كامل ومسطرته احدى وعشرون سطرا

حسن حطاب

هذا شرح التحرير للامام العالم
العلامة الحبر الفهامة فريد
عصره واوانه سيبويه زمانه
الشيخ ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
على التمام والكمال
والحمد لله على
كل حال
تم تم

فرد جباب شكور ثابت
ظهير خبير مزكي

اوقف لله تعالى على طلبة العلم الشريف
هذا الكتاب محمد سعيد [illegible] وقفا
صحيحا شرعيا فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وجعل الناظر عليه ولده طه
ومن بعده لذريته والا يلحق بكتبخانة
الازهر في ٤ الحجة ١٢٢٤

هذا الكتاب تام
مقابلة من اوله الا
اخره على التمام محلا
بيد كاتبه المذكور اسمه
في اوله واخره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام
ملك العلما الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه
زين الملة والدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي
سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي
فسح الله مدته ونفعنا والمسلمين بركته بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من
الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام
احمده على جميع نعمايه واشكره على ترادف آلايه واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له هو الملك العلام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد
فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في
الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله
عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر
دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب
والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم

وسببا للفوز بجنات النعيم **بسم الله الرحمن الرحيم** اي
الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على
الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا
للمبالغة من رحم **الحمد** لغة هو الثناء باللسان على
الجميل الاختياري على التبجيل ولا يكون حقيقة الا
لله المتفضل علينا بنعمه **الوهاب** لها **المرشد لتحرير تنقيح**
اللباب ولغيره وابتدا بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا
بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله
رواه ابو داود وغيره وحسنه بن الصلاح وقد بسطت
الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر
والنسبة بينها **والصلاة** وهي من الله رحمة ومن
الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا **والسلام** بمعنى
التسليم **على** سيدنا محمد نبينا **اشرف الانام** اي الخلق
وعلى اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب **وصحبه**
هو عند سيبويه اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم **السادة**
الكرام صفتان لمن ذكر **وبعد** يوتى بها للانتقال من
اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في
حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما

يكن من شيئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية
المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام
المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي
الله عنه اي على ماذهب اليه من الاحكام في المسايل
مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام
ابو زرعة العراقي رحمه الله المسمى تنقيح اللباب اي
تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة
تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة
ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها
مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن
حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية يسر بها
ذووا الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد
به اي المعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى
بعبارة رومتها اي طلبتها لتيسره على الطلاب للفقه وسميته
تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسوال
بمبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل كتاب
الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا
اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا

قف على كتاب الطهارة

سلم

اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول
وفروع ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة
ما في رفع حدث او خبث وغيرهما كتجديد وضوء
وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت
وتخلل في خمر او دلة ثاني وذكر التخلل من زيادتي وفي
معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك حصر
الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مفروض في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطهما استفادة جواز الصلوات ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا
بل هو مخفف فالماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح
من بخار الماء المغلى او قيد لموافقة الواقع كماء البحر او تغير
يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط
لا غنى للماء عنه كطحلب او تراب وملح ماء طرحا فيه على القولين
بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو
مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كما الورد وما تغير
كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى وحيينا بالماء
وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا

لان المتغير [illegible] ماء
مطلق [illegible]

صعيدا طيبا والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتباد
لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان
ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق
الماء شيان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل
حالة كونه قليلا في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم
يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير
تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للماء عنه غنى
وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه كزعفران او ما اعتصر من
طاهر كماء ورد واما نجس وهو شيان ما اتصل به نجس
منجس وهو دون القلتين او ما تغير به اي بالنجس
المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم
يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس
ترابا وملح ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم
والقلتان خمسمائة رطل بكسر الراء افصح من فتحها بغدادي تقريبا
فلا ينجس باتصال النجس لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا
ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا
يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر
والواحدة منها قدرها الشافعي رضي الله عنه اخذا
من ابن جريج الرائي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز
والواحدة منها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح

الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسمائة
تقريبية لان رد القلة الى القرب وحمل الشيء على النصف تقريبي
والقربة على مائة رطل تقريبا تحديدا فيغتفر في الخمسمائة
نقص رطلين على المثم في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل
نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من
الاشياء المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع
غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة النجس وان بلغ
قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه من النجس وان
كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من
ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في
فرض ولم يختلط بشيء لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره
اي غير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب
استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط
بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط
بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شيء ينزع الفضلات
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الماء بعد
الدباغ لم يعد اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة و
وبالموحدة ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحصل قولهم
النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل لا ينافي انه يحيل
اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس المحصل للمقصود
والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر

وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه
وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
فقال يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان
نقلت من شمس الى ظل وعكسه لمفهوم خبر مسلم سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم
يقع اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها عين وان
لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل
لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج
وغيره والطهارات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء
وغسل وتيمم وازالة نجاسة بالمعنى الشامل للاحالة وقد
شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضوء
هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل
بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع
اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة وخبر مسلم
لا يقبل الله صلوة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على محدث
لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي
على تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر
الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم

قف على باب الوضوء

معناه لغة فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه غالبا

اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد به كغسلة رابعة
وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل
قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه
للصلوة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما
بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسواء قدم الوضوء
كله او بعضه او اخره او فعله في اثناء الغسل فهو محصل
لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في
الافضل وعند ارادة الجنب اكلا ونوما او وطيا او ارادة
المحدث نوما للاتباع في الاوليين وللامر به في الاخيرين رواه
الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود
الامر به وغيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير
الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله
لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادته
كقراءة قران وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح
الاصل زيادة على ذلك وفرضه اي اركانه ستة النية
كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة

اي كوضوء الخ

وللتباحة الخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرء ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه وليس
قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها
فان عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة
او الاستنشاق جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نية على
الصحيح وعلى هذا تجب اعادة المجزوء مع الوجه ذكره في شرح المهذب
واصل الروضة **وغسل الوجه** للاية السابقة وهو ما بين منابت
شعر راسه وتحت منتهى لحييه طولا وما بين اذنيه عرضا
ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف
لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه **وغسل
اليدين** من الكفين والذراعين **مع المرفقين** بكسر الميم وفتح
الفاء افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل
ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب
غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب
غسل باقي عضده **ومسح بعض الراس** من بشر او شعر في حده
بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفاء بمسح
البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية **وغسل الرجلين مع الكعبين** من كل رجل
وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق و
القدم وذلك لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا

لم

لم يمسح على الخفين اولان الغسل اصل والمسح بدل **والترتيب**
في افعاله كما ذكر للخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال في حجته ابدؤوا بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب **وسننه**
فرضا كان او سنة **الولاء** خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهواء
والزمان والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب لظاهر الاية ولما صح عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي
لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف
وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه
وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف
وقد يجب لعارض كضيق وقت وسلس بول **والتسمية** عنه
غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة
والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي
توضا كما امرك الله وليس فيما امر الله بشيء من ذلك
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف او محمول على
الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله

اولوجه

أوله وآخره **وغسل الكفين** هو أوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سواء تيقن طهرهما أم لا **فإن شك
في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث** لغسلهما وكذا
من زيادتي وذلك لخبر مسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه
فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري
أين باتت يده أشار بما علل به إلى احتمال النجاسة في النوم
كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لأنهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره
ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل
الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق**
للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا
فضعيف ولو صح حمل على الندب وأقلهما إيصال الماء إلى الفم
والأنف ولا يشترط إدارته ومجه من الفم ونثره من الأنف
ولا جذبه بالنفس إلى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر**
للأمر بها في خبر الدولابي بأن يبلغ الماء في المضمضة
أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ويسن إمرار
الإصبع عليهما ومج الماء وفي الاستنشاق أن يصعد الماء
بالنفس إلى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا
فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف**
يتمضمض ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
وأفضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث

منها حاصلا للاتباع رواه الشيخان وهذا أفضل من أن يتمضمض بغرفة ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق

7

ثم يستنشق بثلاث أو بغرفتين بالأولى ثلاثا ثم يستنشق
بالأخرى ثلاثا وإنما لأن السنة تتأدى بالجميع **والاستنثار**
لخبر مسلم ما منكم من أحد يتمضمض ثم يستنشق
فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل
بأن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى
ويسن ذلك بإصبع يده اليسرى **ومسح كل الرأس** للاتباع
رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه أن يضع
يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ
إن كان له شعر ينقلب وإلا فليقتصر على الذهاب فإن
لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما
وجب من الرأس وتمم على ما عليه **ومسح الأذنين
ظاهرا وباطنا بماء جديد** لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم
وصححاه **وإدخال مسبحتيه** بكسر الموحدة **في صماخيه** ثم
يديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق
كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا وذكرت في
شرح الأصل زيادة على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية
وعارض** وإن لم يخرجا عن الوجه **وخارج عن الوجه** لها تباع
في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بأن
يخلل أصابعه من أسفل اللحية مثله بعد تفريقها وذكر
العارض والخارج من زيادتي **وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك**

لا ببلل الرأس

أي خارجا
عن الوجه وإن لم يخرجا خرجا
أو لم يخرجا

واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر
رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط
ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي و
غيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية وا
لتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا
ثلثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين
مرتين والمراد فضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل
والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضا الوضوء وكذا
في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل
وخف وسراويل ودخول مسجد والتياسر في ضد ذلك كامت
كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح
عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه
وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين
والاذنين وجانبي الراس لفير نحو اقطع فيطهران معا
لانه اهون اما نحو الاقطع لمن خلق بيد واحدة فيسن
له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر
وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في
وضوئه لانها اشرف الا انه محل السجود وفي اليدين والر

جلين

والرجلين بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره
وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين
وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النف
النفض للماء لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الماء لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان
ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول اخره
اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد
الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الب
الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها
اي وغير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية من اول سنن الوضوء
كما مر والجمع بينها وبين القلب واللسان والدلك واطالة
الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف
والصدغ ومكروهاته الاسراف في الماء ولو بشط نهر لخبر
ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه

لامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة على الثلاثة
والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار على
الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها
من زيادتي كالاستياك للصائم بعد الزوال والوضوء للجنب
في ماء راكد ولو كثر ابلا عذر كالغسل لا غسل الرأس
فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل
الخف لانه يعيبه بلا فائدة وشرطه كون الماء مطلقا
عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا
يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لذلك وعدم
المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرأ
على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري بذلك
اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل
بين الماء والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا
بخلاف اثرهما ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث ظـ
نا كمستحاضة فلو توضأ قبل دخوله لم يصح لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من
زيادتي كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ومع

ودوام

ودوام النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج في بقية
الاعضاء الى نية جديدة **باب الاحداث** هي جمع حدث
والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة
الشيء الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بال
بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى
الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد
هنا الثاني وتعبير الاصل بباب الحدث يقتضي تفسير
الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة
خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي الواضح عينا
كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول
او نادرا كدم انفصل اولا من فرج دبرا كان او قبلا او
من ثقب تحت المعدة والفرج منسد لاية او جاء احد منكم
من الغائط ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط
والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه
الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور
خروج شيء من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها
ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به
لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقيء
اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في
الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من
الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى

نقف على الاحداث

لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قاله
الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت
الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه الموجب
للغسل كأن استدخله ثم خرج فلا ينقض فتعبيري
بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني
وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ
للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه
قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان
وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي
داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير
النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج
شيء من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه
عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس
وحديث النفس واوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن
علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا
الغلبة عليه بنوم ممكن مقعده اي اليبه من مقره من
ارض وغيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة
او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس رضي الله
عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤون حمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار

ولانه

ولانه حينئذ امن من خروج شيء من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام
على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي او محل
قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا كان
او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او
منفصلا بباطن كف ولو شلاء لخبر من مس فرجه
فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش
من مس فرجه لهتكه حرمة غيره ولانه اشهى له ومحل
القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج
بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها
في وجوب سترها وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وبباطن
الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينهما ويختص الحكم ببطنها
وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به
ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ اذ الافضاء باليد
لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار
والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وبباطن الكف ما يستتر
عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير
وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا وممسوحا عمدا كان
التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل

لاية اولا مستم النسا اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف
الظاهر واللمس الجس باليد ويغيرها او الجس باليد ويلحق غيرها
بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة التلذذ
المثير للشهوة ويستوي في ذلك اللامس والملموس كما افهمه
التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الوقاع الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا
يلتذ بلمسها ويذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان
والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة
الشهوة بكبر اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان
انتفت لهرم او نحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقي مع
الصغير الذي لا شهوة معه فلا ينقض لانتفاء مظنتها
وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى محرم
له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك باب
الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل
وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه
وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين
لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع
البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة وتحصل
بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترائب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك

وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج منه الخارج
منه ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل بهما او
دخول حشفة او قدرها من فاقدها فرجا قبلا كان او دبرا
ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال
مني او التقاء الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما ياتي
في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض
ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القاء علقة
او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر
في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام
الى الصلوة او نحوها ونجاسة بدن او بعضه والتبست
عليه تنزيها والتصحيح صلاته وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم
يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو كشط جلده حصل الفرض وفرضه اي ركنه شيئان
النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض او
النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل
من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا
تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من
الاقلف والشعر ولو كثيفا بالماء ويسامح بباطن العقد التي
على الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء الى باطنها
الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى
كمخاط ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه

على الغسل

قال الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على
اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت
جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا
نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل
كما في الوضوء فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل
مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر
والاصابع بالماء قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الماء
والبداءة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداءة باعالي بدنه للاخبار
الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الماء والدلك لما اتصل
اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه
انقى للبدن وتوجه للقبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
كما في الوضوء والستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما
بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم
يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء
الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة
الا لعذر لما مر في الوضوء واذا استعان بمن يصب عليه فليكن
المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء والشهادتان المتقدمتان
مع ما معهما في الوضوء لاخره اي اخر الغسل وغيرها من
زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك
الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل
ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها في بابه

وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به من اقتصاره على الاسراف والزيادة
وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به ويصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام
بنسك من حج او عمرة كدخول مكة مما المقصود منه دفع الرائحة
الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح غسل
كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج
او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة و
قد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل
وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع والخبر
الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ
اذ معلوم حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد
الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي
اذا قدر على احدهما والا لا يقضي بالتيمم في محل يسقط فيه
الفرض والا فلو قضاء اذ لا فائدة فيه وسجود لتلاوة
وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قرآن ولو بعض آية لخبر
الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يحجبه وربما
قال يحجزه عن القراءة شيء ليس الجنابة بقصده ها اي
القراءة فانه لم يقصدها لم يحرم لانه لا يكون قرآنا الا بالقصد
ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كعند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز

لنا فقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه
النووي **ومسه وحمله** اي القرآن بمس وحمل ما هو فيه من
مصحف وغيره مما كتب فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا
المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر
بمعنى المتطهر **الا** اذا كان **في متاع** فيحل حمله معه تبعا له لانه
المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة و
صندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له لانه المقصود
وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله
كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس
وحمل التوراة والانجيل **و**ما نسخت تلاوته **فيحل وخطبة
جمعة** لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي خطبة غيرها
فلا تحرم **وطواف** ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة
الصلاة الا ان الله تعالى احل فيه المنطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولبث بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى اي مواضعها حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه للضرورة
كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف
من عسس ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد
الرباط ونحوه وهو ظ وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك
لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد

والاغسال

والاغسال المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها
اي لمريدي حضورها لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر
اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل وصرفه
عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضأ يوم
الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها
افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج
بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها
فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيد فلا يختص بحاضريها
كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل
الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة
فاختص بحاضريها **وغسل عيد** لكل احد لما مر آنفا **والغسل
لاسلام كافر خال عن حدث اكبر** لانه صلى الله عليه وسلم
امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير
ولم يؤمروا بالغسل ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه
الغسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن
ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان
اغتسل في الكفر وقولي خال الى آخره اعم من قوله لم يجنب في
الكفر **و**الغسل **من غسل الميت** ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه

وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم
في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر
البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من
الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
والاستحداد اي حلق العانة والغسل بعد الافاقة للاتباع رواه
الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ
بالسن وإحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه
الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على
دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه
وسلم فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في
الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من
اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل
لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة
بالغسل السابق ووقوف بعرفة اي بعد الزوال ووقوف
بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر وللمبيت بها ان لم يغتسل
لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة
فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة
وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في
كل يوم منها للامر ولا يسن لرمي جمرة العقبة لقربه من
غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل جمرة ويستوي
في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحايض و

والنفسا

قف على التيمم

والنفسا وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من زيادتي
كالغسل لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة
المشرفة لا غسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته
في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته فيهما باب
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب بنية والاصل فيه قبل الا
الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار
الاتية يختص التيمم بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره
كجص وكحل ونورة لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب
الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد لا يقع
الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم
يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق
بالعضو ويجمع بينه اي بين التيمم وبين طهره بالماء اذا لم يكفه
ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد الماء الصالح للغسل
لما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب
استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر
فيما ذكرنا تاخير التيمم عن استعمال الماء او اذا كان بعضوه
علة يخاف معها من استعمال الماء على نفسه او عضوه او
منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء
بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من

تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب لحد وعشرون
وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء والعجز عن ذلك
هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل
تغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا الغلبة وجوده فيه
ونسيانه اي الماء واضلاله في رحله فيهما لوجود الماء معه
ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الي تقصيره بخلاف ما لو
ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في
رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله
ووضع الجبيرة علي غير طهر بخلاف وضعه علي طهر لنقص البدل
والمبدل جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها
وان ظن دخوله لفوات الشرط ولشدة برد وان خيف من
استعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء
وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا
تناط بالمعصية وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير
وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا
يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان علي
محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الي المحل
واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل
لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر بان غلب عدمه او استوى
الامران اما اذا غلب وجوده فيقضي والحاجة اليه
اي الي الماء ولو في المآل لشربه اي الماء او بيعه للمؤنة

اي مونة

اي مونة من عليه مونته سواء كان المحتاج الي ذلك الماء الكلام احد
رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمونة
اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه
كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجد ما لهم بثمن وقد عجز
عنه او قدر عليه لكن احتاجه لمؤنة او لدينه
او وجد الماء لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك
الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للماء بدلا متيسرا
فلا يؤدي ذلك الي الاخلال بمقصود الشارع من الانتقال
محل الطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل وحال بينهما اي
بينه وبين الماء عدو من سبع او غيره اولم يجد ما يستقي
من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه
او غيرها او خاف منه بطء برء اي طول مدته او زيادة
مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين الاثر
القبيح المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف
ثغرة تنبعث ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة
غالبا كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل
سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط
اثنان وكزيادة المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفرض
خمسة نقل التراب ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح

عليه فردده ونوى او وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم
فاصابه التراب فمسحه به لم يكفه لانتفا النقل المحقق
للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل
لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان هو
القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به
والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او سجدة
تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان
التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا وكذلك لا
يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض فلا بد
من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل
يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما
وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحايضا كالوضوء كما في الوضوء
ونفض اليدين او تخفيفهما بعد الضرب من الغبار لكثر
للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او
تخفيفهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليد
اليسرى والتوجه للقبلة والابتدا بمسح الوجه من اعلاه
واليدين من الاصابع كما في الوضوء وغيرهما من زيادتي
كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الضربة
الثانية فقط وإلا وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير

المسح

المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة على ذلك وشروطه
خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولا بد من
الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها
والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون
طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او
تناثر منه ولو رفع احدى يديه على الاخرى قبل استيعا
بها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح
لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة
ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين فلا يكون
مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران
من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى
العضو وطلب الماء ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولا يقال لم يجد الا بعد طلب الما
ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما
الا في تيمم مريض فلا يجب طلب لان تيممه لمرضه لا لـ
لفقد الماء وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم
متيقن الفقد اي فقد الماء حسا او شرعا كحيلولة
سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فائدة فيه وان توهم طلبه
مما توهمه فيه من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب
الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان بمستو

بالخليط

طالتردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال وان قل او
اختصاص وانقطاع عن رفقته او خروج وقت الى حد
يلحقه فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم كاشتغالهم وتفاوضهم
في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله
المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهو فوق
حد الغوث السابق وجب قصده الا ان يخاف على
ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا
او اجرة ووجود العذر من علة او فقده والاسلام في
الوضوء الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل لمسلم
من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء الا في مجنونة
تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة و
نحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا
يختص سنية الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه
وعدم حايل بين التراب والممسوح كما مر في الوضوء و
تقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو من غير اعضاء التيمم
من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع
الحدث وهو يحصل مع تقدم ذلك والتيمم لاباحة
الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه
التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على
محل الاستنجاء والعضو الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة
والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب الماء

ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من
زيادتي وقد تعلم الاخيرة مما مر اول الباب ويبطل التيمم
بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة هذا من زيادتي وبرؤية
ماء اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء
وتوهمه كان راى سرابا او جماعة جوز ان يكون معهم ما بلا
حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع او عطش ونحوهما
لانه لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثناء التيمم
فان كان ثم حايل وعلمه قبل الرؤية او التوهم او معهما
لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل بان لا يحتاج
اليه لمونة او لدين وبمكنه الشرا وزوال علة مبيحة للتيمم
بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسائل
الاربع الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو
توهم برء جرحه فراه لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء
والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء الا في صلاة في الاربع
الاخيرة فلا يبطل التيمم بشيء منها في غير الثانية حيث
كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه
بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم
نعم ندب قطع الصلاة في غير الثانية ليتوضا
بوضوء في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا
اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك
فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها وهو

في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا
لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فأشبه
ما لو نوى الاتمام بجامع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها
الى آخره من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في
انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث
وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر
الخفيف لعسر ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان
المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة
ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من
النوافل لانها تكثر فخفف فيها ومثلها تمكين المرأة
المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتقييدها عارض وفي انه
لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة
او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني
من زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن
لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وبالعد بول للامر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين
في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر
بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله تعالى عنه

وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا
شهوة وودي بمهملة كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج
إما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل
وروث من غائط وغيره ولو سمك كالبول وكلب ولو معلما
لخبر طهور اناء احدكم الآتي وخنزير لانه اسوأ حالا من
الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه يندب قتله من غير
ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما وتغليبا للنجس
ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف مني غيرهما
لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة انها كانت تحك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان
لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء
رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي في
المرارة كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا
عنه كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد
الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما
وما خرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم ان
كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من
الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال له النخاعة وا
والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط

ولبن ما لا يؤكل غير آدمي كلبن الاتان لانه مستحيل في
الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران اما
الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين واما
الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشاؤه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر
والحي والميت وميتة غير آدمي وسمك وجراد لحرمة
تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اما ميتة الآدمي وتاليته فطاهرة لحل تناول الاخيرين
ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تك
تكريمهم ان لا نحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم لما
مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر
رضي الله عنهما موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات من نحو الجرة
وما المتنفط ودخان النجاسة هو في معناها وان ازالها
اي النجاسة ولو من خف ولحية بغسل في غير بعض ما يأتي
كبول صبي يجب زوال صفاتها من طعم ولون وريح الا
ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر
محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاء عين

ما
النجاسة ولو بقي الطعم لذلك وليسهولة ازالته غالبا ولو
تنجس مائع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي
رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما
فيه من اضاعة المال ويحل انتفاع به اي بالمائع المتنجس
كسائر النجاسات الرطبة الا في استصباح وطلي نحو كسفن
بدهن متنجس ونجس من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة تقع في السمن
الذائب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه
الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز
سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به
ونحو من زبادلة والزئبق بالهمز وبكسر الزاي مع
فتح الباء وكسرها كالمائع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره
ان تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره
وجلد ولو من غير مأكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا
باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كزرق حمام طير
لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج
بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرها بالاندباغ وبنجس
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه
وتمليحه ويبقى متنجسا فيجب غسله بالماء لتنجسه بالد

الزيبق بالمثلث اهـ

اي وخرج بقوله بنجس بالموت اهـ

بغ

بعد الدبغ

النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولي من تعبيره
بالدبغ اذ لا يشترط الفعل **ويجب الاستنجا من نجس ملوث**
خارج من الفرج بغسل بالما علي الاصل **او بمسح ثلثة احجار**
طاهر قالع غير محترم كحلد اندبغ لانه صلي الله عليه
وسلم جوزه حين فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلثة احجار ونهي صلي
الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع
غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس
وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم
كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها ويعصي به في
المحترم **ما لم يجاوز** الخارج **صفحة** في الغايط وهو ما ينضم
من الاليين عند القيام **وحشفة** في البول وهو ما فوق
الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لانه يتعذر
ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا
ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه
اجنبي وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فانه تعين
الما في المتقطع والجز الجاوز في غيره **ويكفي فيما تنجس ببول**
صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين **نضح** بان يعم
بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثي لا بد
فيه من الغسل علي الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر

والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن حبان والحاكم
بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف
في بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بول
غيره ولا يمنع من الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه
ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد
مع النضح من ازالة الصفات علي ما مر وشمل كلامهم
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر
انه لا فرق بين النجس وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد
في شرح الاصل **و**يكفي **في ارض تنجست بنحو بول** كخمر **صب**
ما يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر في بول
الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بنقل
التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست به
لا بد من ازالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كانت
في انا فان تنجست بجامد فان كان رطبا فلا بد من رفعه
وغسل المحل بالما **ويجب في جامد تنجس بشي من**
نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور لخبر مسلم
طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب
بان يصحب السابقة كما في رواية ابي داود والسابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب

فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدار
قطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر انه لا تعارض بين
الروايتين بل هو محمول على الشك من الراوي كما دل عليه
رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة لا تقييد
بهما رواية اخراهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك
وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبلوغ غيرهما كبوله وعرقه
ذر التراب على المحل من غير ان يشعه بما ولا مزجه بغير ماء
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع
اجزاء المحل ويستثنى الارض الترابية فلا يحتاج الى تتريب
اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالحاجة والطهور
من زيادتي ويغسل ما تنشر منه اي من الماء الذي غسل
به مما تنجس بشيء من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات
ويجب التتريب ان كان لم يترب بناء على ان الاصح ان لكل
مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على
المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة
فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق ويعفى عن دم
نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان
كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق

وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى عن قليله فقط وقضية كلام
المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس الماء يطهر بكثرته بان بلغهما والكثير
اذا تنجس بتغيره كما مر انه يطهر بزوال تغيره بقيد زدته
بقولي بنفسه او بماء زيد عليه او نقص منه وكان الباقي
كثيرا بخلاف زواله ظاهرا كحامد كمسك وتراب للشك في ان
التغيير زال او استتر بل الظاهر الاستتار باب مسح الخفين
المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في
الاستنجاء بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم
بالتراب والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق
فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح
الاذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة
الاخيرة والاصل في الخف الاجماع ما ياتي خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه
يجوز ان يجمع به فرائض فلو لم يرفعه لامتنع ذلك كما
في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا
عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر
قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر
الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة

وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال
متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول ليلته ام لا
ولو احدث في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي
منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي
في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرار الوضوء وابتداء
مدة المسح من اخر حدث بعيد زدته بقولي بعد لبس
الخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه
ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم الحدث
كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض وجرح انما
يمسحان لما يحل من الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه
الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما
بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما
مرتب على طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد
كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر
الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث
فان زال العذر فلا مسح اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح

شيئا

شيئا اذا وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها
فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر
قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في
الثاني ان اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم
من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا
عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت
الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر اعلى
الخف المحاذي للقدم وسنه مسح الخف خطوطا والاولى
في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على
ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الخ من زيادتي وشرطه
اي جواز المسح سبعة اشياء احدها لبس الخف على كمال الطهارة
من الحدثين لخبر ابن خزيمة وحبان السابق فلو لبسه
قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يكف المسح الا ان ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها
ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى
كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بماء او تيمم وان تحضر لا
لفقده اي الماء بل لمرض ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الماء
لا يمسح كما مر وثالثها من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي

نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود
الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع
لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه
ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه **ساترا**
للقدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضرّ
ولو تخرقت البطانة او الظهارة او هما بلا تحاذ والباقي
صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه **يمكن تردد فيه**
لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت
به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله او تحديد رأسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه
او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته نعم
ان كان الضيق يتسع في المشي فيه عن قرب كفي **ولو كان**
الخف **محرما** كمغصوب ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب
مغصوب او نحوه **و**سادسها وهو من زيادتي **ان يمنع**
الماء اي نفوذه من غير محل الخرز الي الرجل لو صب عليه
من الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب
من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح **و**سابعها **ان لا**
يكون تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يكف مسح
الاعلي لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه
فلا علي لبس كذلك نعم ان وصل بلله ومسحه الي الاسفل بان وصل اليه من محل الخرز كفي ان لم يقصده بل

بالمسح

بالمسح الاعلي وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح
غيره فهو كاللفافة فلا يضر **ويفارقه** مسح الخف **الغسل** اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة علي ما مر **في انتقاضه بجنابة** لعلة
لضعفه بخلاف غسلهما فيه **وان وجب** بهما **النزع** اي نزع
الخف **فيهما** خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه في الغسل
لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من
غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيئه في النسائي
بلفظ ارخص لنا ويقاس بالجنابة نحوها **و**في انتقاضه
بيدوّ اي ظهور شيء **مما ستر** من القدم او الخرق التي تحت
الخف **به** اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشيء
مما ستر اعم من تعبيره بالقدم **و**يفارقه **ايضا في عدم الاستيعاب**
اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه
استيعاب ولانه يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر
بخلاف الغسل يجب استيعابه **و**في **غيرها** من زيادتي كفساد
الخف وانقضاء مدة مسحه **باب الحيض**
وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا
سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصي رحم المراة في اوقات
مخصوصة والاصل فيه اية ويسئلونك عن المحيض اي
الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله علي بنات

للاباحة

قف علي الحيض

ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل
تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا هو
واقله زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربعة
وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقرا
من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل الطهر بين زمني
حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان
الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان الحيض
خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بلا
بزيادتي بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه
يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره
اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بما
بالحيض كالنفاس وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم
بالجنابة من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس
اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور مسجد ان خافت
تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد
فان امنته كان لها العبور وتمتع بما بين سرة
وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه
صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض فقال ما فوق
الازار رواه الترمذي وقيل يحرم الوطء فقط والمختار

النووي

النووي لخبر اصنعوا كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا له
لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي
يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة
والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط
ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك
او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهو من زيادتي
او حاملا منه او حيا بلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها
في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وفرق بينها وبين
زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور الست
لاستعقابها الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولانه
المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها
الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو
طلقها بسؤالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما
شمله المستثنى منه وما يتعلق هو اولى من قوله و
يتعلق به اي بالحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في
بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولى من قوله وترك
طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم قضا فرض
صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر
الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا
نؤمر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو وجبنا

لها
ولعدم العدة في الثانية

قضا وها لسبق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط
الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها
القضاء لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول قولها
فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم
قطع ولاء في صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض
غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من
ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها و
عدم قطع مدة ايلاء لانها تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج
دمها عن الاستقامة اي لدم الحيض فمستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة
بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز
فالقوي مع نقاء تخلله حيض ان لم ينقص عن اقله يوم و
ليلة متصلا ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها ولا
نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة
عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك
ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند
الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر
ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر
الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم

خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود
ويوما احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر
من الضعيف فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا يتخلل بينهما
اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج وغيره
وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت
شرطا من شروط الرد الى التمييز ترد لاقل الحيض يوم
وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء الدم لانه
المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر
حتى يعبر الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد على اليوم
والليلة وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم و
ليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما
اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي كالمتحيرة وسياتي وان
كانت غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا
ان كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر
الدم الخمسة عشر لان تنقص عنها عادتها فتغتسل
وتقضي ما زاد على عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد
مضي عادتها وتثبت العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت
عادتها او اختلفت واتسقت فان لم تتسق ردت لما تلو
الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة فان
نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت

لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر ومكوث في العبادة
فرضها ونفلها المفتقرين الى نية كطاهر لاحتمال الطهر
فتاتي بها وقراءة التمتع هو اعم من قوله وفي الوطء ومس المصحف
والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة
في الصلوة فجائزة وان زادت على الواجب لان حدثها
غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال
الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب
دون ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلوة عقب الغسل
بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا
للحدث والغسل انما تومر به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن
تكرره بين الغسل والصلوة نعم ان اخرت لا لمصلحة
الصلوة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها
الغسل زمن النقاء واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد فراغ
رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر مجة واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما كل ذلك بالاستقراء كتاب
الصلاة هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصل عليهم اي
ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة

علي كتاب الصلوة

موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا
في كل يوم وليلة وهي اربعة انواع احدها فرض عين وهو
مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله وهو
اي فرض العين من الصلوة احد عشر نوعا صلاة حضر
وصلوة سفر وصلوة قضاء فرض وصلاة اعادته للخلل
وصلوة مريض وصلاة غريق وصلاة معذور وسياتي
بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي
فرض الكفاية من الصلوة نوعان صلاة جنازة وصلاة
جماعة وسياتي بيانها في محلها ومن غيرها كثير كتجهيز ميت
وسياتي في محله ورد سلام على جماعة لخبر ابي داود يجزئ
عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان
يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان
قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان
ابتداونا به ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم
ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة
ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين
المجاهدين والقاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا
يوعد بها وتعلم علم شرعي وما يتعلق به وتعلم قران

جمع وصلاة جمعة
وصلاة خوف وصلاة
قصر وصلاة
شدة الخوف اي
صلاة صح

وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر و ثالثها سنة
وهو صلاة عيد اصغر واكبر كعيد الحاج بمني اوله منفرد او
صلاة كسوف لشمس او قمر و صلاة استسقا عنه
لحاجة و صلاة رواتب للفرايض و صلاة وتر بفتح الواو
وكسرها و صلاة ضحي و صلاة توبة و صلاة قيام ليل و
صلاة تراويح و صلاة تحية مسجد و صلاة تسبيح و صلاة
استخارة و صلاة زوال و صلاة رجوع من سفر و صلاة
سنة وضوء و صلاة بعد اذان و صلاة نفل مطلق وهو
ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابن حبان في صحيحه
الصلاة خير موضوع فاستكثر او اقل و سجود تلاوة او
شكر او سهو وسياتي بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة
تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف
والصلاة عند القتل والخروج من المنزل او دخوله واكدها
صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية
فكسوف شمس وقمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقتة بالزمان
وقدم الكسوف علي الخسوف لتقدم الشمس علي القمر في
القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء علي ما اشتهر من
الاختصاص وعلي قول الجوهري انه الاجود وان كان
الاصح عند الجمهور انهما بمعني فاستسقاء لتاكدها
بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه

فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
فسائر الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلي الله عليه
وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحي
لتاقتها بالزمان فما تعلق بفعل كركعتي طواف واحرام
وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهر ان هذه
الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في رتبة
ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات
المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا
ثم ركعتي التحية لان سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام
لاحتمال ان لا يقع سببهما اه وفي معني ما تعلق بفعل
ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل فسائر النفل المطلق وذكر هذه المذكورات
مع ترتيب الاكدية فيها من زيادتي و رابعها مكروهة وهي
كثيرة كصلاة هو اولي من قوله حاقب بالموحدة اي بالغائط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول و صلاة حازق بالزاي
والقاف اي بضيق الخف و صلاة جايع و صلاة عطشان
وصلاة حافز بالفا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة
طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل
حال يذهب الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط

وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها
في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها
وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن في غير حرم
مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ
عملا بالاصل في النهي عنها الآتي وهي اي اوقات النهي
عنها عند طلوع شمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا
حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار
حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر
الرمح وهو تقريب وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما
حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما
في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق تتعلق
الثلاثة الاول منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان
الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس
خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة
وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام
بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية
فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

قف على احكام الصلاة

باب احكام الصلاة من شرائط وفرائض وسنن و
مكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة
وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى

في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن
عباس اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر
فيها والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي
الفساد وغيره اي عاجز القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا
باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا
وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين
سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى
الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة
القادر فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف صلاة
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
على خشبة فيصلي بحاله ويعيده والاصل في اشتراطه لكن
قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها
وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه
التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب
رواه الشيخان وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان
لا يكون معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع ذلك
على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه
التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك
والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم

فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض وان
كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة
الخوف ولو فرضا كما سياتي في بابه والا في اشتباه قبلة فاذا
تحير المجتهد لغيم ونحوه او لم يجد العاجز من يعلمه يصلي
بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان
وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر او اصغر فلو صلى بدونها
ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا
وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه
بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس
فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره
من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف
من استعماله تلفا لنفسه او عضو او منفعة او نسيه اي الماء صلى
بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري
بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى
عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى
به نعم ان حمل على ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره
او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحوه من زيادتي

وجوبا الفرض

وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فتلوث به غير
محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاته او
نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال
فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق محله
وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه
والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك
الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف
فرضيتها ويميز فرائضها من سننها الا في حق العامي اذا
لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة
عشر بجعل الطمانينات في محالها الاربع واحدا احدها
نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير ونحوه وغيره
وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة
لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله
كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها
اي النية بها اي بتكبيرة الاحرام لانها اول واجبات
الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويسـ
ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار
في المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي
المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا

للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة
ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء ونحوه
ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك
رواه البخاري وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا
او شرعا كاحتياجه في مداواته من وجع العين الى
الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر
على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى مع
امكان الاضطجاع لم تصح وخامسها قراءة الفاتحة
لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان وتجب
ترتيبها وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق
بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه فلا في
الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير
قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او
بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة
قدرها من بقية القرآن ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله
انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك
لزمه قدرها من ذكر او دعاء ويجب كونه سبعة انواع

كما

كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه
بالآخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها
ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان المد
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف
التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك
لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب والخبر
الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه للقبلة وسابعها
اعتدال للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر
به في الكتاب والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع
اليدين والركبتين واطراف القدمين ولو مستورة لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة و
واليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكف سواء الاصابع والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع
ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين سجدتين للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها
طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع
والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن
حبان وحادي عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي بسند

صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ والمراد فرضه في
الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما
قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل
السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته وتجب
الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني
عشرها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للامر بها في خبر
الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله فيه وثالث عشرها
تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما
التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم
ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده ورابع
عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها
من زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة
المشتمل عدها على قرن النية بالتكبيرة وايقاع التحرم
والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي
قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي فلو تركه

عمدا

عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما
بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت
به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره
فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا
لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وسننها نوعان احدهما
ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما
تاكد وجوبها لانه لا يتوقف عن واجب وهي ثمانية تشهد
اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان
يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ
الواجب في الاخير فلا سجود لترك ما هو سنة فيه وجلوس
له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس
الاخير فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده
هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفيه وصلاة على اله بعد
التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
في الاول بان يتيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه
وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير
من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في
الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي للقنوت
وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة على اله بعده

القنوت فيهما قياسا للاربعة علي ما قبلها والاخيرين من زيادة
وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض التشهد
وظاهر ان القعود للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
بعد التشهد الاول وللصلاة علي الال بعد الاخير
كالقعود للاول وان القيام لما بعد القنوت كالقيام
له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت بحيث
جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزا
حقيقة والنوع الثاني هيئات منها هو اولي من قوله وهي
اربعون رفع يديه اي كفيه حذو منكبيه في تحرم
بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان
ومعني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا
اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه
الرفع الا بزيادة علي المشروع او نقص عنه اتي بالممكن
فان قدر عليهما دون المشروع اتي بالزيادة لانه اتي
بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدي يديه رفع الاخري وامالة اطراف الاصابع من
اليدين نحو القبلة لشرفها وتفريجها اي الاصابع حال
الرفع ووضع يديه يمني علي شمال بان يقبض كوعها وبعض
رسغها وساعدها بكفه اليمني بعد الرفع للتحرم وجعلهما
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح

بعد

بعد تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض الي قوله من المشركين للاتباع رواه
مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد علي ذلك ما ذكرته
في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا
حتي شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقرا
في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي اردت قراته
وجهر واسرار بقراة الفاتحة والسورة في محلهما المعروف
للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيد
وخسوف القمر والاستسقا واولتي العشائين والتراويح
ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح والاسرار
في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين
الجهر والاسرار ان لم يشوش علي نائم او مصل او نحوه
والعبرة في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا
وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن
بحضرة اجانب ومثلها الخنثي وتامين عقب قراة الفاتحة
للامر به في الصحيحين ويومن المأموم في الجهرية مع تامين
امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به
للامام والمنفرد وللمأموم لقراة امامه في صلاة جهرية
للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان

في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة
الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراءة شيء من
القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من
كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب
منها وللعصر والعشاء اوساطه والمغرب قصاره ولصبح
الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول
المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه ولا سورة
لماموم في الجهرية بل يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها
لبعد او غيره قرا السورة في الاصح وتكبير في كل خفض
ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع
وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في
الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول
في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما
شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه مسلم
وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما
استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال اهل
الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

والحق بالمنفرد امام محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الامام
بالتسميع ويسرهما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع
والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه
ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح
فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا
للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق
سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق
به امام محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده
حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة
ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه
عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة
والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض
لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن
في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها وابو
داود وغيره في البقية ويكتفى بذلك مجافاة البطن
في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر
ودعاء في جلوس بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي
وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني

روي بعضه ابوداوود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه
اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول
بان يجلس علي كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك
كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه
وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة فناسبه بخلافه في الاخير والحركة
عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة
ثانية يقوم عنها للاتباع رواه الشيخان وخرج بذلك
سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها
بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما جلوس استراحة
نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا
في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن
صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس التشهد
الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل
فاصل بين الركعتين علي الصحيح كجلوس التشهد الاول
واعتماد علي الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه
او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في
الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند قيامه
من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله
اليمني للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق لم

يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده وقولي
او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهديه
علي فخذيه يعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمني في
تشهديه الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند
قوله الا الله بلا تحريك ونشر اصابع اليسري مضمومة
للاتباع في الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابو داود
ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك المسبحة
كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد نص
منحنية للاتباع رواه ابوداود باسناد حسن ولتكون
متوجهة الي القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابوداود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب
القبر وغيره مما هو من قوله مع عذاب القبر بعد تشهد
اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه
في شرح الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم
ويستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو
اقتصر الامام علي تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه
خرج عن المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه
الامام لزم الماموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام

وتحويل وجهه يميناً وشمالاً في تسليمتيه في الأولى يميناً
وفي الثانية شمالاً ملتفتاً في الأولى حتى يُرى خده
الأيمن وفي الثانية الأيسر للاتباع في ذلك رواه ابن
حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه و
شماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني انس وجن ويسن
ان يدرج السلام وان يعجل وان يسلم المأموم بعد سلام
الإمام ولو قارنه جاز كبقية الأركان الا تكبيرة الإحرام
والسواك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضاً الا اصبعه اي
المتصلة به لانها لا تسمى سواكاً واختار في المجموع
تبعاً للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك ان يكون عند قيام
اليها اي الى الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين
لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة
اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصائم فرضاً او نفلاً فلا
يسن له الاستياك بل يكره له كما سيأتي في بابه ويسن
الاستياك ايضاً عند النوم وعند الأزم اي الجوع والسكوت
وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وغيره
مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوائد اكثر من
ثلاثة عشر وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض
الأسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة
وهي ما حول الأسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة

وقطع

وقطع الرطوبة وإحداد البصر وإبطاء الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الأجر ورضا الرب وإرهاب العدو وهضم
الطعام وتغذية الجائع وإرغام الشيطان وتذكر الشهادة
عند الموت ويسن ان يبدأ بجانب فمه الأيمن وان يمر السواك
على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي
به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوائد تتعلق بالأمر
بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل
يده في كمه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عائشة
رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة
وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك
سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده
على خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به
غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه
فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضرراً والا فلا كراهة
والصاق عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه
بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود وإقعاء الكلب

بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم و
صححه ورواه البيهقي بلفظ نهى عن الاقعاء وضعفه ثم قال والاقعا
نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه
وركبتيه على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة في
الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع
وافتراش السبع في جلوسه للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل
وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كايطان البعير
وغيرها من زيادة في المبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع
وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل باب ما يفسد
الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام
بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية
وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره و
تخصيصه بالمفهم وغيره اصطلاح للنحاة نعم يعذر
في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او
نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام
او نشأ بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل
ولتعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر كلام الله

علي ما يفسد الصلاة

والذكر والدعاء المار في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام
سهوا ومفطر للصائم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس
الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا
مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل
ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير
الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك يد او اصابعه
في حكة لا يفسد وقهقهة عمدا المار وفعل ركن من اركانها
او طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن من
زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها
وتردد فيه اي في قطعها وتعليق اي قطعها بشيء لما
لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره
اي نفل او فرض اخر الا انه لو كان منفردا وادرك
جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها
وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة
لانتفاء الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها
حالا فلا تفسد الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا
العارض وترك توجه للقبلة حيث تشترط
لما مر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة
لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر

الا ان نحاها حالا فان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثو به
فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدوا اي ظهور بعض ما
ستر بالخف من الرجل او الخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا
اعم مما ذكره وخروج وقت مسح اي الخف لبطلان بعض
طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود
القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه
معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي
عمدا على غيره لانه ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد
وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد الثانية
بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر
بخلاف تركه سهوا لعذر فيتداركه واقتداء بمن لا يقتدى
به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم
مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله
هو بالنظر الى جميع الصور وذلك ولكن بان اقتدى به
بعد تحرمه منه صح وهذا التفسير زدته دفعا لما
قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلوة والكلام فيما يفسدها
بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه
وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة ورأسها
مكشوف لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرهما
من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه او قلة

قف

فاحشة باب الاذان بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال
تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة
كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي
تبيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة
كما ثبت في خبر مسلم الا نافلة ومنذورة وصلاة جنازة
ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور
والمراد دفع شرها بالاذان فانه الشيطان اذا سمع الاذان
ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة كعيد و
كسوف وتراويح وهذا اولى من قوله وينادي في العيدين
والخسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة لوروده في الخبر
الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزءان
منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح
الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل
لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادي له بشيء
لعدم وروده فيه وشرطهما اي الاذان والاقامة
وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن

اذان ع

والمقيم ومميز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون
وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة بقيد
زدته بقولي لغير نساء فلا يصحان من امراة وخنثى
للرجال والخناثى اما النساء فلا يشترط لهن ذكورة
بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة وجه
للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف
من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت المراة بلا
رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او برفعه فوق ما
يسمع النساء حرم بل حرم على الصحيح ان كان ثم اجنبي و مثلها
في ذلك الخنثى ووقت اي ووقت الاذان والاقامة للاعلام
به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من
نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة
فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول وقتها وهو
وغيرهما من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غير
ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة
غير كراهتهما للمحدث والجنب من زيادتي وقوعهما من
محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا متوضئ وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث
لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها اي الكراهة

في

في اذانه لقربهما من الصلاة والتمطيط اي التطريب بهما و
التمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد
الله في نفسه ويبني والقعود فيهما للقادر على القيام نعم ان
كان مسافرا لم يكره الركوب ويكره التثويب في الصبح وان
يقال فيهما حي على خير العمل وعدهما من زيادتي كوقوعهما
من فاسق وصبي ويبطلهما والتفريع يبطل الاقامة من
زيادتي ردة وسكر واغماء وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما
بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع
الاول اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منهما
لان ما اتى به لا يسمى اذانا ولا اقامة فان عاد عن قريب
واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة
لانها اشرف الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين
مرتين مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في
خبر الصحيحين في الاذان وقيس به في الاقامة وذكر
التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان
يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان
وضع مسبحتيه في اذنيه هو اولى من قوله وضع اصبعيه
اي باطنهما فانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمع
وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي
بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه
لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني

صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بل
يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي
ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر
للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن
لنفسه وصلي في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لم يسن
رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخري
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك الا انها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخري وهو اي الاذان
تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم
علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدي عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقام
ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير الاولي
منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة دخل وقتها
قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في
شرح الاصل وقت الظهر من الزوال اي من وقت زوال
الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع الي مصير ظل الشيء
مثله غير ظل الاستواء اي الظل الموجود عنده وهذا
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان
يشتغل اوله باسباب الصلاة كاذان واقامة وستر
عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت

اختيار من اخر وقت الفضيلة الي اخر الوقت ووقت عذر اول وقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر
وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جوازا بكراهة في الجملة
من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء الي الغروب
ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشيء
مثله ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة
الي مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء ووقت الجواز
بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الي
غروب الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع
ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر
فوقت المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر
مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم
تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجيء
وقت الاخري وظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة
الي دخول وقت الاخري اي غير الصبح لما ياتي في وقتها
وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة
واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع
ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت حرمة يعلم مما مر فوقت
العشاء جوازا من مغيب الشفق الي الفجر الصادق وهو

المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط
وخرج بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب وتعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت
ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت
العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت الصبح جوازا بلا كراهة
في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى
الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل
طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة
يعلم مما قوله لي ولو اسلم كافر وطهرت حايض او
نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او
افاق مجنون ومغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة
ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك الصلاة لانها
لانه ادرك جزءا منها فكان كادراك الجماعة وكما يلزم

بادراك تكبيرة احرم العصر والمغرب مع العشاء

المسافر الاتمام باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج من
بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت
تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر
العصر لانه وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا
في الوجوب ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء
بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما و
يشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع زمن
امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى
في السلامة دون ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة
اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه

قف على باب الامامة

باب الامامة في الصلاة الايمة فيها ثمانية
انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو
زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه وصبي غير
مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير
المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في
ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن
لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لعدم
لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى واعم
مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع

ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه
التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع ها الحمد
لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة
او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي وثانيها من لا تصح
امامته مع العلم بحاله وهو محدث اصغر او اكبر ومن عليه
نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان
عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او
سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة
او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها
اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافهما مع الجهل
بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد
يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة
الظاهرة فتمتنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو
عنها وعا بتعددها المعفو عنها فلا تمتنع الصحة مطلقا
اما اللحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا
او ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن
لحنه الخ من زيادتي وثالثها من لا تصح امامته لمن دونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا لرجل لنقصه عنه
ولا لخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من
لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من

يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم
فتصح امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما
وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا
للتحمل ولو ورثت الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه الاصل
الاصل لان ما صنعه لا يصح لما عرف والامي كالارت بالمثناة
وهو من يدغم في غير محل الادغام والالثغ بالمثلثة وهو
من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بقيدين زدتهما
بقولي في الفاتحة كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز
عن التعلم فتصح امامة كل منهم لمثله لا لسنوائهما في
النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح
امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد
والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث ومن عليه
نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه لا
تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء
صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح في غيرها وفيها ان
تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته مع جوازها
وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما
وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا والواو ومن
تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته
كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان
يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق

والمبتدع اولى من تعبيري بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عدم الاصل في المكروه وولد الملاعنة وممن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا فالمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير احفظ على النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في باب الصلاة على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فبعده الافقه الاقرا اي اكثر قراءة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع على الاقدم هجرة

من الخبران الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعده الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش على غيره وسائر العرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها وذكر في شرح الاصل فان تشاحا اقرع بينهما زيادة على ذلك

باب كيفية صلاة السفر هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدهما جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فائتة سفر لم فائتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام ودليل ذلك ما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله ان يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره

قريش علي سائر العرب

قف علي باب صلاة السفر

فلا قصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر سبب الرخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا
يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض
صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح
فله الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه خلاف
الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون نية القصر
اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم
يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور
كذلك فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد
من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان
نية ذلك تنافي القصر وفي معنى الثانية عدم التردد
في انه يقصر او يتم وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام
لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم
سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه عدم
الائتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة
في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام
وان بان انه ساه كما لو شك في نية نفسه وقصد محل
معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان
من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه مسافرا او
شك في نيته القصر ونواه قصر جوازا لبقيه زدته بقولي

٤٣

ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين
له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال
ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر
الامام ثانيها جواز الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشاء لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب
وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيده زدته بقولي مباح
كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا
في وقت الثانية فان كان سائرا في وقت الاولى فتاخيرها
افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه الشيخان في
الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشاء
ولمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا جميعا
وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي رواية
لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك
بعذر المطر اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد
ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر
ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا وشرط ط
لجمع التقديم سفرا ومطرا الترتيب والولاء بين الصلاتين لان
ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان

من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها لتمييز
التقديم المشروع على التقديم سهوا او عبثا وبقاء السفر في الجمع
له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود المطر
في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولى لتحقق
اتصالها باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في
اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي ويشترط لجمع التأخير
كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر
ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة اداء فلو اخر
بلا نية حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة
الصلاة فيه اداء عصى وصارت قضاء ووقع في المجموع
ما يخالف ذلك فاحذره وبقاء سفره الى آخر الثانية فلو اقام
فيها وقعت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها
وحكي كسرها والاصل في وجوبها آية اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة اي فيه ولخبر مسلم لقد هممت ان
آمر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
في الاركان والشروط وغيرهما وتختص الجمعة باشتراط
امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها

علي باب صلاة الجمعة

الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
الا كذلك سواء المسجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان
بها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة
لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم وسواء كانوا في مظال
ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة ابنية
وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا
ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رأيتموني
اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا
لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع
عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما كما
رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث
الشروط وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه ال
الشيخان فلو ضاق الوقت وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات
شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى
لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها
ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا
ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان الشرطان من زيادتي
والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة

لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على
الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة
ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون
وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت
لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قائم
فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما
يسمعا هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة
ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور المنقول
ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه
مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلوة
لانه يتعبد بلفظهما فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا
اية مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احديهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولى
لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه الما
ثور قال الامام وارى ان يكون الدعا متعلقا في الثانية
بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما
الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس
به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ويحرم وصفه بالا

وصاف

بالاوصاف الكاذبة ونحوها وذكرت في شرح الاصل فوايد
اخرى ويعتبر في الخطبة مع مامر موالاتها وكونها عربية
وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا
للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم
مكلف مستوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له مرخص في
ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كو نه
صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما
اعتبته لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا
وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المستوطن كمن اقام
اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع
منه الندا ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به
وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد
والصبي المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه
الندا ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى
لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا
تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم
ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان
الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيها ذكر مع
مامر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة

عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة كما
تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام **فرع**
يحرم على من لزمته الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر
يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر
بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

والاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية
والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا
جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة انه
يقال ان كان العدو في جهة القبلة بعتبدين رذتهما بقولي
ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة
وتحرس اخرى صفهم الامام صفين وصلى بهم جميعا
فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد
من حرس ولحقوه ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة
الثانية وحرس الآخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا
وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف
الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد تقدمه وتاخر
الاول في الثانية وهذه صلاة رسول الله صلى الله

قف على باب صلاة الخوف

ع

عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم
وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل **وان كان العدو في غيرها** اي غير
جهة القبلة **او فيها وثم ساتر** يمنع رؤيته وهذه الثانية
من زيادتي **فرقهم** الامام **فرقتين تقف احداهما في وجه
العدو ويصلي بالاخرى ركعة** حيث لا يبلغها السهام ثم
عند قيامه للثانية **تفارقه** الاخرى بالنية **وتتم** صلاتها
ثم تذهب الى العدو **وتقف في وجهه** والامام قارئ منتظر
لها في قيامه **وتجيء تلك** الفرقة التي كانت في وجه العدو
فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها **وتلحقه** في
تشهده **ويسلم بها** ولو لم تفارقه الاولى بل ذهبت الى
العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى
رواية سهل فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت
الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت
الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى
رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة
المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها
المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع رواها الشيخان ولو ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك

وسجود الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية ويتقدم ويتاخر

بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطائفتين و
لسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف
فيه هذا كله اذا صلى ثنائية **فان صلى رباعية صلى بكل**
من الفرقتين **ركعتين** وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس
التشهد او قيام الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل
بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم **او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين**
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه **وينتظر** الفرقة **الثانية**
في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو افضل من انتظارها
في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف **فان**
اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو و[illegible] عنه
او انقسموا فرقتين فقولي اذا اشتد الخوف موف بالغرض
بلا ايهام على المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان
اشتد الخوف او التحم القتال **صلوا كيف امكن ركبانا**
ومشاة وعدوا وايماء والاخير من زيادتي قال تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان
بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن
بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف
الجهة كالمصلين حول الكعبة **فان امن المصلي وهو راكب**
نزل وجوبا **وبني** على صلاته وان كثر عمله في نزوله

نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر
انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره **وان خاف** وهو نازل **ولم**
يضطر الي الركوب **ركب واستانف** صلاته لان الركوب اكثر
عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الي
الركوب وركب فانه يبني **وكالخوف في القتال الخوف** على
معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره **و**
من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليتحقق
منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معه [illegible] عن ذلك
فياتي فيه ما مر ولا اعادة في الجميع وتجزئ صلاة
شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف
فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف
فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حية
او حرق او غرق **باب القضاء** وهو فعل العبادة
كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء سنة تداركا لما سبق
لفعله مقتضى **والاعادة** وهو فعل العبادة في وقت
ادائها ثانيا لخلل في الاولى **يقضي** الشخص **ما فاته من**
مؤقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل
في بابه **متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة**
تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل
سنة وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت **الا ان**

قف على باب القضاء والاعادة

خاف فوات حاضرة فيبدأ بها وجوبا وتعبيري كالاصل
بخوف فوتها صادق بخيفه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من
الحاضرة فيقضي قبلها الفائت ايضا كما شمله المستثني
منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها
علي غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها
ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب
وهو في رفقة عراة او ازدحموا علي بير او مقام للصلاة
فلا يقضي ما فاته حتي تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من
زيادتي كاداء الحاضرة فانه لا يوديها فيما ذكر حتي تنتهي
النوبة اليه ان لم يخف فوتها والاصل عاريا ومتيمما وقاعدا
رعاية لحرمة الوقت ولا اعادة في الجميع او ان فقد فاقد
الطهورين علي القضا بطهر لا يسقط به فرضه
كالتيمم لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي
به ما فاته اذ لا فائدة للقضاء فان وجد الماء او وجد
التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضي اما غير الموقت
كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب التطوع
وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلي ولو في جماعة
صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا
سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره
وصححه الترمذي باب كيفية وحكم صلاة

قف علي باب صلوة المعذور

47

المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا
للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه
عن ثوابه لو صلي متمما للاركان لانه معذور ولخبر
البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحه
صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او
خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل
نجس موميين لما مر ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك
وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وذي ناقة بالارض
والصلاة الواقعة اولا في الوقت اداء وكذا ان وقع منها
فيه ركعة والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه
ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق ان
الركعة تشتمل علي معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي
كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دون
باب صلاة العيدين هي سنة لما مر لمواظبته
صلي الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالي فصل لربك
وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الضحي وبالنحر الاضحية
هي ركعتان كالجمعة فيما لها اخذا مما لها او اخذا من قوله
في احد عشر شيئا لان المستثني لا ينحصر فيها كما بينته
بما فيه في شرح الاصل وذلك لكونه وقتها من الطلوع الي
الزوال علي الاصل فانه اذا خرج وقت الصلاة دخل

نها قف علي باب صلوة العيدين

وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ويجوز فعلها في الصحرا وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى قبل القراة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسن رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وان يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك الماثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم الخطبة عليها

كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وتشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من روية الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة واستثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا يكبر فيه

وقف على باب صلاة الاستسقا

خلف شيء من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير
خلفهما باب صلاة الاستسقا هي سنة
عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع
رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو
ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعاء
خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها
الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي
هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها لا في المناداة
قبلها بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهايم ومن
هذا يوخذ ان وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد
وفي صوم يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثرا في
رياضة النفس واجابة الدعا وفي ترك الزينة فيها
اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة
وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد
فيما لها لا في صحتها قبل الصلاة بخلافهما في صلوة العيد
لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار
فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في
الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا مريعا
غدقا مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا

تجعلنا من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السما علينا مدرارا اي كثيرا لدر وفي قراءته آية
استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم
من تعقيبه الاستغفار بالخطبتين انه ياتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك
وفي الاسرار ببعض الدعاء فيهما فقولي فيهما قيد في المذكورات
قبله كما تقرر وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر
الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا عند توجهه
للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وينكسه فيجعل اعلاه اسفله ٢ وفي رفع ظهر اليدين الى السما
في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع
البلاء بخلاف القاصد حصول شي يجعل بطن يديه
الى السماء وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين
فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه بدل كل تكبيرة وسن الاستسقا باهل الخير
كما استسقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب
صلاة الكسوفين كسوف الشمس والقمر ونفل فيهما

خسوفان وفي الاول كسوف والثاني خسوف وهو الاشهر
عنه الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة لما مر والاصل
فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم **هي ركعتان
بعدهما خطبتان** كصلوة وخطبتي **العيد** فيما لها الا في انه لا
تكبيرات فيها وفي **انه يسن في كل ركعة قيامات وقرأتان
وركوعات طوال** وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع
الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة
قراة الفاتحة والاكمل ان يقرأ بعدها في القيام الاول البقرة
وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة
وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقروا في الاول البقرة
وفي الثاني كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي
الرابع كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة
اية من البقرة وثمانين وخمسين في الركوعات ولمن قصد
فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه
ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون
تاركا للافضل واذا اتي بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع
ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا وفي **قراة
اية توبة** يحثهم بها **في الخطبة** على الخروج من المعاصي
وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار

ويأمرهم

ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في
الاخبار الصحيحة **وفي الاسرار في** صلاة **كسوف الشمس**
للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة نهار
وفي الجهر في صلاة **كسوف القمر** للاتباع رواه الشيخان
ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها
الا جهرية وتفوت صلاة كسوف القمر بالانجلا التام وبطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر **باب
صلاة النفل** وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجوز
تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب
والمرغب فيه والحسن **منه** اي من النفل **راتب** مع الفرايض
**موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة
وركعتان بعدها** للاتباع رواه الشيخان **وركعتان بعد
المغرب** كذلك **يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص**
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلى الله
عليه وسلم قرا في الاولى من ركعتي الفجر قولوا امنا
بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما
وبين صلاة الصبح باضطجاع او كلام او نحوه **وركعتان
بعد العشا** للاتباع رواه الشيخان **ومنه راتب** مع
الفرايض ايضا **غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان**

وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة
قف

قبل الظهر والجمعة وركعتان بعدها لانباءات على مامر
واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل
العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذه العشر من زيادتي
ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم والوتر
يحصل بركعة او بثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر
لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او
تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم
وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل
بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين بلا تسليم
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل
الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه
وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها
وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر
عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني فيمن
هديت الى اخره او بنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني
من رمضان وفي الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة
لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة
الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدار

قطني

ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل

وقال ابن الرفعة المواظبة عليها في الكفاية قاله ابو الطيب ومال الخطيب اليها خلاف الاولى

قطني وغيره وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي
من زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكثير قيده بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما
انما هو للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل
ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق
قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى والاخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال
واقلها ركعتان وافضلها ثمان واكثرها اثنتا عشرة
هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به في
الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال
فيهما وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته
مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد
يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل
ليلة من رمضان بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والاصل
فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها
كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل وسن كونها بجماعة
لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة ان لم يثق
باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل لخبر مسلم من خاف

قبل

ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره
فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك افضل
هذا ما في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان له تهجد
له ينبغي ان يوتر بعد راتبة العشاء والا فالافضل تاخيره
وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة
فيه كسنة الظهر ونحوها **ومنه قيام الليل** لحث الشارع
عليه فاذا اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا **فالافضل**
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فآخره وافضل
من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد
الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك
مذكور في شرح الاصل **ولا حد لعدد ركعاته** للاخبار الدالة
لذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير
موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
وقيل حده اثنتا عشرة والترجيح من زيادتي **ومنه**
تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر
بتسليمة واحدة **قبل جلوسه في وقت دخوله** حتى وقت
الكراهة اذا لم يقصده بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي **وتتكرر التحية بتكرر دخوله**
المسجد ولو على قرب لتجدد السبب **وتكره التحية اذا وجد**
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو

ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان
لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد
وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر
اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة
لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة **او اذا دخل المسجد**
الحرام ففعلها اي التحية **قبل الطواف** لان تحية البيت الطواف
فلا يشتغل بتحية المسجد **او اذا خاف فوت الصلاة** وهذه
من زيادتي **ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج** من مكانه
للخطبة ولا لمن دخل في آخرها بحيث **لو فعلها فاته اول**
الجمعة مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط عمدا
وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل **ومنه صلاة التسبيح**
اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ويقولها
ايضا **في** كل من **الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس**
بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي **فذلك خمس وسبعون في كل ركعة** رواها
ابو داود وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان
تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة فان
لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان
لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح

نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة
الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من
القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم الخ وبقيته فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته
قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من
السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا
بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد وهو غريب ومنه ركعتا الزوال عقبه قال
الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص
فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله لكل واحد
بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخول
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا
عقبه لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين

٥٤

قف

لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال في
الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا
ومنه ايضا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب السجود هو
خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها
وسجود لازم للماموم بمتابعة امامه وسياتي في بابه وسجود تلاوة
وانما يسن للقاري والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة
لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد
معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية
لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم
والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك من رفع
اليدين عند تكبيرة التحرم والهوي والذكر في السجود و
التكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو
اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان في الحج وثنتا
عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والفرقان
والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا وليس
فيها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر
النسائي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال فيها
سجدها داود عليه الصلاة والسلام ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى وعاص ويظهره للعاصي لا للمبتلي ولا يكون

الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله لما ياتي سجدتين
كما سياتي وسببه تسعة اشياء ترك بعض من الابعاض المتقدم
بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثم وتكرير ركن
فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد بعد السلام محمول انه تركه قبل السلام
سهوا فتداركه بعد ما سياتي اما تكريره له عمدا فمبطل
وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل
في ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن قولي او غيره او
بعضه ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة كلها
او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا
كتاكيد التشهد الاول ونهوض الى ركعة زائدة وقعوده في
محل قيام سهوا فيهما لما مر وشك واقع في الصلاة بان
شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد
في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زائد والا فلا يسجد فلو
شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها
انها الثالثة وانها ركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع
التردد لا يحتمل زيادة ما وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها
ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية
والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان
اعتبار ذلك حينئذ يؤدي الى المشقة وسلام في غير محله

ما ذكره الشيخ من الابعاض يجبر بسجود السهو وجه مرجوح والمرجح ان لا سجود اه

حكم الشك

ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره
عمدا والتقييد باليسير من زيادتي واغراق قصير منه من
متنفل في سفر الى غير مقصده وعن القبلة بجماح الدابة
هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه معتمد
القياس لكن يجب المنصوص انه لا يسجد وصححه في الشرح
الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا طال زمنه
فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبيل
السلام سواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم
يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبيل السلام سجدتين وخبر
مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو
سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس
بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا
صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه يسجد مع
امامه رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود
وفي ساه سجد للسهو فبان ظن سهوا فسجد فبان عدمه
فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول الا ساه بعده ولا
فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله
فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا

الرافعي

وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او
خرج بعضهم منها ولم يتموا اربعين يتمها ظهرا ويسجد
اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة
وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الا
تمام او صار مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بمنع
سيل او زوج او والد او غيرهم من السفر يتم صلاته ويسجد
اخرا ويلزم الماموم باتمامه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين
والجلوس بينهما وكذا تسبيحه والتشهدين وسجود السهو
وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة نعم
التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما اي في
التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيرهما مما لا يحسب له
لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه
بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام
والقراءة اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة
الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها رواه
ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة الامام فان
لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط
عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش
على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا

تركهما

تركهما الامام فيتركهما الماموم تبعا له ويسقط عنه [illegible]
القنوت اذ السنة فيه ان يومن في الدعاء ويسكت او
يوافق في الثناء ومن الدعاء الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة
امام وماموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى
فلتقم طائفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين
ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل
ثم اخبره الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات
بقيد زدته بقولي المؤدات غير الجمعة فرض كفاية
على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام
فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب
رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث
يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة و
المقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثى ومن بهم
رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة
وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن
في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام
والماموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا

قف

بعذر لخبر من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة الا من
عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم على شرط الشيخين و
والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله
ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجل بالمشي
فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار
ومدافعة حدث ببول او غائط او ريح فيبدأ بتفريغ نفسه
من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة لطعام
حضر فيبدأ بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما تكسر حدة
الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة
كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما
فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف ممن
مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية
الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على
مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على
نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت
او مريض يأنس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته
عنه ولو كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية
ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييده
الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة
في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة وربما وجدان
ضالة اذا لم يأت الجماعة وكل ذلك اذا أمكنه كما قال

أي الغلبة

الإسنوي

الاسنوي في حق من لا يتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا
فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للمأموم الا
بنية الاقتداء او الجماعة او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها
بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون
فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد
حسن من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس
قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا وهو محمول على من لم يفته
ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة
او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك
منها شيئا اعطى ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الخ
المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه
كبدنة من حضر آخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع
بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة
مع الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال
صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد صحيح على شرط
الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع مع بقيته بقيته زدته
بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كأن يكون
محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا باب

قنع

باب ما يحرم استعماله هو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله
لبسه يحرم على رجل وخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير
لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من السرف
واستعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا
للاكثر فيهما ودون ما استويا فيه لانه لا يسمى ثوب حرير
عرفا وفي رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس
انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدى
الثوب فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما ان
حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود
وغيره وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى
احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور ولولي
الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من
زيادتي الا ان يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفا
ظهور السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يقوم
مقامه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر
الدال وفتحها نوع من الحرير واعلم ان هذا الباب منعقد
لما يحل وما يحرم مضبوطها محصورة نص عليها بخلاف

ما يحل ويستثنى زيادة على ما استثناه المصنف خيط الكيس
هو فانه يحرم وخيط السبحة وغطا الاناء لانه مامور به
لا غطا العمامة فانه يحرم ويستثنى ايضا خلع المملوك بقدر
الحاجة وخلع الواعظ ما لم يلبسها على وجهها المعتاد فان
لبسها على وجهها المعتاد حرم وله لبس منسوج بهما اي
بذهب او ورق اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد
غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما
فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب ويحل لبس الحرير لنحو حكة كجرب ودفع قمل لانه
صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
ابن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما وارخص لهما لبسه
لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص
ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو
كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب
والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع
جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش
وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي
ستره يجب غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو
غريقا وتكفينه بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه

بالإجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه
وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما
ولا يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل
يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى
الناس برائحتهم والشهيد بمعركة كفار اي بمكان حربهم
ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا اكبر سوا قتله
كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح نفسه
او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل
رمى به مسلم او كافر وسوا وجد به اثر ام لا مات في الحال
ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضا الحرب او بعده
وليس فيه الا حركة مذبوح **فيسن دفنه في ثيابه فقط**
اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار
الدالة على ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه وال
تعظيم له باستغنائه عن تطهيره ودعا القوم له وكونه
شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل
لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا كمن
مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما
او طالب علم فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم
الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل
والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي **والسقط**

بتثليث اوله **لم تبن فيه امارة حياة** كبكاء وصياح و
تحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى
بلم يستهل ولم يتحرك **فلا يصلى عليه مطلقا** اي سواء بلغ
اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن حياته **ولا يغسل** كما لا يصلى
عليه **الا ان بلغ اربعة اشهر** فيغسل لان الغسل اوسع
بابا من الصلاة وبهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما
مر وحكم التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحيا
فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة روا ٥
ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف
تقطعه لكونه مسموما مثلا للضرورة بل ييمم **والمحرم**
كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ
شعره وظفره **ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة**
ابقاء لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره
في الاصح لان اجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا
ويسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان ففي الصحيحين
قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة
وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس **ودرع** وهو
القميص **ولفافتان** رعاية لزيادة الستر كما فعل بابنته صلى
الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة مكروهة

في الرجل والمرأة للسرف وصح كفن منهما بثلاثة فهي لفائف و
كل منها يستر جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد بهن
قميص وعمامة تحتهن ومثلها اي المرأة فيما ذكر الخنثى احتياطا
وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية
واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر به
وقراءة الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة
الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعا للميت بنحو اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة
اولى كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح
عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة في
الصلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص
الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من
زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على
هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم
ان اشار الى المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ
قبل القراءة لا دعاء الافتتاح لبناها اي الصلاة على
التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته
بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعاء
للميت في الرابعة وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض
ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهار على القبر

بلبن

بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كاجر وقصب وحشيش
بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة
عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال اتعلم بها
قبر اخي وادفن فيه من مات من اهلي وكره بناوه اي
القبر باجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه
بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولى واوضح مما عبر به
والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا
الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي كتاب
الزكاة وما يذكر معها هي لغة التطهير والنماء واصطلاحا
وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على
وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس
تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفيء وغنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ثمن ومنه
المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو
زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها اربعة
حرية ولو لمبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك
المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار
ما بيده لسيده وابتدى حولا من حين وان عتق ابتدى
حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي

قف على كتاب الزكاة

بمعني انه لا يلزم باداىها ولا قضاىها كالصلاة والصوم
نعم ان لزمه نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمه
لزمته زكاة فطرهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف
كملكه وتعيين مالك فلا زكاة في بيت المال ولا مال جنين
موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا فلا زكاة
عليه حتى يحول عليه الحول الا في نتاج ومعدن وركاز وسياتي
بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي
بيانها ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه
كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي
من جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال
عليه الحول وقيمته ثلثماية درهم او نض من غير الجنس
في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول فيزكي المائة بحول
المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس
في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل
تمامه زكي الزايد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب
الزكاة نصاب وتمكن من ادائها بحضور المال و[illegible] والاصناف
فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غائب لاحتمال تلفه
ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط
لضمانها لا لوجوبها باب زكاة الناض اعني
الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في الذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا ففيها ربع العشر في خمسة

وعشرون وسبعا ونصف ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم
ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم ليس في
اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة رواه
الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر
والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون
درهما وفي شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك وتجب الزكاة
في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة
صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح
كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة
الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع
بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشياء لعلمها
من محالها باب زكاة التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة
لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم
باسنادين صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي
البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب
المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض
التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت به
لانه الاصل او بغيره كنكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض

وصلح عن دم عمد
كعرض

فبغالب نقد البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب
فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما
قوم بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله
وتخير المالك منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا
تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسائمة ونخل غلبت
زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو
سبق حول التجارة بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر
مثلا من حولها نصاب سائمة وجبت زكاتها لتمام
حولها ثم من تمامه حول لزكاة العين ابدا اي فتجب في باقي
الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في
الارض والجذع والتبن اذا بلغت نصابا اذ ليس فيها
زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم

هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة
بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس فيها شاة جذعة
ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها
سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا
لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت
ابله اناثا كالضحايا وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين

بنت

بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان
لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او
مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها
ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن يمنع ابن لبون
وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين
حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة لها
اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى و
تسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتا
بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة فلا اقل كما صرح
به في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على ذلك
وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع على الذكر
وغيره ولو اتفق فرضان كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق
بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ
والا فله تحصيل ما شاء منهما وان وجدهما
تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورة ان
بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي من الحوامل

وان بنت اللبون آن لامهات تلد فتصير لبونا وان الحقة
استحقت ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها فوان
وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه واول
نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة اوتبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك
خبر ابي بكر السابق رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم
وغيره والبقرة تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم
اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل
مائة شاة جا بذلك خبر ابي بكر السابق سوا فيما ذكر
تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين
في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي
ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر
شاة او ابن لبون او حقا او تبيعا فيما مر بيانه والاستثناء
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله
تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا رطب وعنب
وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة
وحمص وباقلا ودخن وجلبان والا ما لا يوكل الا نادرا كالبلوط
بخلاف ما يوكل تبعا او تفكها وذلك لاخبار رواها

ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مؤنة
والا فنصفه اي نصف العشر لنقل المدونة في الثاني و
خفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت
السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها
ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه
والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد
سبب وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول
الاصل تخرج بعد الجفاف او الخرص فيه نظر يعلم وجهه
في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر ان يطوف من هو من
اهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او
ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لنقل الحق من العين الى الذمة
تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومؤنتهما اي الثمر والحب جزازا
وتخليصا وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال
الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق
وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها
لخبر الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم

نوع منه الى نوع اخر فلا يجزئ لاختلاف النوع بخلاف اختلاف
الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من
الانواع بقسطه ان لم تشتد المشقة فان عسر لكثرة
الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا الاعلا دعا
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع
قسطه جاز بل هو الافضل وزرع العام وهو اثنا عشر
شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف
ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه
عن الاكثرين ~~لكن~~ نقله الاسنوي انه فضل باطل ولم ار من لكن قال ح الاكثرين
صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار
وقوع زراعتهما في عام وتعقب بان ذلك لا يقدح في نقل واحد ويتجاب ج
الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ باب
زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من الـ
المسلمين تجب اي زكاة الفطر بغروب اخر يوم من
رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره
هو اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر
السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد
ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في

64

بقاء ملكه الاخمسة من اي فضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه
فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل والضرورة في بعضه
وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزم منها
فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة
المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها
والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة
بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا
وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم
لضعف ملك المكاتب وبعد صفته كالاجنبي وليس للا
خيرين مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثما
نون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده
كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف
النواحي وأو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير
من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج
عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه
خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من
غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع

بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل
من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله من
نصفه مكاتب ولو رقيق هو اعم من قوله وعبد مشترك
بين موسر ومعسر ممن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا
منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم
فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر
او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما
الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل
فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن به
الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه
فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه
نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المودى عنه
ثم يتحملها عنه المودي باب بيان
ما يجوز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في
خمسة مسايل في زكاة التجارة لانها متعلقها وفي الجبران
وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذ
مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج

الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل فان لم تكن
الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط
وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي
في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط باجتهاده
م بلا تقصير منه ولانه ليس من المالك وفي صرف الامام
للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها
ولم يقع المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد
من المالك باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا
يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد
مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على
هذا من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين
الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في واحد مال
باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا
في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض
وان لم تتساو نصابا وفي بيعها او شرايها بنقد اي
بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقد في الثمن وجب استيناف
الحول لانه لا يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة
احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة له
للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة
٥ اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه
البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان
ملكيهما المتفرقين لتؤخذ منهما زكاة المتفرقين هي
اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى
بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكيه
مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل
منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز ما لاحدهما
اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد
ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما
نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر
وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة
على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع
الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي
ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل
السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا
بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء
الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر ودياس
الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا
للمال الزكوي ومكان الحفظ وغيرها من زيادتي كالماء
الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين

المرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحمال والجمال
وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد
ولتخف المؤنة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي
لو ملك نصاب نعم وباع نصفه مشاعا في الحول شائعا من اخر
اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما
خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى
كل منهما ماله في تلك السنة زكاة انفراد لحوله وفي
السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها باب
تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها
للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق
المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها
لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي
صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب
عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما
بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة
العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم
يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة
كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين
وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان الاعتبار

النصاب فيها باخر الحول ويشترط لاجزايه اي المعجل بقا المالك
بصفة الوجوب وبقا القابض بصفة الاستحقاق الى
تمام الحول فان تغير كل منهما او من احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير
القابض او اقرار برق له وهو مجهول النسب استرده اي
المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض
فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتقصيره
لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتي
ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او به نقص حدث
قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر
استردهما بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد
ولبن فاذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو
عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب علي القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السا
السائمة

باب زكاة المعدن والركاز

لا تجب الزكاة فيهما اي في شي منهما كلؤلؤ وعقيق
وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في ذهب وفضة فتجب
للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل
بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما استخرج من مكان خلقه
الله تعالي فيه ويسمي هذا المكان معدنا ايضا اي مجازا وواجب
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق وجب في المس

المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع
وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط
ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو اعم
واولي من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شي
من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره
وعرف ذلك الغير فهو لمالكه ان لم ينفه والا فلمن تلقي
الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي وليتشنا من زيادتي
وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما
نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك
نما في نفسه

باب قسم الصدقات

اي الزكوات هي
للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا والفقير
من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر
مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته وماله
الغايب لمرحلتين والموجل وكسب لا يليق به والمسكين من
قدر علي مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وجاب وحافظ
للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع
باعطايه اسلام غيره او مستالف علي قتال مانعي الزكاة او اخذ ابنا
احادها والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه

لمباح ان عسر وغارم للضمان او لعسر مع المدين او هو
وحده وقد ضمن بغير اذن وفي سبيل الله غزاة لا في لهم ولو
اغنيا وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة
وعدم المعصية بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثما
نية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا المكاتب والعامل وان لا
يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان
يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا
او مطلبيا ولا يجزي من كل صنف منها اي من هذه الثمانية اقل
من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الا ضيق بل
في الاية وبالقياس عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد
اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي
الزكاة لبلد اخرى مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود
مستحقها او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع
مستحقي كل بلد الى زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك
ولو بنائبه اخراج زكاة اموال الباطنة وهي النقد والعرض
والركاز والحقوا بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنا
بت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الى الامام اولى من
صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على
التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها الى المستحقين اولى

من

من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة
وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها واربابها احق بها م
فان بذلوها طوعا قبلها الوالي باب قسم
الغنيمة والفيء الاصل في الاولى اية واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وفي الثانية اية ما افاء الله على رسوله
ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو
غنيمة ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقا
الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما هو
سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان
جلوا عنه خوفا منا عنه كما عم خبرنا او تركوه لضر اصابهم
او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة
مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات ويبدا
في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا
او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما
معه من ثياب وخف ومران والات حرب وزينة كسوار
وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب بركوب
غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان
يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقا تل
ما يعم الحقيقة والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة
فاربعة اخماسها لمن شهدها اي حضر الوقعة وسراياهم

وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش
يقال خير السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب
القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلثمائة واربع
مائة دون من لحقهم بعد اي بعد انقضائها ولو قبل
جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن
لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة
سهم له وسهمان لفرسه ولا يزيد عليها وان حضر باكثر
من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل
والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق و
صبي وانثى وكذمي حضر باذن الامام بغير اجرة رضخ
لهم والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره
بحسب ما يري ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفيء
ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى
الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين لها
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس
الغنيمة بخمسة اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى
الله عليه وسلم ينفق منه علي مصالحه وما فضل يصرفه
في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح
المسلمين فيقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة
الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة والموذنين
وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب فتصرفه

صح

صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم
نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم
غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان
الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج فا
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامي واليتيم
صغير لا اب له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر
بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل
وقد مر بيان الثلاثة ماخوذة في الباب السابع ويشترط
في الجميع الاسلام **باب الكفارة** ماخوذة من
الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة
كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا
وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة منها
مخيرة كما بينت ذلك بقولي وواجب الثلاثة الاول
اعتاق رقبة مؤمنة قال الله تعالي في الاية الاولي والذين
يظاهرون من نسائهم الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا
خطأ الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق
رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتا
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر

صح

فقال تصدق بهذا على افقر منا فوالله ما بين لابتيها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه
وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر
خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في
الثانية بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها **سليمة عن عيب**
يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات ووظائف
الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصد العتق والعاجز
عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصد العتق
فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر و بنصر من يد او
انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير
واقرع ومريض يرجى برؤه **ف**ان عجز عن الرقبة وجب
صوم شهرين متتابعين لما مر **وينقطع التتابع**
بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستئناف ولو
كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولى مما عبر
به **الا نحو حيض** كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة
من بها ذلك للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو
فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب **اطعام ستين**
مسكينا لكل منهم **مد** لما مر **من غالب قوت البلد** كما في
زكاة الفطر **الا القتل فلا اطعام فيه** اقتصارا على الوارد

فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في
الاصول ومحل ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن
كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم يوم من
رمضان **و** **واجب الاخيرة** وهو كفارة اليمين **اطعام عشرة**
مساكين لكل **مد** منهم **من غالب قوت البلد او كسوتهم**
مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب
قوته او لم يصلح للمدفوع له **او تحرير رقبة** بقيد زدته
بقولي **مؤمنة** لانه مقيد فكفارته اطعام عشرة مسا
مع ما مر من حمل المطلق على المقيد **ف**ان عجز عن ذلك وجب
صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه
لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراءة
فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة وا
لشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم يثبت اي لم يستقر
لكونها نسخت تلاوة وحكما ولو عجز عن خصال
الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها
باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول
مد يجب لافطار من الصوم في رمضان **بحمل او رضاع**
لخوف على الولد فيهما للخبر الاتي في الاية وعلى الذين يطيقونه
فدية قال ابن عباس انه نسخت الا في حق الحامل والمرضع
رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها
للشك **او كبر** لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله

مرض لا يرجى برؤه **وتاخير قضاء** صوم يوم من **رمضان بلا**
عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح
ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم
يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدار
قطني والبيهقي لكن ضعفاه وتتكرر بتكرر السنين اما
تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل
رمضان اخر فلا فدية عليه **وازالة شعرة** واحدة
او بعضها **وتقليم ظفر** واحد او بعضه **في الاحرام** بحج او
عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او
قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف
وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر **او** ترك رمي **حصاة**
من الجمار وقطع شيء من نبات الحرم او من **صيده** او من
صيد غيره في الاحرام **وقيمته** اي الشيء **قيمة المد** فان لم تساو
بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر
بحسبه **وغيرها** من زيادتي كموت من عليه صوم يوم له
فيخرج عنه مد وكتارك صوم الدهر اذا افطر يوما
عمدا النوع **الثاني مدان** لازالة شعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما **في الاحرام** الا ان يضر بقاؤهما ومحل
ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان
اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي الاثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي الاثنين صوم يومين

وقتل

وقتل صيد حرمي او في الاحرام **وقطع شجرة** حرمية **وقيمتهما**
اي وقيمة كل منهما **قيمة المدين** نظير ما مر **وغيرها** من
زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر
بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين
من الجمار النوع **الثالث لقتل صيد** حرمي او في الاحرام
ووطء من محرم بعد الفساد او التحلل **وازالة شعرات** دفعة
واحدة **وتقليم اظفار** كذلك **وتطيب ولبس وترك الاحرام**
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك **او ترك طواف**
وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت
بمزدلفة وهذا من زيادتي **وقطع شجرة حرمية** ففي الكبيرة
بقرة وفي الصغيرة شاة **وتمتع وقران** ان لم يكن
المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام **وفوت لنسك**
واحصار عنه **وافساد** له بوطء ففيه بدنة وتقييد
الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك **وتدهن**
لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع
هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب

الصوم هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما
اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله
فمن شهد منكم الشهر فليصمه **وشرط صحته** اربعة اشياء
اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض كنفاس **وعلم بالوقت** وهذا

قف على كتاب الصوم

[illegible]

على الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة
من نهاره ولا نحو حايض ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشياء اسلام وتكليف واطاقة للصوم ٣
فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب
بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه
وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه
ويلزمه لكل يوم مد كما مر وفرضه اي ركنه ثلاثة اشياء
نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض
اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا
المواني قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي
وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم اربعة
اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا ونحوه
صوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه
وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه
يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخير من زيادتي
وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران
اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع

في

وذا دخل ... المنوع شرطون وصار الصحيح والا قامه

قوله ليلا اي بين الغروب وطلوع الفجر الا ان يصوم ... ليلة اول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي فيه عند مالك كما ينبغي له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان قلد

في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر
او لبس او تطيب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر
او لحية في احرام بنسك وصوم نذر مطلق والنفل من
الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والموكد منه خمسة
عشر صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والا
شهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها
وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر
مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وسيل
عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية وقال لين
عشت والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع
رواه ابو داود وغيره وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال
يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر
الصحيحين افضل الصيام صيام اخي داود كان يصوم
يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاصي بذلك
رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه
مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عايشة

ويوم عرفة لغير الحاج ويوم تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم صامه

اليوم

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهو الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهو الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة بل وقد يفضي ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثانية الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله مكروها ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم حائض ونفساء

للاتباع للاجماع

للاجماع

للاتباع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كأن يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضاء وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من منفذ جوفه ولو حقنة او ماء مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مأمور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة

من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من الغي شيء الى الجوف وبانزال
المني بلمس بشرة بشهوة كالوطء بلا انزال بل اولى لا الانزال
بنوم او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الى نفسه
بحايل فلا يفسده الانزال بشيء منها الصوم لانتفاء المباشرة
او الشهوة ووطء في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله
واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص
وبعضه بالاجماع فلا يفسده شيء من ذلك مع نسيان
او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطء في دبر كقبل اي
كالوطء فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحيي
من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي وصححه
وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في
الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة
وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصد الزوجة وفي انه لا يسقط
به الطلب في ايلا لذلك وفي البكر لتصيره كالثيب في
الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل
الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب
وان كان محصنا وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم
ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وترك
من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته بخروج المني
منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا مر وجوب

اعادة

اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطئ بل الخروج مني الموطوء
ويجب مع القضاء للصوم الكفارة على من افسد صومه في
رمضان بجماع اثم به للصوم وهو اولى من قوله عمدا
فلا كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له
مع الزنا ويجب مع القضاء الامساك للصوم في رمضان لا
في غيره على متعد بفطر لتعديه بافساده وعلى تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل
او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلك وعلى من بان
له يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء المبالغة فيما
مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي
بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم ومسافر ومريض زال
عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير
منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا فلا شيء
عليه سوى الاثم باب الافطار في رمضان
هو انواع ستة واجب مع القضاء وهو للحايض والنفسا
للاجماع ولخبر الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وجائز مع وجوب
القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ولمسافر سفر

قصرا اما الجواز فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر **وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره** كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف على نفسه فلا فدية للشك في المتحيرة كالمريض **وتاخير قضا** شي من **رمضان** مع امكانه **حتى ياتي** رمضان **اخر** لما مر في باب الفدية **وموجب للفدية دون القضا** وهو **لشيخ كبير** لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لم يرج برؤه **وعكسه** اي موجب للقضا دون الفدية **وهو جمع كمغمى عليه** وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض يطيل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المغمى عليه **وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون** لعدم تكليفه **باب مايكره في الصوم** لاجله **وهي** عشرة على ما بابتسامة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صائم **وتاخير فطر** لمن قصده وراى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال

امتي

امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور **ومضغ علك** بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز او غيره لان يكون له وله مثلا لما ضغ له غيره **وذوق طعام** خوف الوصول الى حلقه **واحتجام وحجم** لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي اي تعرضنا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوى عليه اهـ وفي معنى الاحتجام الافتصاد **وقبلة ان لم تحرك شهوة** والاحرم لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكى عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولى وهو المعتمد **ودخول الحمام** لانه يضعف **وسواك بعد الزوال** لانه يزيل الخلوف **ونظر لما يحل له التمتع به بشهوة** اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل

عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي ح

الانفصاد

[illegible]

اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على
النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي وهو
صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه او جريان ريق به كطعام بين اسنانه وقد
عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر على مجه لتقصيره
او وصل اليه او كان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى
وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق
او ذبابا طائرا او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان
ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم
اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة مؤكدة
كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان آكد اقتداء
اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر
واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه
وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر
وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف
كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء

منها

في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويبطل في الحال مطلقا ومع
ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بسببه مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم بوطء في فرج من قبل او دبر ولو خارج
المسجد وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه
عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او
بلا شهوة او احتلام فلا يبطل به اعتكافه فيما مضى
من التتابع ويبطل به في الحال بمعنى انه لا يحسب زمن
الجنابة بخلاف الاغماء فانه يحسب معه كالنوم وكخروج لما
مر وخروج من المسجد بلا عذر او لا فاحش ثبت باقراره
لا ببينة او لحق تعداه بالمطل لتقصيره ويبطل ايضا بغير
ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرتين
لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يجوز خروج
منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان يقضي الا لما شيئا
كأكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه
لانه لا يستحيى منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي
البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا
في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره
الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا
يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعد
من داريه ولا يتأنى اكثر من عادته وله الوضوء حينئذ
خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولم يعدل

جه

عن الطريق والصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن
راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او
للاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة
عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث
بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع
لان يكون في مدة تخلو عنهما غالبا واغماء ومرض
يشق معهما المقامة في المسجد وجنون كذلك كما فهم
بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في
الاغماء من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج
الاعتكاف فيها مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق
طلاقها بمشيتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف
ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وقيام
لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر يعني خوف
لعذر وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نفير على
على البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه
لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن
ميت واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل بخروجه
لهما تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل
منها ايضا ولا يبطل لانه في الشق الاول لم يتحمل بداعيته

بخلافه

بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه
وله الخروج ايضا لغسل الاحتلام وان امكن في المسجد
واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل
في الانهدام والنفير ويقضي ما فات غير اوقات قضاء
الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى فيما اذا استثنى
وعين المدة

كتاب النسك

وقف على كتاب الحج

من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا
قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع
والاتباع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى
السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
بالاستطاعة في الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها
ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر
في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة

صار الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها
في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لا
شتغاله بالرمي والمبيت نص عليه والنسك انواع اربعة
نسك اسلام وقضاء ونذر ونفل ويؤدي النسكان على اوجه
ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في
غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم
مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان
او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل
شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان يحرم
بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا
بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي وعلى كل من
المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم قال
تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة
الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام وهم من دون مرحلتين منه اي من الحرم لان
كل موضع ذكر فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة
فالحاقه هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان
قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما دائما او اكثر
فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله
باحدهما دائما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك

الشافعي في الام

وكان

وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له
عزم فالحكم للذي يخرج منه فان كان من حاضري الحرم
فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع
او القارن لاحرام الحج الى الميقات ولو كان غير الميقات
الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه
فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع
في اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج
في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى
في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه
البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر
الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص
بالعمرة ان كان بغير الحرم من الميقات على ما ياتي بيانه
فان كان بالحرم هو اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى
الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزأته عمرته وعليه دم لان
الاساءة بترك الميقات انما تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء
واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام
بمعنى الدخول في النسك بنية وطواف وسعي بين الصفا و
المروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر
من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق وافضل
لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانة باسكان

بلو

العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي
في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره
صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان
الذي عند المساجد المعروف بمساجد عايشة بينه
وبين مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح
بئر بين حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه
صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار
فقدم فعله ثم امره ثم دلالته كذا قال الغزالي انه هم
بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان
احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الى
مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب

اركان الحج وواجباته وسننه اركانه خمسة احرام
للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي
جزء منها ولو لحظة ونايما او مارا في طلب ابق ونحوه
لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها
موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الى طلوع
الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر
صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف
افاضة للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وهي مثل ما مر في العمرة
للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابداؤه

البخاري

ولو

قف

بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة او طواف القدوم
ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف
التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم
الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وازالة الشعر
ثم الطواف على السعي على ما مر ويشترط للطواف اربعة
اشياء طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث
هنا تطهر وبنى الا بالاغماء والجنون فيستانف وعدم
تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواه مسلم
بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه على اسافل
بدنه فلا يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا تلقاء وجهه
ولا مروره على اعالي بدنه وان يجعل البيت عن يساره
ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وليكن
طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو على
مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة و
كونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وسن له اي للطواف
افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة
هو اولى من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته
عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن
الاستلام بها استلم بعصى او نحوها وقبلها فان عجز اشار
بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع

وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنساء
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار نعم
ويراعى ذلك في كل طوفة وفي الاوتار آكد وان يرمل الرجل
في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا
خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه
مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان
يضطبع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على
الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطر
فيه على الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي
رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل
المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل والاضطباع وان
يبدأ كل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول
المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
او يقام لها الجماعة او يكون عليه فائتة او يخاف فوت
فرض او راتبة مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة جميلة او شريفة لا تبرز للرجال اخرت الطواف
الى الليل وتعبيري براتبة مؤكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع
خبر لتاخذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال
لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذ
كورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف

راكبا

راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق
بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات
وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد
ورمل فان كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك
الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر تركه الفدية خمسة
الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم
يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل
وغيرهما وان لم ياثما والمبيت ليالي منى اي معظمها
نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط
عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة مزدلفة ولو
بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة
ونقله عن نص الام وهذا مع المستثنى الآتي بالنسبة
اليه من زيادتي الا المبيت للرعاء بضم الراء جمع راع
كرعاة وبكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما
لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا
المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي
صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى
لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة
المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة
غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف

الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتي يكون آخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج
بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف
لا طواف الوداع لحايض فلا يجب عليها روي الشيخان
عن بن عباس انه قال أمر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت
الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة
مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا
والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه
فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا الافاقي وارادا الاقامة
بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كل سبا...
بما يسمي حجرا ولو من عقيق وبلور وحديد قبل اخراج
حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل ونورة وزر
نيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد اخراج حجرهما
منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه
وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي
وغيره وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن
الاكثار منها والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار
وتستمر التلبية الي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف
القدوم والسعي بعده علي الجديد لان فيهما اذكارا خاصة

وجمع

وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا لخروجا من خلاف
من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان
كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة
قبل الوقوف وشدة سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق
المعلق بركن المسجد علي يسار الذاهب من الصفا بقدر
ستة اذرع الي بين الميلين الاخضرين احدهما بركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك
للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة
قدر قامة والواجب علي من لم يرق ان يلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ويلصق روس اصابع رجليه بما
يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع
رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي
اعيي وشدة السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل
واغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع
احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم
عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمني والرابعة يوم النفر الاول
بمني وكلها فرادي وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا الثانية
بنمرة فقبلها وهي خطبتان ثم انه لو كان اليوم يوم الجمعة
خطب بعد صلاتها حيث تجب وان يحلق الرجل ويقصر

عنزة من امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل
افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين
وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم
والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له
قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الى الاسفار
مستقبلي القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة
عرفة واخر ليلة من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني
وليس اذا انفرد ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه
الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة
فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن
والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف والذكر
المسنون به يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار

وبين

وبين اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد
الذكر والدعاء ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول
مكة بذي طوى لمن مر بها وان يلبس الرجل ردا وازارا
ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن قبل
الاحرام ولو للنسا ولا تضر استدامته بعد الاحرام ولا
للتساوي انتقاله بعرق تنبيه سنن العمرة سنن الحج
الا الخطبة وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه هي
وطء لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء
وقبلة ان حركت الشهوة ومباشرة بشهوة واستمناء
بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح
لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطييب في بدن
او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج

ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري الشيخان
والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار
يزر على الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات
الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وستر نسا
وجها للنهي عنها في الصحيحين واصطياد لمأكول بري
وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا
او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
اي اخذه وقتل صيد كما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلى
الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من الراس
او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس
بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة
الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر راس ولحية
وبدن بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه
من التزين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه الم
المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا
بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية

لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم
وجوب الفدية على المجنون او كان تمتعا كلبس وطيب فلا
تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما
العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا المسيء فلو
احتاج الى فعل شيء من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من
الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء ولايجه
جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصيالته
او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه
ولا يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب
التحلل من النسك وهو على اربعة اوجه وابلغها الاصل
ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه
اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره
لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري
بالنسك هنا وفيما يأتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى
في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازا لة
شعر من راسه هو اعم من قوله وحلق حل له ما حرم بالاحرام
غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة ة
روى النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد
حل لكم كل شيء الا النساء وحل له بالثالث بعد الاثنين
البقية اي بقية محرمات الاحرام وهو النكاح والوطء

ومقتة ماته **الثاني ان يحرم بحج ويفوته بلا وقوف بعرفة**
ويلازمن وميت وخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا كما
سياتي **الثالث ان يشرط في احرامه** بنسك **التحلل بعذر**
كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق **فيتحلل** عند
وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان فية الاصل بكونه
قبله روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا
وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث
حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا
حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل **الرابع ان**
يتحلل للاحصار اي للمنع من تمام نسكه وان علم انه
لا يتخلص منه من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر
عن الطواف ولو بعد دخوله مكة **بذبح** اي بذبح ما
يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم
التحلل فما استيسر من الهدي **فازالة شعر** من راسه
وهذا من زيادتي **ونية تحلل** فيهما لاحتمالهما غير التحلل
والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا
تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يجب
اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد
يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير

على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هنا **ان لم يكن**
له الى مكة **الا طريق واحد** فلو كان له اخر لزمه سلوكه
وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح
ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار في وقت
الحصر الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي **وللا**
حصار يكون بعدو او بمنع والد او سيد او وهو من زيادتي
او غريم بقيد بين زدتهما بقولي **من عجز عن اثبات اعسار**
ومحل الحصر في ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له
منعه **باب جزا الصيد** بمعنى المصيد **هو**
نوعان احدهما **صيد بحر يحل للمحرم** كغيره **اصطياده**
ولو في الحرم قال تعالى احل لكم صيد البحر **وثانيهما صيد**
بر وهو انواع اربعة **احدها يحل له** اي للمحرم **قتله**
ولا يضمنه وهو ما يراد قتله **لضرورة جوع الثاني يحل**
قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب
لا نفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور **وكل سبع**
عاد وصيد صائل او مانع من الطرق ويسن للمحرم
وغيره قتل الموذيات **الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به**
وهو ما لا يوكل ولا هو مما **تولد من ماكول وحشي**
وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا **الرابع لا يحل**
قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي اي فيضمنه
قاتله محرما او في الحرم **بمثله خلقة** تقريبا **ان كان له**

مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير
فيهما كما سياتي ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره
فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقرة ووعل بكر العري
وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد قضى بها في الاول
ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى تفسيره بما
ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وانه جاز فداء
الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم
صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف
وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي
التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما
بذلك فالعناق انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
قاله النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها انها
انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة
كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله
عنه وفي يربوع جفرة لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفرة
وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها
فالمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من
اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاة لقضاء
الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام
كدراج وهو طير باطن جناحيه وظاهرهما اغبر على
خلقة القطا الا انه الطف منه وفي [illegible] بدله

كدجاج
حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل فقيمته
اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله
عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي
الحصى الى الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي
جمرة العقبة يوم النحر بنصف ليلته لمن وقف والا
فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه
اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى
اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد
الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي
ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر
ويمتد وقت الاختيار في رمي كل يوم الى غروب شمسه
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا
او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك يتدارك
ابتداء على وظيفة الوقت وعدد المرمي سبعون حصاة
يوم النحر منها سبع بسبع رميات في جمرة العقبة وفي
كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل
جمرة سبع بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدأ بالتي
تلي مسجد الخيف وهي اولهن من جهة عرفات ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف عقب كل من الاولى والثا

ويدعو بقدر سورة البقرة **باب مواقيت**
النسك المكانية من حج وعمرة فهو اسم من تعبيره بالحج
ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واهل تهامة اليمن و نجد **الحجاز قرن**
واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق
وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه
بين مكة والميقات فميقاته مسكنه **وكلها منصوصة**
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولا
هل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان
دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة وروى
ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما
صححه في شرح المهذب والمجموع وقيل ثابت باجتهاد
عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند
والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه
النص فقاله باجتهاد فوافق النص **واحرامهم** اي اهل
العراق **من العقيق قبله** اي قبل ذات عرق **افضل** من
احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على

ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل
والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمد
ينة قيل على نحو ثلث مراحل من مكة والمعروف المشاهد
كما قاله الرافعي انها على خمس فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ويقال
له قرن المنازل وتهامة بالكسر التاء بلد وقيل ما نزل
عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال الملم بالصرف وتركه
جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة وذات عرق
قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراء ذات
عرق في جانب المشرق **باب الهدي** هو نوعان **واجب**
بفعل حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه
وانما وجب به لانه يشك منسكه واجب الشرع **فلا يجوز**
للمهدي **الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك** ويلزمه
التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم **والافضل ان ياكل** منه
ثلثه ويهدي للاغنيا **ثلثه ويتصدق بثلثه** لقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل وقال الراضي بما
عنده ويما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال
وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر آخرون بان ياكل
ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون
اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين
ذكر الافضل وتوسع فعد الهدية صدقة **ودما النسك**

نوعان احدهما منصوص عليها في الكتاب وهو
اربعة دم تمتع وجزاء صيد وفدية دفع اذي كحلق
وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلا
ثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واجب قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم والعبرة في العدم بمحل الذبح فلا يؤثر قدرته علي ماله
الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من
ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها وبين
السبعة بقدر تفرقته بينهما في الاداء وهو اربعة ايام ومدة
امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزاء الصيد
ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به
علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا
طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به علي مساكين الحرم لكل
مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما كما في جزاء مثل ما
قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى او عدل ذلك صياما
وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته
طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم وان
يصوم عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد
في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة
في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل
المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح فحين اعتبر

بالعدم

قيمته

قيمته محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بسعر ذلك
المحل وخير في فدية دفع الاذي كحلق وتقليم بين ذبح شاة
بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم
ثلاثة ايام ويتصدق باثني عشر مدا علي ستة مسا
كين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذي من رأسه اي فحلق فعليه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر
الصحيحين وقيس بالحلق القلم وبالمعذور غيره ودم
الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب
بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب
الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه
صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك مأمور
به وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني
نوعان احدهما لترك نسك يجبر بتركه وهو خمسة الاحرام
من الميقات والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني وهو
خمسة ايضا الوطء في الفرج وغيره وان اقتصر الاصل علي
الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس
والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم
التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة

[illegible]

المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء
المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو
دم اللبس والتطيب وحلق الراس واللحية وابانة
الشعر والظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع و
[illegible] رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك يفسد الوطء

في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الوطء
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى
فلا رفث والرفث الوطء كما مر والاصل في النهي الفساد
ولا افساد بوطء المستكمل غيرهم ولا بوطء غيره له
في قبله وفيه بدنة ذكرا كان او انثى لقضاء الصحابة
بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه
فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما
فان وطئ بين التحللين او بعد الفساد لزمه شاة
كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة المر في هذا وفي قتل
النعامة كما علم مما مر لانه يعتبر فيها هنا سن
الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة
كبرا وصغرا **باب فوات الحج** يفوت الحج بفوت
الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمرة
بلا سعي ان كان سعى ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام

كما سياتي وعليه القضاء فورا ودم لما رواه مالك في الموطا
باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه
افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت
العمرة بتقييد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ
لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة ما لو كانت
في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة
والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان
كانت في تمتع او قران منتقد

باب مكروهات النسك

من حج او عمرة فهو اولى من اقتصاره على
الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا
جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقاء والنظر
لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم و
تسميته للطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع
والمختار صح انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما
تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال و
تسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنهما فيه اقبح كما
كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات من
المسجد لانها فرشه او من الجمرة ولانه لم تكن الحصاة
رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها
وقيل بكراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي

وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة بها والاصح انه
خلاف الاولى لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي
وخير المذكورات كان ياخذ المقصر من الحل وان يسافر على
النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان
يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا
زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطائف او يشرب باب
نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه
قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصي الله فلا يعصيه وخبر لا نذر في معصية الله
ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب
كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين
او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر يجعله شيئا
ملا لنذر المجازات وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازات
ونذر تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو
غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق
بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفى الله مريضي او ذهب
علي كذا فلله علي او فعلي كذا او ثانيهما نذر تبرر وهو
بخلافه اي ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء به حالا وبالاول
عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين

الناذر المنذور ولو بنية تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله
والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو
شيئا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل
على اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة
او سبع بدنة او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة
او البقرة اذا اخرج سبعا تطوع به فله الاكل منه وليس لناذر
هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او هبة او اكل او غيرها لخروجه
بالنذر عن ملكه الا انصرف بذبح في وقته وركوبه واركابه
وحمل عليه لحاجة اليها او ترد بغير فله ذلك فان حصل به
نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك هي
نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك على
المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى
وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه
الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي
على المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والماء واوعيتها حتى
في المحال المعتاد حملها منها لان المؤنة تعظم بحملها الكثر
نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية ايام لم
يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل
وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وان يامن
الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال ونحوها وان

يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن علي نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولي مما عبر به وثانيهما المتعلق بغيره بان لم يستمسك علي المركوب الاستمساك السابق او ان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعضوب اجرة المثل فان لم يجد او وجد متطوعا او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة ومن لم يحج حجة الاسلام اي ولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وحكمة من ذكر صرورة انه صرف نفقته عن اخراجها في الحج ونوي من عليه فرض اذا كان او قضاء او نذر الغيره بان نوي نفلا او نوي قضاء وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او قضاء وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان يقع كلها دفعة واحدة

للمعضوب

للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فانه حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد للنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل وقع لان الاستدامة كالابتداء والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جائز دون عمرته فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر علي نية العمرة واتي باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرتها في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه اي وهو الكافر والمجنون والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الي المال واما احرام الولي عن الثلاثة فمحله بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح الاصل وان كملا اي العبد بالعتق والصبي

بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا في اثناء الوقوف اجزاهما
فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا
فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات وقته او
قبله ولم يعيداه لم يجزيهما والا اجزاهما

باب

دخول حرم مكة ويقال بكة بالباء وفي معناهما اقوال لهم
ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم من لم يرد نسكا من حج وعمرة
دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما
من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثنا عشر حكما
بحرم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر وبلزوم
المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل بالبناء للمفعول ولو ندبا
الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر
كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولو خطا ولا
تملك لقطة ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي
بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج
الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران
كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شيء من تراب الحرمين
ولا احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة

ويدفن

ويدفن النبي صلى الله عليه وسلم

باب

كيفية حج المراة هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع
صوتها بالتلبية وحل لبس قميص وقباء وخمار وبرنس
وسراويل وكل مخيط وخضب وسن خضاب قبل الاحرام
وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا
اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وبعض هذا من زيادتي
وتقدم بيان ذلك كله

كتاب البيوع

تنخ على كتاب البيوع

البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا
مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار
كخبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم
وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العم
العقد له الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد
به عاقد واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة قال
لصلاة الجمعة فلا تنعقد الا بامام وماموم على وجه
وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عقد الاصل
الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة كسهو لما اوضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو
ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين
فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن

والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض لان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سيأتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والقتل اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيله زدته بقولي بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض لان المال راجع عن ملك المقترض والعارية للرهن اوللدفن اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جائز من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من جهته لازمة من جهة

الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الربوي فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا في المستثنى وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري من نهر او بيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد

من كافر الان يحكم بعتقه عليه بشرائه له والبيع مع
اشتراط الولاء لغير المشتري او اشتراط الرهن او الكفيل
مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم
كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم
شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه
على ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه من التضييق
على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي
عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفة يحملون متاعا
الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط هو
والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شراها بل ليغر
غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا والاثم
للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره
للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن
خيار المجلس او الشرط وذلك وذلك كان يامر المشتري
بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي
عنه الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي
عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي
صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده
حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول

لمالكه

لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعنى في النهي عنه
الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على
من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من
تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعنى في النهي
عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب واجيب
عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة
ايام فانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا
بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف
العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها
ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك
والتصرية وكل تدليس كحكم عيب وتسويد شعر الامة
وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فانه
فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه
انما هو لامر خارج عنه وهذا من متعلقات بيع المصراة
ثم عطف على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا
والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما
والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذه
الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن
عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا
تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون

بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه
شيئا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن
الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة اذ العين اما
حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية
المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغائبة
اذا لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل
اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان رأياها قبل ولم تتغير
عادة كارض وثياب رأياها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في
الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها
عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح
بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل ذلك على
باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق
به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكر نقدها مع جنسها و
وصفها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي
تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في
الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن
قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط
التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم
يذكر معه لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا

ذلك

سلما او اشتريته منك سلما كان سلما او على كون ذلك بيعا
يشترط تعيين احد العوضين في المجلس ولئلا يصير
بيع دين بدين وهو باطل

باب لزوم البيع

اذا
وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك وهو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور
على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع
الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم
بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما
مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع نجس وما لا نفع فيه كحية وذئب ونمر
ولا ما عجز عن تسليمه ولا المجهول ولا ما ليس للعاقد
عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي
ايضا وبعضها علم وتعبيري بالتسلم اولى من تعبيره
بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ
الا بموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين
منتفعة تماما انتفاعا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه
لتعلق حق العتق به كام الولد ولا بيع ام الولد لذلك
وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها تبعا عليها ولا
بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز
عن تسليمه حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهواء

ولابيع المرهونة قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به
فاستثناء الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقله
وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به
من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما
فان تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع
لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من
الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر ويتصور كون
خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه
او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه
ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع حكم بملك الثمن للاخر وحيث
توقف وقف ملك الثمن باب السلم هو اولى من
قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا يختص
في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية
نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له
مع اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة
شروط قبض راس المال قبل التفرق من مجلس العقد
وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل
قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم

اليه

اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا صح
حصل القبض بتسليم الدار في المجلس وكون المسلم فيه
دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم يصح
موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع
اليهما عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت
وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت
الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من
وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو ينقله
للبيع عادة وبيان موضع تسليمه يصلح له ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض
باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن
لحمله مؤنة ولم يبين حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه
كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان
مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد ومحل في حيوان وبيان
عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها
وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا
يشترط والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد
على اقل درجاته وشرط الاجل مبطل للعقد ان اقتضاه

غير معلوم لا شرط الأردأ لانه ان اتى بردي فهو الذي يلي الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد
وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة
النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما
للآية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب
لانه جعله ظرفا فكأنه قال يحل في كل جزء من اجزائه
بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق
الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا بتعيين — ولا يصح
عدم الصحة بثلاثة اشياء وان قيد بها الاصل كنبل
مريش بفتح الميم وكسر الراء مفعول ملصق عليه
ريش وجواهر الا في لآلئ صغار وكهي ما يقصد للدواء لا
للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم
وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او
كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه
بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام
في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا
النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك
والمذهب في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي
وقال في المهمات والصواب التمسك به ولهذا قيدت
بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام ونارجيل بكسر
النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وبطيخ ورمان

وبيض

وبيض ورانج وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود
ورق بفتح الراء وخفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا
ومعجون ويامي ودهن ورد وغالية وثوب ملون
او مركب بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك
وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج و
الفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه
الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد به ورؤسه
ومخيض فيه ماء مجهول فذره والتقييد بالمجهول من زيادتي
ومطبوخ ومشوي نعم يجوز في الآجر والسكر والفانيذ
والدبس واللبأ لانضباط نار ذلك باب
الربا بالقصر ولغة بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا
وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير
معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير
في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله
تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو
انما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين و
في ما قصد لطعم بضم الطاء بان يكون معظم مقاصده الطعم
اي الاكل وان لم يؤكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه
كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة امور
حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد

وبمماثلة عند العقد يقينًا من زيادة وخرج به
ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء
للجهل بالمماثلة حقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير
جنسه واتحدا علة في الربا كذهب بفضة شرط الحلول
اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون المماثلة
فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح
بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا
وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمراد
والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة
وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به ما في
معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران
والسقمونيا والطين الارمني والخراساني وسائر الادوية
والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويعتبر

بالمماثلة عند العقد والحلول

بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع
احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين
واختلف المبيع ولو صفة كمائة دينار جيدة ومائة من
الدنانير جيدة ومائة ردية بمائتي دينار جيدة او بمائتي
دنانير ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة
ابن عبيد قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها
اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية
اشتمال احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما
في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب
يؤدي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس
بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير
او بصاعي بر او شعير فانه جائز صحيح ومحل اختلاف المبيع
بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام على الصحيح
باب [illegible] المرابحة بان يخبر المشتري
بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل
عشرة مثلا وهي اي المرابحة جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون
الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا او اخبر باقل مما
اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزائد
وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح

المشتري

درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله
وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة
وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان
لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا
بينة لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله
تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان
المشتري قد ينكل عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة
كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل
عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر
كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها واحد من
كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع

الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيارا شرع وثبت
بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط واكثر مدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك
في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد
لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب
عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع
او بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره
ومن ذلك الخيار لجهل ذكره تحت صبرة مبيعة وضابط

العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا يفوت به غرض
صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا والزنا والسرقة
وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان بالجلد
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شيا ولا
تفوت غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الخ
الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا
خيار بها اذ ليس الغالب في الامة عدمها وخيار تلقي الركبان
اذا وجدوا السعر غالبا مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر
الصحيحين بخلاف اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار
اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص
السعر وعاد الى ما اخبر وا به استمر خيارهم وخيار تفريق
الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او
في الابتداء كبيع حل وحرم ان جهل المشتري الحال لتفريق
الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف
الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف
المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره
كالزنا والسرقة فانه لا خيار بفقده والخيار بجهل الغصب
مع القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب
دفعا للضرر والخيار لطروء العجز عن الانتزاع مع العلم
به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد
او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع

او رهن و عل والخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح
كشرط رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا بالشرط
اعتاق وقطع في بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير
مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك في
الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة ان بيعت من
غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت منه
واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل
والخيار للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا
في كيفيته فيفسخانه او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا
والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو قال
المشتري هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة
ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه
المشتري ثبت الخيار والخيار للمشتري باختلاط الثمرة
المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع
ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان
قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع
وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن
الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولا بد في ذلك من الحجر عليه بسبب
عجزه او من غيبة ماله مسافة القصر والخيار

لتقصير

لتقصير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن غبنا والخيار
لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وترك من
الاصل هنا اشياء لم

باب بيان البيوع الباطلة

هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع من نحو ميراث
وموصى به ورزق سلطان بان ادعى لمستحق في بيت
المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج
وثمرة وغيرهما وموهوب لم يرجع من المتهب وصيغة مشتبه
بتلكة او نحوها وما فيه ومكتوم ومغير مما هو من ربط
زيادة لمشترك ومال قراض ومرهون به بعد انفكاكه و
يستثنى من الميراث ما لو كان المورث يملك بيعه لكونه
مات قبل قبضه وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا
كالطير غير النحل في الهوى الا في بستة اشياء لحاجة
وسمك وعلة كثيرة لا يمكن تحصيلها الا في زمن طويل
ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو
تحت يده وعين هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه
فيصح البيع في كل منها وان عجز البايع عن تسليمه في الكل
لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة
بفتح الموحدة والمهملة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يقول البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه
الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان
يشتري شيئا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم

نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون
وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه
بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه
وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي ما
في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث
للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر والمضامين جمع
مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا
والملاقيح جمع ملقوحة وهي جنين الناقة والمراد
هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع او قرض
للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع
بشرط رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة
اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولا بد من كون الرهن
غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالى واشهدوا اذا
تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا
تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او
بشرط خيار كما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله
تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه
او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن بريرة ان
ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولاء ولم ينكر
صلى الله عليه وسلم الا شرط الولاء لهم بقوله ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان

استعقاب العتق عهد في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط
براة من العيوب في المبيع ولو غير حيوان فهو اولى من
تقييده الاصل الصحة بالحيوان فيبرأ عن عيب باطن
بالحيوان ان لم يعلمه دون غيره فلا يبرأ عن عيب ظاهر بغير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه او لا ولا من عيب باطن
بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى في الصحة
والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي
او ظاهر فيحتاج البايع فيه الى شرط البراة ليثق بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في الحيوان
او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز
اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور
الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم
يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح
بمقتضى العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد
بدو صلاحها هو اولى من قوله بعد التابير وذلك
للاجماع في الاولى ولامن الثمار من العاهات غالبا في الثانية
بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شيء من مقابلة
الثمن او بشرط وصف مقصود ككون العبد كاتبا
لانه التزام يتعلق به مصلحة صحة العقد ولم يقتضي
انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او
بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي ثمنه الحال او بشرط

الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كأن يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم
يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفاء بلمسه عن
رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفى بلمسه
عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه لزم البيع
وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير
والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها في خبر الصحيحين بان
ينبذ كل منهما ثوبه على ان احدهما مقابل بالاخر ولا
خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه
بثمن معلوم اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها
وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الرؤية او عدم الصيغة
او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم بالمما
ثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم يملك
لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع
الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا
واقعين على ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة
والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع
لحم بحيوان ولو غير مأكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او
بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والكبد
والقلب والطحال والكلية والرئة والجلد اذا لم يدبغ

ويجوز

ويجوز بيع لبن بحيوان ولو مأكولا ان لم يكن في ضرعه لبن
من جنسه اي من جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في
ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن
بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد
عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان
مأكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في
السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقاء اصله بحاله
بخلاف الداهن فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر
مسلم كأن يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب
مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها
والبطلان في ذلك من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن
الخيار لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري او النابع ولو
مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز
بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله
قبل التابير بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا
للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر اما بيعها بشرط القطع
قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا وعليه
ثمرة مؤبرة فهي للبائع او غير مؤبرة فهي للمشتري

بقر بشاة لا لبن في ضرعها
او فيه لبن فان كان من
جنسه كبيع لبن بح

نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا
ان يشترطها البائع وكونها في الاول للبائع صادق بان يشترط
له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
بالابر بعضها بان ابر بعضها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع
ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع
الذكور فيه ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا
بظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله او بتمر وبيع
عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت الجفاف
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع
الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم
فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه وتقدم انه يصح
بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله
او بجاف وعليه اقتصر الاصل لا بيع الرطب بمثله متماثلا لامرد
ود وبيع يابس بمثله متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم
بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان
والادهان والاسماك والخلول وانواع الخبز كخبز بر بخبز
شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر
بلحم ضان متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن
ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي نجس العين

وبيع مطعوم بمثله او بغيره [illegible]

وتعبيري

وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد منهما
وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع
وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال
وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في
خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في
شرح الاصل وبيع الغرر كمسك في فارة وصوف على ظهر للجهل
بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه
له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتداء
الا في ستة مسايل بالارث له وباسترجاعه بافلاس
المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب
وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه
من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح منها
الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناها الانفساخ وكبيع
العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع
العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة
اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو صلاحهما
لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس
به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر
يابسه وهذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز
فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر او خرص او
وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والرو

غنم ع

باني

اليسر بالرطب **باب الصلح** هو لغة قطع النزاع وشرعا
عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم
بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحلل
الحرام كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال على ان لا
يتصرف في المصالح به ثم هو **يكون هبة بان يصالح من عين**
على بعضها فيثبت له ما يثبت لها **ويكون بيعا بان يصالح**
منها اي من العين المدعاة **على غيرها** من عين او غيرها
فيثبت له ما يثبت للبيع **ويكون اجارة بان يصالح منها** اي
من العين المدعاة **على منفعة او من منفعتها على**
غيرها والتعبير بالثاني من زيادتي **ويكون ابراء بان**
يصالح من دين على بعضه كقوله ابرأتك من خمسة
من العشرة التي لي عليك وصالحتك على الباقي ولا
يشترط القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله
صالحتك عن العشرة التي لي عليك على خمسة اشترط
القبول لان لفظ الصلح يقتضيه **ويكون غيرها** من
زيادتي كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس
مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي
وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة
ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه

عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على
اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من
الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صالح
من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح
سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم
اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز لاجنبي
الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح او
صالح لنفسه في الدين لم يجز وفي العين جاز ان قال
هو مبطل في انكاره وقدر على انتزاع **باب**
الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي
نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم فليحتل كما رواه هو
هكذا البيهقي والامر فيه للندب **ويعتبر لها** اي لصحتها
مع ما ياتي **محيل ومحتال فقط** برضاهما بها لان للمحيل ايفاء
الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في
ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين
استثني للحاجة **وصيغتها** اي صيغة الحوالة في جانب
المحيل **احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر**
على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة صحت
والا فلا **ويعتبر محال عليه** لانه المحل الذي يستوفى منه

لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل
غيره بالاستيفاء و يعتبر دينان دين للمحتال على المحيل
ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح ممن لا دين عليه ولا
على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلو
مين يجوز بيعهما فلا يجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز
بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة
بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا
وتاجيلا لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة
فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر
البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس باب
الوصية هي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا اوصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من
الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين
واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة
موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي

الوصية

خبر

الوصية بمعنى الموصى به موقوف على القبول فان وجد بان
حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله
للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث مؤخر عن الدين
والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين
وقفه واذا قبل كان له ثمرته وكسب عبده حصلا بين
الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها
ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح لحربي ولا محالا كان
اوصى بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او الموصى
به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به او له
ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطؤها لاحتمال
حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو
انفصل قبل ستة اشهر توءم ثم انفصل بعدها توءم اخر
دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على
ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطؤها
فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر
وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير
الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة اشهر
فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا
عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان
يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه
الوارث لما في الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال

ان كان احدهما بالمشرق
والاخر بالمغرب/ظهر

قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال
ولا يرثني الا بنت لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير
وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة في مرض الموت
وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح
وحربي ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها
تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فهو
فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان
اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل
من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لا
ختلاف الاغراض في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك
خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية
ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء او غيره لعموم
ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي
بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا
وكالوصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف
على اجازة تحسب من الثلث لخبر سعيد السابق الا
عتق ام ولد وان استولدها في مرض موته وعتقا
معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد
ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما
يحسب من راس المال تنزيلا لها منزلة استهلاك المال

بانفاقه

بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعـ
التعليق ولانه لم يكن حجر منهما بابطال حق الورثة
باب المساقاة والمزارعة الاصل فيهما قبل
الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر على ارض بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهد
بالسقي والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج
منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه بالعاقدين
شركة وعلمهما بالتخصيص بالجزئية وان تكون الاجل
معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط
على العامل ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب ويشمل كلامهم
ذكور النخل وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما
كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما
فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري فيهما
دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا و
المساقاة لما مر في محالها ويزيد النخل على العنب كغيره بالتابير
اي كا بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه
الا ثمر النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد
على الارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها
والبذر من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي

هما

المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا
من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لما
لمالك الارض اجرة ان يكتري مثلها وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر
ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او بنصف البذر
ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة لذلك فلو
افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله
ودوابه والاته الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية
من الزرع ونحوه بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيهما
اي النخل او شجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل
بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين
العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخرت هو
اولى من قوله وان لا يتقدم المزارعة على المساقاة لانها
تابعة فيضرها الانفصال والتاخر ليحصل التبعية وعلى
ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة باب
الاجارة هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها
قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
والصديق استاجرا رجلا من بني الديل يقال له

عبد

عبد الله ابن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر
اما بمدة كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة
وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب
بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرائط
صحتها اي الاجارة العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة
فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان لا يشترط بعقدها
كما في البيع وقبلها تشترط والترجيح من زيادتي وان يتصل
الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين
فلو اجره دار السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها
في السنة القابلة الا فيمن تلي مدة اجارة سابقة قبل
انقضائها لمالك المنفعة بها وهو المكتري اي لم يكر العين
المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان
لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه
المدتين في عقد واحد وخالف القفال فخص الصحة في
المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة
الثانية ولا في كرا العقب اي النوب وهو ان يؤجر دابة
ليركبها بعض الطريق ويترك عنها البعض الاخر او يركبها
الموجر البعض الاخر على التناوب او يؤجرها اثنين
ليركب كل واحد منهما مدة معلومة على التناوب ويبين
البعضين في الصور الثلاث ثم يقتسمان ما لهما من الركوب

علي صح

على الوجه المبين كنصف سبخ للمكتري ثم فرسخ للمكري في الثا
نية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتأخير
الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالدار المشتركة
ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت
كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن
المحسوب من النوبة زمن السير دون النزول ولو اختلفا
فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق
ولا في كراء حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري
الايام دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك
في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو في الحقيقة
تفريع بمقتضى الاطلاق ولا في غيرها من زيادة كاجارة
الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه
ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد
المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيأ
للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التأجيل كالزمت ذمتك بالحمل الى مكة
اول شهر كذا لان الدين يقبل التأجيل كما في السلم
والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يملك استيفاء حقه
الا باثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة

التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذه
لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب
العارية بتشديد الياء وقد تخفف وهي لغة اسم لما
يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع
بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعا
ونوا على البر والتقوى وقوله تعالى ويمنعون الماعون
فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار
فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير
وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح له
للتبرع عليه بعقد معه وليس سفيه ومعار وصيغة
ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي
اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية
مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره لير
هنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بناء على
انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون
والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الد
ين وقدره وصفته ومنها الحلول والتأجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيء من
ذلك لم يجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه
جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه

لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه
فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعا
ر بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودو
نه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق ه
الزراعة صح ويزرع ما شاء قال الرافعي ولو قيل
لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره
عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين كما مر في كتاب
البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شاء وسواء
فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغماء وحجر السفه الا اذا عار ايضا لدفن ميت
محترم ودفن فلا رجوع فيها حتى يندرس اثره
محافظة على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه
صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض
بعدمها والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من
التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الشجرات
ان لم يفض الى ظهور شيء من بدن الميت وعلم من زيادته
ودفن انه له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه
يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه
او استعار مكانا ليسكن مدة معينة فليس له الرد ولو قال
اعير داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث

الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودوعة
وعلى الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها
قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
وقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وخبر اد الاما
نة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على
شرط مسلم واركانها اربعة مودع ووديع ووديعة
وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها الا ان ياخذ
درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده
ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم
عن البقية لانه خلطها بمال نفسه او تميز فهو متعلق
فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه
فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها
غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف
ما لو استعان بمن يحملها الى الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابيه مثلا فلا ضمان ونحو ذلك
وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في
البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها
اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم
القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها
امينا يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه
ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها من حرز مثلها

عه

الي دون حرز مثلها هو اولي من قوله الي دون حرزها
الاول لانها عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الي حرز
مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن
الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع
متلفاتها كترك حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو
اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه
عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك
مع تلفها بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد
علي الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك
او سرق في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه
ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم ينقص
ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب او ركب الدابة
لغير غرض المالك ضمن لتعديه به ومتي صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث
له المالك استيمانا **باب القراض** ويقال المقارضة
والمضاربة وهو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره
ليتجر فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل
فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالي واخرون
يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه
صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الي الشام

والنقدان معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله
وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة
ورأس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنا
نير الخالصة فلا يصح علي غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس
وساير العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك
بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا
شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو
لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل
او للمالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما
وللعامل اجرة المثل في الاولي دون الثانية ولا يجوز
تقييده بمدة ومنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح
لا ينضبط وقته ولقدرتهما علي الفسخ متي ارادا بخلاف
ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان منعه
الشري فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك سنة
فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف
كما في الوديعة وفي انه اشتري للقراض او لنفسه وفي الربح
والخسران وقدر راس المال **باب الوكالة** هي بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره

الي آخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا
وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة
لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو ابن
امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول
لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك
او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه
وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان
يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل
وتصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق
كان وكله في كل قليل وكثير او لم يذكر ما يوكل فيه عزل عظيما
لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع
اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة
لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب
بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت اصناف نوعه
اختلافا ظاهرا او في شراء دار وجب بيان المحل والسكة
اي الحارة والزقاق وكذا قدر الثمن والا في نحو احد او فور
او قسم بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس مال
سلم والا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها

لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في
شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا لها بالعبادات
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر
وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن
حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او
في ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين او عبادة كما مر
الا نسكا من حج او عمرة فهو اعم من تعبيره بالحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية
الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين
واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شائع في شيء
لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا
انما غنمتم من شيء واخبار كخبر يقول الله انا ثالث
الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت
من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما
في ملك قهري كارث او اختياري كشراء والثاني في العقد
لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وسائر
المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا
مع اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان

وجيهان
الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا يشترك
كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة بان يشترك
اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما ما
يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا
فيه جميعا وشركة عنان بكسر العين من عن الشيء ظهر اما
لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي
انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة
عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة
وهي صحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنا نير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقوله
تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد كما شرط
ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا و
صفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر
وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا
الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد
فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر
باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح
بينهما على قدر المالين ولابد من صيغة تدل على الاذن
في التصرف فلو اقتصر على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل
منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فياتي فيه
ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل والاخر راوية اخر

واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل
له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من ما
لكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك
ثلاثة لاحدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه
فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخيرين اجرة عمله
ولمسيلتنا تتمة ذكرته في شرح الاصل باب
الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن
لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار
كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت
صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض
مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة
لذكر العوض بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير
عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع
لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا
رجوع فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه
وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل
لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد
فيما يعطي لولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها
اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما

برقبة الاخر فالعمري كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك
عمري وان قال فان مت قبلي رجعت الي او ورثتي او لزيد
او وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبي كان
يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبي وان قال فان مت قبلي
رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت فهي
لزيد او وقف فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل
في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها
للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء
وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وقد
من زيادتي ولو مات احد [illegible] قبل القبض لم ينفسخ
العقد ويتخير الوارث باب الضمان هو لغة
الالتزام وشرعا قصد عقد يحصل به التزام حق ثابت
في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون
وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في حق
الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير ويسعى

في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كعقود وحد قذف لانه
حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه
والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن
هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما
كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا الى اللزوم قبل اللزوم الحاقا
له بالللازم وعلى هذا فلا يصح ضمان ما لا يثبت كضمان
ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق
فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه
اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه
كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه با
لفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه آيل الى اللزوم
ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان
المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة
لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده
التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت
فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا
بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان
البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي
ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما

بذله للاحراز خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او نا
قصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سوا كان الثمن
معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح
الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة
وسمي بذلك لالتزام الغرم عند ادراك مستحق عين
ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهو الصك الذي يكتب
فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض باب
الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل
عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبو
ضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن
درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على
ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه جاز
رهنه من متاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها
لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز
رهنه وان كان الدين حالا لما فيه من الغرر والا في
المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط
بيعه قبل وجودها ان لم تعلم الحلول قبلها بان علم حلوله
قبلها بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه
او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من

الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها او
بخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود
الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن
سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا
يجوز رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين
اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان
لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن
تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم
فساده قبل حلوله الا بشرط انه يباع عند الاشراف
على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين اي
ابتداء ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد
المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون
ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر
من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع
بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين
للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام
دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما
باعتبار القيمة لنظير ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير
المميز اعم من تعبيره بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي
والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه

له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال
على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل مغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية
عنده مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد
اذا تحول اي كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلا
ثة وان يقيله في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه اي
من المشتري قبل قبضه او تخالعا على شيء ثم يرهنه
قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه
ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس
بمانع ولا يصح الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين
لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا ببراءة
الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او
تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالكه العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد
عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن
قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها
بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في
ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد
ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب

السيد الحر المختار المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا تصح كتا
بة بعضه لانه ح لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم
الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها ح تفيده الاستقلا
ل او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة وان تفقت
النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ما
لكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان
يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر في حال
دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شيء للاخر
ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الر
قيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة عبده فلم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته
بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان يقول
مع لفظ الكتابة الاداء النجوم اي او بريت منها فانت
حر او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية
لانه يقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه
بذلك وكالتادية للسيد التادية لنايبه من وكيله
او وارثه او وصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح
بمجهول كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى
عليه الصحابة فمن بعدهم فلا تجوز بعوض حال ولا بنجم
واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق على
المال المودي فيه كما في كلامه كالاصل فان كانت على

دينار حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او
على خدمة شهر من الان ودينار بعد انتهائه او بعده وعلى
الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة في الحال
فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما
يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاجل
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل
انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة
التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم فاسدها اي
الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض الاجل
حكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش
الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الى السيد
وساير احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة
السيد كما يلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا اي
كانت صحيحة او فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة
فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد عليه
ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب
بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد
تلف المعقود عليه بالعتق وهو كما لو تلف المبيع بيعا
فاسدا فان المشتري يرجع على البايع بما ادى ويرجع البايع
عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق

بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة
كخنزير لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدبغ اي فيه الا
انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه
الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع
وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق بادائه النجوم
بعد موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل
او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه
وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا من النجوم
لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور
اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها
لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده ولا
وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده ويجب على
سيد في الكتابة الصحيحة الايتا بان يحط عن المكاتب
قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه اليه منها بعد
قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم من مال
الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة
على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه لان
القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة
فانه قد ينفق المال في جهة اخرى وليس ربع النجوم
فان لم يسمح به فسبع الا اذا كانت في مرض موته يحمل الثلث

اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا تجب الايتا او كاتبه
على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من
الان وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عنده
انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك
فلا يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان وله
اخذ العوض على العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة
وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله العبد من نفسه و
في قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل اي فيعتقه عليه
والولا عليه فيهما لسيده لانه المعتق وفي قول غيره له
اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولاء عليه
فيها للسائل لانه المعتق بانابته المسؤل باب
الاقرار هو لغة الاثبات من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والا
صل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر
به وصيغة لا يقبل اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبار
تهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه ان
اسنده وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده
بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحم المقر له لتقصيره في

الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل
حادث تقديره باقرب زمن لانه المحقق وظاهر ان محله فيهما
اذا تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا
بان اسنده وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية
قبل فيجعلهم وجعله لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال
الرافعي فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو
اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه
يودي الى ابطال معنى الحجر الا في نذر قربة بدنية وتدبير
ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره لها ان
كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد
وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا
ورجعة ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل وفي تحليل
الامة واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة الا في
فيقطع بالسرقة ولا يثبت المال وينفق على ولده الملحق
المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل
لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له
من زيادتي ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن

له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره
في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل
يتعلق بذمته يتبع به اذا اعتق صدقه السيد ام لا لتقصير
معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على
نفسه فيصح كاقراره بحد وقود وقطع وطلاق في
سرقة لبعد عن التهمة فيها ويضمن مال السرقة في ذمته
اذا لم يصدقه السيد فيها ويؤدي ما اقر به في معاملة اذن
له فيها سيده من كسبه او مما في يده من مال المعاملة
والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء
كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر
فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرءوا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع
طريق فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما في سقوط القطع لا
سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو قال
له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره
باقل متمول لاحتمال ارادة عظم خطره او نحوه فلا
يلزم الا باليقين فلابد من التفسير الا ان يقر بدرا
هم ويطلق او يقول عدة فيحمل على انها دراهم
وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي
زنة الدرهم لان تكون دراهم البلد في الثانية عدة

على انها عدة دراهم وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة
عدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الرو
ضة واصلها ويقبل اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي
ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق باب
الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا
حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما
ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن
جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك
الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تا
نيث الربع وهو المنزل والحائط البستان واركانها اربعة
اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة
في الارض وبذر دائم النبات وشجر الطاحون وثمرة لم تظهر
كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل تابيرها
وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها
في البيع كبناء وطباق في ارض مستاجرة وجدار مع اسه

وشجرة مع تفريعها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع معه
عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة
منه قبل القسمة فلا يثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد
البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم الشريك المـ
المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ
بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود
الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت
فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة
وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون
وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين
لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
الخ فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع
حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة
اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس
ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل
الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضى
القاضي له بالشفعة **باب الغصب** هو لغة اخذ
الشيء ظلما وشرعا استيلاء على حق غيره ولو منفعة كاقامة
من قعد بمسجد او سوق او غير مال كزبل بغير حق والا
صل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم

بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من ارض طوقه من
سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه
الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال
غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن الاثم وقول
الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس
وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان
ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما لو غصب
غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه
قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال
شيء منها بغير رضا المالك لانه تعنت لا فائدة فيه ونحو
من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب وعارية واتلاف
وقبض بسوم او بيع فاسد او بغيره لخبر على اليد ما
اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون
بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه
وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع والحيوان والمكيل
والموزون المذكورين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي
الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من
القيمة والارش في الشبه اذا تلف عبد الجاني وقد يكون

بغير ذلك في اربعة **المبيع بيد البائع** فانه يضمنه بالثمن **ولبن**
المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر **والمهر بيد الزوج**
فانه يضمنه بمهر المثل **وجنين الامة** فانه يضمنه الجاني بعشر
قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بالاكثر الامرين
مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك
كما بينته في شرحه **وقد يضمن الشيء بشيئين** وذلك في ثلاث
صور **فيما لو قتل المحرم صيدا مملوكا** فانه **يضمنه بالجزاء لحق**
الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد
الغاصب ثم تلف عنده فانه **يضمن للمجني عليه اقل الامرين**
من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل
في ضمانه او الارش فهو الذي وجب **ويضمن للمالك قيمته**
كسائر الاعيان المغصوبة **وفيما لو وطئ زوجة اصله او**
فرعه بشبهة فانه **يغرم مهرين** مهرا للزوجة للشبهة و
مهرا لاصله او فرعه **بعد الدخول** لانه فوت عليه البضع
بعد ان لزمه جميع المهر **ويغرم مهرا** للزوجة كغيرها
ونصفا لاصله او فرعه **قبله** اي قبل الدخول لانه حين
فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة
لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة
فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه
به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا
ينقله الى القيمة **باب اللقطة** بضم اللام وفتح

القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد
من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف
الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف
عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل
فقال مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد
الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة
فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب واركانها
ثلاثة ملتقط والتقاط ولقطة بمعنى الشيء الملتقط ثم
هي بهذا المعنى **انواع** تسعة **احدها حيوان وجد في**
عمارة فيحل التقاطه ويعرفه سنة فان ظهر مالكه
قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق **فهو له والا**
اي وان لم يظهر مالكه **تملكه** ان كان مالا ونقل الاختصاص
اليه ان كان غير مال ككلب بعد تعريفه لقوله في الخبر
السابق والا فشانك بها **بلفظ** لانه تملك مال ببدل فكان
كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ **وكذا** يحل
التقاطه **ان وجده بمفازة وهو غير ممتنع من صغار**
السباع كشاة ويحل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة

والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس
او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام يحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا للتمليك لقوله في الخبر في ضالة
الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن
نهب جاز التقاطه للتمليك ايضا والمراد بالعمارة الشارع
والمسجد ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان
ملتقط الماكول للتمليك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان
شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا فمستقلا وحفظ
ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال
واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله ان وجده
بمفازة لانه قد لا يوجد فيها من يشتريه ويشق نقله
الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعر
يفه في الظ للامام من وجهين لما ياتي عنه الثاني غير
حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من
الانواع في انه ان وجده بعمارة او في مفازة عرفه سنة
فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه
الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان
يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه
بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعر
فه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه
اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف

بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة
قال الامام الظ انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه
نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه
لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله
بان نفقة الحيوان تتكرر فيودي الى ان ياكل نفسه
هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوله الرابع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتمليك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه
الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري
لا تحل لقطته الا لمنشد اي معرف والمعنى على الدوام والا
فسائر البلاد كذلك والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعله
مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها
او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او
دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا
ياتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان
يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله
اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة السادس
ان يجد معها لقيطا مشدودة في ثيابه او منشورة
فوقه او تحته او في جيبه او في مهده الذي هو فيه فهي
للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل

الحربية مالم يعرف غيرها او بجنسه وتعبير الاصل بقوله تحته
تحريف اومدفونة تحته فلقطة كما في المطلب نعم ان حكم
بان الارض له كدار هو فيها فهي له تبعًا السابع ان يجده هو
ويخاف فوت وقت التعريف فيه فعلى الحاكم ليعرفه او يعرفه
بنفسه ويسن استيذان الحاكم الثامن لقطة
الحرب بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل
كاصله والاوجه ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها
التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة
التقاطه وهي في وياتي فيه ما قدمته في الحربي الا ان
ان يسلم فتكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير
مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه
او اقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده
ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه
ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده وتحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها عنده
سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا او مبعضا لم يجز
لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان عجز اخذها
القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي

ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح
التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما مهاياة
فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا
عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان
رآه حيث يجوز الاقتراض له فان التمليك في معنى الاقتراض
فان لم ير حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان
قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتا
ج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل
يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة المغمى عليه
ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد
لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع
عند عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا
يعتمد تعريفه بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها
ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد
السفر بها فهو من التعريف الى غيره واذا التقط في
صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى
غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هو نوعان
احدهما اجال معروفة بالشرع نصا او استنباطا وهي
اي هذه الاجال اي ما يضرب فيه عشرون نوعا العدة
والاستبرا بالاقراء والاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة

اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجل
باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر
والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن
ان فاقده لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين
والحمل بستة اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط
بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس
بمجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس
بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة والنفاس
باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام
اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر
سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر
سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة
البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشر سنة
ومدة امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية تقر
يبية ويحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة والذكر بالاول
وبالثالث والخنثي ان حاض وامني حكم ببلوغه علي الاصح
وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه
ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق وا
ستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر
وانبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم ببلوغه والايلاء

من الحيض باثنتين وستين سنة علي الاصح وجميع هذه
الامور معلومة في محالها وثانيها اجال مضروبة بالعقد
اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة
انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من
تعيينه بالعرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل
بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض
ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الا
عيان وبيوع الصفات وما يصح به مجهولا لا معلوما
وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كا
صله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما
يصح به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكا لة
والوصاية باب الحجر لغة المنع وشرعا المنع من تصرف
خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتا مي
حتي اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه
الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب علي عقله وهو اي
الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر علي الراهن في
المرهون الي وفاء الدين وكالحجر علي السيد في المكاتب
وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع قبل القبض لما
عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس

يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه و
حجر سفه يختص بالمال اي بالتصرف فيه بعتقه او غيره والاقرار
على ما مر ثم في بابه وحجر جنون في كل شي وحجر صغر بقيد زدته
بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن
في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة
المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة
الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق
السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف
فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل
في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة
للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان
احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الطفل
والسفه بعد الرشد او حجر كل منهما برفع الحاكم له اي من
زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف
على رفع الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه
وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه المستمر الى
ما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر
على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه
الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على

معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فا
فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون
بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا
طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله
على رجل بافلاسه قدم على الغرما مونته من نفسه و
غيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم
من تعبيره بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر
ما لم يزل ملكه هذا اذا لم يستغن بكسب لائق به فان
استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه
الى ذلك فان لم يف كمل وقدم عليهم مونة تجهيز اي تجهيز
ممونه من نفسه وغيره بعد موته و قدم مونة بيع ماله
كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له
او ما يؤول الى اللزوم قبل الحجر ان كان به رهن فيقدم المرتهن
بثمنه لتقدم حقه على حقوق الغرما وقدم البائع ببيعه
ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله
او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد
او زائدا زيادة متصلة كسمن او صنعة او منفصلة كثمرة
وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة
للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فيكون للغرما
فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه
كتلف احد المبيعين وكبر عبده وطول نخلة فان كانا

في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البائع الزيادة
اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ
او كانا في الصفة كهرج وسمن فهو اي المبيع للبائع ولا شي له
في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفرد او كان
النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كهرج
وولد وحرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبائع والزيادة
للمفلس كما لو انفرد او في عكسه بان كان النقص في الذات و
لزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له
الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز
بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله
بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
متسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود
فلا رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضا رب
مع الغرما بالثمن وهذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس
فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد باب
الوقف هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف
مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه
اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق

بها عمر رضي الله عنه على انه لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث
واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما
شاركه في المقصد منه اشياء ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع
خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى والرقبى والصدقة
والهدية بجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض وعتق وابا
حة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست
وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة مؤبدة او محرمة او لا
تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على
معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح و
قف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف
من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة وان يكون
الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك
ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له
ح لم يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او
معينا فلا يصح الوقف على عمارة الكنيسة تعبد ولا على
زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي لانه اعانة
على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كان جهة
قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر
فيها قربة كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت
على احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان
يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا على دابة

ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده
وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد
والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك
فيه اي الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص الآ
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه
باب احياء الموات هو مستحب والاصل فيه
قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها
رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي
وحسنه هو الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت
جاهلية وليست حريم المعمور والبلاد قسمان بلاد كفر لا امان
لاهلها وهي التي غلب عليها من المسلمين او الكفار ولا حرمة لها
وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خربت لاهله
وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور ربه والعامر
عمارة جاهلية يملك بالاحياء كالركاز بجامع ان كلا منهما
جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما
ظهر فيه من معدن باطن بقية زدته بقولي لم
يعلمه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه
فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة هـ

فقال

فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما
ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا
يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء
والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا
فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع
وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين
مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو تجا
رة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل
ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولى فان جاء اليه
معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن من
في ذلك ما ابيح مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو
ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس و
للسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتى للمقطع العمل
فيه والاخذ ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق
به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا

بعضها لشدة الحاجة الى المعادن واذا اقطع العامل يمنع منه
غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي
نعمه او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس
من رعيها اذا لم يضرهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع با
لنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من
خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي
ويجوز للامام نقض ما حماه لحاجة اليه بان ظهرت به
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض
ما حماه النبي صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا
يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير كتاب قف
الفرائض هي جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام
المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات و
الاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت
فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح
وولاء واسلام والوارث بالاخير عام بالعصبة خاص فتصرف
التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر
انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان
وصححه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه

للمسلمين

للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلو
صرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث اما تركة
كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت
المال فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام
ان يعين له طائفة منهم لان الاستحقاق بصفة وهي اخوة
الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين
فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق
من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق
لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث
المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها
قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة لخبر
ليس للقاتل من الميراث شيء رواه النسائي باسناد
صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توا
رث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين
حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت ملتهما لان الكفر
كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره
بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثباته

شيء نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت
فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا
يكون وارثا حايزا فلا يصح استلحاقه له وفي عدة الاصل
من اشكال وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا
الارث معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالا
ختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء
هو اعم من قوله والمعتق والوارثات من النساء بالاختصار
سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولاء هو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد
ما فضل عن من ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اي فروض من ترد عليه ثم ان لم يوجد احد
من هولاء ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت المال فلا
رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما
مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى
به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث
ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو الارحام
احد عشر صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت
عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة ولام وخال وخالة وعمة
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت

وجدة

وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر
ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان
علا واخ لام واخ لابوين في المشتركة وسياتي بيانها وز
وج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان
نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ
لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب
وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو
ولاء هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال ومن العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل
بعصبها وذات الولاء بقرينة ذكري لهن بقولي والعصبة
من النساء ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولاء هو
اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات
او بنات الابن وان نزلن والاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن
وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات
او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها
بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن
ولذا نقيد بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة
اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان
عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل
والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث
وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر

الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة
بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا
انفردتا او انفردن عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن
مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت
في سبع اخوات لجابر حين مرض وسأل عنهن فدل
على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم
في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وا
رث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج
او زوجة مع الابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى
من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالغراويين وبا
لعمريتين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب
وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن

مسعود

مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت ولل
سدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها
ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل
واحد منهما السدس فانه كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة من
الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان
الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت
سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى
الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين
من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه
وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود
وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في
التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة
بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عن من
يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في
البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الا
بن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك

والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث
قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي
وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي
والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان
كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن
فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد
فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان في عدة
الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو
زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة
ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة والذي يعول من اصول مسائل الفرائض
الآتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى العشرة
شفعا ووترا فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام
والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى
عشرة كهم واخ لام والاثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا
فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى
خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام
والاربعة والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين
وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به سبب

الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب
بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن
يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب بالاخ
لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن
الاخ لاب يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن
العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى
منه ويحجب بنات الابن اي كل منهن بالبنات بنتين
فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي الا ان يكون معهن
او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن ويحجب بهن
الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين
فاكثر كما مر الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن
بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه
وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام
غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع
البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت
الا انها تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة
كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما يبقى بل فرضها
دائما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه ليس له مع الا
خت لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب

بهن

الا انه لا يحجب الاخوة لابوين
او لاب بل يشاركهم كما ياتي
بيانه والاخ لاب كالاخ
لابوين

كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه
اقرب منها وحذفت من الاصل ههنا فصلا لعلمه حكمها
مما مر **فصل** في بيان عدد اصول المسايل اصول مسا
يل الفرايض سبعة اثنان وثلثة واربعة وستة وثما
نية واثنى عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفرو
ض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحده ذلك
الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلثة وا
لربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر
اكتفى عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما
باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين وعند تو
افقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما
بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم
في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية
عشر كسدس وثلث ما يبقى كجد وام وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلثون كربع وسدس وثلث ما بقي
كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها
نصفان كزوج واخت لاب او نصف فما بقي كزوج واخ
لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان وثلث
كاختين لام واختين لاب او ثلثان وما بقي كبنتين
واخ لاب او ثلث وما بقي كام وعم فاصلها ثلثة مخرج
الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة

مخرج الربع وهذا من زيادتي وبعضه مذكور في اللباب وتركه
الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن
او سدس وثلث كام وولدين لام او سدس وثلثان كام
واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة
مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية
مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام
فاصلها اثنى عشر مضروب وفق احد المخرجين في الاخر
او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة
وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر وهذا كله في
اصول المسايل التي فيها فرض اما المسايل التي لا فرض فيها
فلا حصر فيها وهي عدد رؤس من فيها بعد فرض الذكر
اثنين في النسب لا في الولاء نعم ان نفا وتوافي الولا
كان اشترك ثلثة ذكر واثنان في عبد وكان لاحدهما
نصفه وللاخرى ثلثه وللاخر سدسه واعتقوه فا
صل مسئلتهم من مخرج تلك الاجزاء فاصلها في هذا
المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو
تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا
قامت المسئلة من احد الاصول فنقول ان لم تنكسر
الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها
ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات ولاربع اخوة

لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب
عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين فاكثر
ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق
ان لم تتوافق وبرده ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل
الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه
هنا انه لم تتداخل الاجناس والا اكتفى بالاكثر وضرب فيما
ذكر ويسمى المضروب في الاصل بقوله جزء السهم فلو خلف
اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار منها
على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما
بباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة
فتصح اي من خمسة عشر ولا يخفى على من ضبط الاصل
بقية الامثلة **فصل** في الاختصار في مسائل المناسخة
يعني الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي
بعضها مع بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرد
كل نصيب الى وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبا
لبسط من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة
ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالا
ختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت

ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فاردد العشرة لنصفها خمسة واضرب الاثنا في الثلاثة فتصح من خمسة عشر

اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب
الثاني يعتبر بين الرؤس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة
انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة
كاربعة واربعة واربعة اقتصر على احدهما او كان بينهما
مداخلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر
او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلى
الوفق يقتصر فلو توافق عددان فجزء ضرب ذلك
الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة
بالنصف فيضرب نصف احدهما في كل الاخر **فصل**
في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل ويمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او بما صحت منه الثا
نية او لانتقال المال من وارث لوارث وهي اصطلاحا ان
لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح فر
يضة كل ميت على حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد
اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك
بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة
وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسئلته
فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى والا فاعمل كما في انكسار السهام على صنف
واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان

فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو ما ضرب فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء
سهمها وهو نصيب مورثه في الاولى او في وفقه فلو ماتت
امراة عن زوج وابن ثم مات الابن على ثلاثة بنين
فالاولى من اربعة وسهام الابن منها تنقسم على مسئلته
فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو
مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى
تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من
عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها
وهو خمسة ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من
الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الا
ولى فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في
جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من الثانية ضرب
في وفق نصيب مورثه وهو واحد **فصل**
في بيان المشركة بفتح الراء اي المشترك فيها بين اولاد
الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها
مجازا **وهي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف
وللام السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ
لابوين** بقرابة الجميع كأن الام كانت الجميع اولاد ام
فاشتراكهم في قرابتها الخ ورثوا بها الفرض كما لو كان في

اولادها ابن عم فانه يشاركه في قرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ الموجود مع ولد الام **لاب سقط** فلا
تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام **فصل في بيان ميراث
الجد يرث** اي الجد **مع الفرع الذكر السدس** فرضا **ومع
الفرع الانثى السدس فرضا والباقي تعصيبا وان كان
معه اولاد ابوين او اب** وليس معهم صاحب فرض **فله الاكثر
من مقاسمتهم والثلث** اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلا
ئه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس
فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث **ويعد
اولاد الابوين عليه** اي على الجد **اولاد الاب في الحساب اذا
اجتمعا معه ولا يرثون** مع اولاد الابوين لانهم محجوبون
بهم **الا انه تحصل اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد**
ولا يكون الا الربع للواحدة **فهو لاولاد الاب** فلو كان مع الجد
شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من
ستة فتاخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد
على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب ثلاثة في ستة فتصح
من ثمانية عشر **فان كان معهم صاحب فرض فله** اي الجد
الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما
المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه

صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض
مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقص
عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد الفرض شيء كبنتين وام
وزوج فيفرض له سدس ويزاد في العول فتعول هذه الى
خمسة عشر وقد لا يبقى دون السدس كبنتين وزوج
فيفرض له ويعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى
سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا
اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال
الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد
كما لا يرث كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه
حال ردته ام حال اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستغرق
ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة
الاب كما لا يرثان بها لانتفاء نسبهما فلو لم يكن ابن ولا
ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو
للموالي له فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم اجتماع
جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد
اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي او في وطء شبهة جهتا
فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما
فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع
كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الاب والسدس

باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب احداهما
الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي او مسلم بنكاح او
غيره بشبهة امه فتلد منه بنتا فترث منه بالبنتية دون
الاختية لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي
وقوله او غيرها اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي
اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة
منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب بحال بخلاف
الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ
هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته
لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة
ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان كانتا
اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق
او ابن عم ورث بهما فيأخذ اذا انفرد النصف بالزوجية
والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين
وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل
باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث
الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف الباقي الى البيان
كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى
النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي

فصل

مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي
ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث
بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتيقن حاله ثم يعمل
في الحاضرين بالاسوإ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا
حتى يتيقن حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته هو
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه حكمه بهما يعطاه
فلو زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر
العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد
حياته فياخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ
النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ
ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا ما يتيقن انه يرث
معه كالاب والجدة والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد
انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل
اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله
فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا
فلا كما بينته وان لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه
الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا يحجبه وله
مقدر كام او جد فزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن
عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا
لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فتعول المسئلة من
اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر

كاولاد لم يعطوا شيئا لكن حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ النكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وانما حمل على الوطء
في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل
الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار
كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها
بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي فالذي يحرم
ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء كان لنسب وهو
نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم
او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
ولقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب رواه الشيخان او لمصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت وان سفلت
وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما
نكح آباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من
اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب واما للجمع في نكاح بين
المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى وان

يجتمعوا بين المحرمين الا ما قد سلف وقال صلى الله عليه
وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا
المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على
الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن
صحيح والمراد بامها وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة
والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بأمة
بخلاف ما لو جمع بين امة وحرة عملا بتفريق الصفقة وبين
اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك
اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين
اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم
ابن عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين
لامرأة بلا اجماع ولا مع اشتباه محرمه باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف
ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح
منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر لبلد آخر لم يامن
ان يسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود
مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها وما
بسبب لشيء وقع في العقد وهو نكاح الشغار للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على
ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق للاخرى فيقبل

ذلك

ذلك ونكاح المتعة للنهي عنه في خبرها وهو الموقت عند الجمهور
والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم
لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح وليين امرأة زوجين ان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير
تعيين فيبطل كل منهما كما سيأتي ونكاح المعتدة والمستبرأة من
شخص لاخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل
لنحو ثقل وحركة تجدهما فليس لها ان تنكح آخر ولو
بعد تمام العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكا
حها كما سيأتي ونكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية
ومجوسية بخلاف الكتابية كما سيأتي ونكاح المملوكة
للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق
وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسيأتي بيان هذه
المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على
خطبة غيره بقيد زدته بقولي ان لم يعرض عنها بالاجابة على
ما سيأتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد
ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان
يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سيأتي ونكاح
المغرور كان غر الزوج باسلام امرأة او بحريتها او بحل
بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اوهم
اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الخ
اولى من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال من النكاح

حتى تزول الريبة
للتردد في انقضاء العدة

ح
ق

الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه
بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها ولو كانت بنتها
مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له
نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية
وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا
ولي وشهود بان ينعقد او احتيج لانه اعتبار الولي للمحا
فظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لا من
الجحود وهو مأمون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها
بل قال العراقي في شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده
بلا مهر حالا ومآلا وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا
اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري
بذلك اعم من قوله ومباشرة الشرط وبعقده في الاحرام لنفسه
لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه
كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وبعدم نكاح امة
ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبعقده مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا
ومآلا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة

فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح نحو
التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة
واصلها وبحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مأ
مون من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور وبتزوجه
بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه بين
مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين ولئلا يكون
مكرها لهن على الصبر على ما اثره لنفسه من الفقر
والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه
لو اختارته واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بلا
اختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا
جميلا وانه لا يشترط فيجوابهن فورا لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعا
ئشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتى تستامري ابويك وبحرمة نكاحهن اي زوجاته بعده
وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول
الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت
المخيرة فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع
بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام وغيره

وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فانه لم يطاهن لم يجري
علي غيره والاخر من وحنص في النكاح ايمن باسيادهن
منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق
مرغوبته علي زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم
خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير
النبي صلي الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفيه
العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج
ويقبل لقوة ولايته ويشترط المراة بالنكاح لان الحق
لها الا في تزويج الاب او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط
رضاهما والا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه يملك بضعها فيملك احبارها ويشترط رضا الزوج
به اي بالنكاح كما علم باشتراط القبول الا في ابنا صغير لكمال
شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان
كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال
وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل
فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح
الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما نعم
ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن العاقد العربية
اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاوليا وولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية

الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولادة و
عصوبة فقدما علي من ليس له الا العصوبة ثم الاخ
لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم
ثم ابن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج بالبنوة
لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار
عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن عم او معتقا او قاضيا
ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة
المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة
للنكاح استتبعت الولاية عليها علي عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها علي ترتيب الاوليا ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر
اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك
ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها لاختلافهما دينا وعكسه ما لو كانت
المعتقة مسلمة والعتيقة كافرة فيزوجها لاتحادهما
دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصباتها
فيقدم ابنها علي ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق
السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه علي شرط الشيخين والمراد من له الولاية

العامة والباكان او فاضيا ولصحة النكاح في الولي حرية
وذكورة وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا
ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان
ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا
مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق
جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن
الجنون فيزوج لمن نعمه في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قال الامام
ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات
غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل
او سافر الى مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته
زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية وذلك
لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه
وفاه الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعته بالغة عاقلة الى
كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل
عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد
امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة
عليه لتعززه او تواريه ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها

١٣٨

العاضل فيزوج الابعد تفريعا على ان الفاسق لا يلي كما
قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة
ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي
بيانه ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما
او ابن احدهما وابن الاخر وابعدوهما وعدويهما لثبوت
النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا كان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي
انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان
كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه
كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية
وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط ط
فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب
فلا ينعقد به لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية
بالدار حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسق
احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او باتفاق الزوجين عليه او اعتراف
الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند
العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

وكذا لو كان لا يعلمه الا بعض الناس ... الاسلام والحرية

فصل في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار
للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول زوجتك
بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخرى
فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي
علي ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل
لان يكون من تفسير النبي صلي الله عليه وسلم وان
يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان
كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره
والمعني في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد
النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين
وسمي شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلي
عنه لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا مع ذلك لهما او لا
حدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الا
خرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخرى
صداقا لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك
المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح
النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر
المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر
صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما
مر وهو النكاح الي اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة
سمي بذلك الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره

من

لان صح

من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام
احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما من انه صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم فمن خصايصه صلي الله عليه وسلم علي ان الاشهر
الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي
او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل
سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الر
جعة
لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد
النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها
مما مر ونكاح وليين امراة وقد اذن لكل منهما فيه من زوجين
ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل
السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما
في الاوليين اذ ليس احدهما اولي من الاخر مع امتناع
الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم تعين
السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان دخلا
بها فلها علي كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم
ينس وكان كفوا او اسقطت الكفاية فهو الصحيح فان
نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما
وطيها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او

يموتا او يطلق احدهما او يموت الآخر وتنقضي عدتها ونكاح
المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطء شبهة
او شكا في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل
بها حد لكونه زنا الا ان ادعي الجهل بحرمة الانكاح في
العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله
اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلما
ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها فيحرم نكاحها
حتي تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا
عدتها فلو نكحها حل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية
ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل
للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو
باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا تبع فيه نسخة
الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت
وثنية او مجوسية او احدي ابويها كذلك لقوله تعالي ولا
تنكحوا المشركات حتي يؤمن وتغليبا للتحريم في الاخرة
وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية
للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية علي الوثني قال السبكي
ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا
حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية

حلت

حلت لنا قال تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب التوراة والانجيل
دون ساير الكتب قبلهما كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلي
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا
احكام وشرايع هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين
بعد نسخه سوا اعلمت القبلية ام شك فيها لتمسكهم
بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط فضـ
فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر
ان علم دخولهم في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذا بالاحتياط
فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو
مراد الاصل بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور اسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابئة
ان وافقتا اليهود والنصاري في اصل دينهم وان لم
توافقاهم في فروعه فان خالفتاهم في اصل دينهم حرمتا
وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني
وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه
والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم
من قوله من تهود الي تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الا
سلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا

ببطلان من انتقل اليه **ولا تحل مسلمة لكافر** حرة كانت او
امة بالاتفاق **ولا تحل مرتدة لاحد** لا لمسلم لانها كافرة لا
تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها **فان ارتد احد الزوجين**
او كلاهما **قبل الدخول بطل النكاح** لعدم تأكده بالدخول
او بعده وقف **فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح** لانه
اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الاسلام
الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطئها في
التوقف ولا حد فيه لشبهة بقاء النكاح **والا** اي وان لم
يجمعهما الاسلام في العدة **فلا يدوم النكاح** وهذا اعم
من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث **ولا يحل نكاح**
ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا
وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما **ولا**
تنكح السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لان مقتضى الملك
طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان
فيمتنع اجتماعهما **فلو طرا الملك** اي ملكه لها او
لبعضها او عكسه **بعد النكاح بطل النكاح** سواء كان الذي
ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك
به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة
فسقط الاضعف بالاقوى **فلو اشترته** اي الزوجة الحرة
زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء لدور اذ لو صح لا

نفسخ

لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيعري الشراء عن
الثمن فيبطل **ودام النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة**
كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة
من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير
المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير
المكاتبة **ولم يأذن** اي الخاطب الاول **ولم يترك ولم يعرض**
المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع الرجل
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له
وفي رواية حتى يترك والمعنى فيه الايذاء وسواء فيه الخاطب
المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب
والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب منه زيادة
وقولي كخطبة الخ اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن
الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله ما لو
اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا
عنها تحريما كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام
لكنه صحيح **ويحرم** على غير ذي العدة **خطبة المعتدة** عن
وفاة او طلاق او فسخ **بالتصريح** اجماعا **لا بالتعريض** لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او
اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة **الا الرجعية**
فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة في التعريض

ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريدان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيره كقوله راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فآذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان تخلو عن بقية الموانع كالعدة وهذا ان عزم على ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها ولو شرط حريتها في العقد فبانت رقيقة وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم تكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العيب وان صرح الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه لكن ان هو ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة فلم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة ولدا بعد انعقاده قبل علمه برقها حر لظن الزوج حريتها حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها

وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوقات امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الفاسخ سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل يتعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان فيها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار بغيبة زوجته بقوله ان بان نسبها دون نسبه ايضا لما في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ولا يلزمه قيمة الولد لا نقصها علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بها فلها الخيار في الاولى وان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر فان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقده الاهبة او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء

ج

عنه نهيا ونكاح الفاسقة وبنت الطلق **فصل غير الحر**
ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله العبد **ينكح امرأتين**
فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد
اجمع الصحابة على ذلك الا كما مر اول النكاح **وله نكاح امة على**
حرة بخلاف الحر كما سيأتي **ولا يملكها الا طلقتين وان كانت**
زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من
الصحابة رواه الشافعي **فان تزوج باذن سيده** التزويج لمعه
لمفهوم الخبر الآتي **والمهر** يكون **في ذمته** فقط للزوجة برضى
مستحقه كبدل القرض **الا ان يكون مكتسبا او ماذونا**
له في التجارة فهو مع كونه في ذمته **في كسبه** المعتاد كا
لاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة او وصية
لان المهر من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف
اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه
الحادث **بعد وجوب دفعه** وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض
صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر
اولى من تعبيره بعد النكاح **وفيما بيده من مال التجارة**
ربحا ورأس مال سواء كان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه
كدين التجارة سواء الحاصل قبل وجوب الدفع ام بعده **او تزوج**
بغير اذنه او باذنه وخالفه فيما اذن له فيه **لم يصح**
التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك

تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل واما الثاني فلمخالفته
فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته
للزوجة برضى مستحقه كبدل القرض **ويحل للحر نكاح من**
بها رق بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له
الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
وان يعجز عمن تصلح للتمتع بان لا يكون تحته حرة ولو
كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء
وهرمة وغائبة ومجنونة ومرضى وخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان تنكح الامة على الحرة محمول على حرة تصلح
للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمما ملكت الآية والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر
وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب
في المؤمنة **وان يخاف زنا** بان تغلب شهوته وتضعف
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به
الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة وبما
ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج بامتين
وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة **فصل**
في عيوب النكاح **المثبتة للخيار في فسخ النكاح** سبعة

العيوب

جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء
الحركة والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل
وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت
الخيار حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال
التمتع ومحله في المرضين اذا استحكما ورتق وقرن
وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني
بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر الحشفة
وعنة اي عجز الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي و
مجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار
للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب
بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا
جبت ذكره على المكترية اذا خربت الدار المكتراة بخلاف
المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه
ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطء اما بعده فلا لانها مع
رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها
منه بخلاف الجب ومما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الجب
الحشفة فقط ولا ببرق احدهما لانها ليست في معنى ما ذكر

وما اقتضاه كلامه من ان الخيار فيما لو بان الزوج رقيقا
هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه
خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه
البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في المبيع بعد رفع
الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ عنده بحضرته
الا العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتا
بعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض
حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول في الصيف او
يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا
مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه
الى الحاكم عقبها فان ادعى الوطء فيها او بعدها ولم
تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر
معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطئها فان حلفت على ذلك واقرت هي
به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق
الفسخ فصل في الاسلام على النكاح لو اسلم كافر
ولو تبعا على كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل

له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي
وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجز
الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما
بعد الدخول عن انقضاء العدة وسقط المهر فيه صورة
اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه
كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام
بان اسلم الاخر ايضا ولو مرتبا في العدة دام النكاح والا
حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه
الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة
طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر
اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر و
غيره ولما روى الترمذي وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم
جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت
معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول
وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله
فان تصادقا على معية او تعاقب فيه دام النكاح بينهما في
الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قوله الزوج
بيمينه لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه او قال
بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا

عزيمة

بناء على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين
او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيره على اكثر
من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احدهما
في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين في الثالثة ان اسلمت
معه او في العدة او كانتا كتابيتين او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك
ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه
ابن حبان والحاكم وسوا انكح معا او مرتبا فله امساك
من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث
كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر فان ابى الاختيار حبس
وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار فان اصر
عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كتارك الحقوق اللازمة
له ان امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر على
اما فاسلمت معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على
الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم
فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة
جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاثة
اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له
ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى

ابو الافضل

اسلمتا او معه

تخلفت ح

وتوقف او ثنتين مع التصحيح
نعم ان اسلمتا او كانتا
كتابيتين معن زيادتي

اولثالثة او على حرة واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والاماء
معه او في العدة كما لو اسلمن دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على
من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضاء العدة
اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت
باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاماء قبل اجتماع الاسلام
منهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمن وعتقن ثم
اسلم واسلمن او اسلمن ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلم او اسلمن
ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا
او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين
واسلمتا وفي الاصل عقب هذا امعه وهو يوهم خلاف المراد
فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط
تعينت واندفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار
وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول
على الام والام بالعقد على البنت بناء على ما مر فصل
في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو بعضها ثبت
لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير
به رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها
رواه مسلم لا اذا لحقت عتقها قبل الوطء ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا

يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا
بها فلا يعتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينا ام عينا بيد
الزوج او بيد سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو
عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت
تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لانه ما حدث لها
من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار
العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه
بطل خيارها لزوال الضرر فلو مات انقطع خيارها وهذا
الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والا
جماع فصل فيما يجتنبه واطئ الحائض قد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء او غيره
والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره
كما صرح به الاصل هنا وهو ظ يسن لمن وطئ الحائض في قبلها
اذا كان عامدا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار
ان وطئها في اقبال الدم وبنصفه ان وطئها في ادباره
لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما احمر فا
ليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما
ذكر النفسا كتاب الصداق هو نفتح

الصداق ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او تفويت
بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من
حديد رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو
نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء
وان حرم لنحو حيض او وطء في دبر لقوله تعالى وكيف تا
خذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفا مقابله
ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى وبموت
احدهما في نكاح صحيح لانتهاء العقد به واستثني من ذلك
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط
مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فانه
يستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطء والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة
فلا يستقر المهر بشيء منها وينتصف بفرقة لا من جهتها
نحو عم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنساء عصبا
تها وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب
فتقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات
ابنه ثم عمات ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر

الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن
لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات فتقدم من
الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة
الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم
الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنساء
بلدها ومن يماثلها بجمال او ضده وغيرهما مما يختلف
به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة
فان اختصت عمن يعتبر مهرها بها بكمال بفضل او نقص فرض
مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة وارضاع
فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة
بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى
المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد
كما في الحاوي الصغير او قال سيد امته زوجتكها بلا مهر او سكت
عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطئ فلا
شيء لها او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطء
في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولا
بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل

ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال التر
مذي حسن صحيح **وفيما لو كان المسمى حراما** كخمر او خمر او دم
او ملك غيره كمغصوب **او مجهولا** كاحد هذين الثوبين
لفساد المسمى وفي معناه **فيما** لو كان غير متمول كحبة
حنطة **او عينا تلفت قبل قبضها** من الزوج لانفساخ
عقد الصداق بالتلف بناء على انه مضمون في يد الز
وج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع لا ضمان يد ككا
لمستام **او شرط فيه شرط فاسد** كان شرط فيه خيار
او ان لا يطاها كذا او على ان يعطيه كذا **او نكح نسوة بمهر واحد**
لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل وا
حدة منهن مهر المثل **وفيما لو كان بشبهة** بان ظن انها
امراته او امته او وطئ مكاتبته او امة ولده لاتلافه
البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت
وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر حب
المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر **او كان في نكاح
فاسد** لما مر **والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح** فيجب
مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق
ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين
ويتعلق بذمتها **والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل
للزوج وفيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى**

لتعدد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح لاتحاد
المالك او اصدقهما ثوبا على انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة
وفي المغرور اذا فسخ العقد بعد الوطء كما مر بيانه وفي غير ذلك
من زنا ذي نكاح او اصدقها غير صفقة وعلى تسليمه او معلقا بصفة
او عوام لم يبد صلاحه بغير شرط القطع او مما لا يعود نفعه عليها
كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف فالوطء يجب فيه مهر
المثل صح

اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغرى واما
النصف فاعتبار لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغرى
نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر
مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول بها
والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي
الرجلان **بطلاق** بائن او رجعي ولم يراجع **ثم رجعا** لا
نهما فوتا عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام
بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم
الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما قيمته له
لحصول الحيلولة بشهادتهما **ولو وهبته صداقها او
قبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل
المهر** من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم
يكن دينا فان كان دينا فوهبته له او ابراته منه لم
يرجع عليها لانها لم تاخذ منه **ولو وهبه ابوها من
زوجها لم يجز** كسائر حقوقها ومما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت له
زوجته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

فصل في المتعة **لكل مفارقة متعة** قال
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الآية وقال و
للمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن

واستحقت الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده في تفو
يض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها
وحدها او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما
او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع اما الاولى فلانه
تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما
فرضتم ولانه لو لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف
مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها
في صورة موته وحده متفجعة لا مستوحشة وقولي وبملكه
لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب
المتعة وفرقة العنة بسببها ويستحب ان لا تنقص
المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر
فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا
قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما

فصل

في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر
في الاول للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم والاجابة
لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة بشروط
منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة
حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة او في

اليوم

اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد
فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس او مقطوعة
الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فان
ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه
ما فيه روح او كانوا يجيبون يتهون وجبت او سنة اجابة
للدعوة وازالة المنكر ويجاز نثر نحو سكر كدراهم ود
نانير وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط
اولى لان الثاني يشبه النهبى والاول تسبب الى ما يشبهه
نعم ان عرف ان الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض ولم
يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى

باب

القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم
بفتح القاف نوعان خصوص وعموم فالخصوص في سبعة
احدها وثانيها فيما اذا زفت اليه بكر ولو امة فيخصها باقامة
سبع عندها بلا قضاء للباقيات او ثيب ولو امة فان ز
ادها اي الثيب الى سبع باختيارها قضاها اي السبع للبا
قيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء
والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما
وزيد للبكر لان حياءها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان
الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف
وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع او الثيب
على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للبا

صح

وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى
نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت
بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان
يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن حذرا من الا
ضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي للباقيات
او سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضي للبا
قيات او وصل المقصد واقام وساكن مصحوبته
مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان
تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على
نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكا
تبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما
رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى
نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سا
فرت لا معه بلا اذنه او به اي باذنه لغير حاجته بان كان
لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة
او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات
بلا قضاء للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن

وخرج

وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه بلا اذن فيقسم
لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه ايضا وبغير حاجته
اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته مع حاجة غيره فيقسم
لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة
او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيا
دة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن
المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتدا
بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام
نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت
النوب راعى الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطء فلا تلزمه
التسوية بينهن فيه ولا في غيره من التمتعات لكنه
تستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احدا هن
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا
او طال خروجه قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا
قضاء عليه ان لم يطل مكثه عند اخرى ولو ظهر امارة
نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان
بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف
وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي
عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان
يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم

او تحققه اي النشوز وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع
وضربها قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم
ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير
الوجه والمهالك فان ادعى كل تعدي الآخر عليه واشتبه
الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظر في امرهما
بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم
يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل
اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حكمان من جهة
الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق الزوج و
المال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل
هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكما ببذل
عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما
الاسلام والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما و
يسن كونهما ذكرين **باب الخلع** بضم الخاء من الخلع بفتحها
وهو النزع لان كلا منهما من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفا
رقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع آية فان
طبن لكم عن شيء منه نفسا الاية والامر به في خبر البخاري
في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها

تطليقة

تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض
وصيغة هو فرقة اي عن زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة
الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من
الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة و
المفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عما لها
على غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيه سيد الزوج
فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم
ينو به الا فسخ فان وقع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه
او بمسمى فاسد يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا
ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت وجب مهر المثل
لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف بجريان
الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وعدة
الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار
ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا
توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئها لها الحد ولا يستبيح
الزوج وطئها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو
عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير ولو مات الزوج فيها
لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلا
قها بشيء قبل الخلع لم تنحل اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة **كتاب الطلاق**
هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق

وبخوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من
الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح
والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة
وله وللفسخ انواع بينتها بقولي **فرقة النكاح في الحياة طلاق**
وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه في بابه
وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه **وفرقة الحكمين** السابق
بيانها في باب القسم والنشوز **والفسخ** انواع سبعة عشر
فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله
ثلاثة ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل
الوطء لا بعده لبقاء المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار
بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن **وفرقة لعان**
الاتي بيانها في بابه **وفرقة عتيقة وعيوب وغرور** كما مر بيا
نها في محالها **وفرقة وطء شبهة** كان وطىء بها ام زوجته
او بنتها **وفرقة سبي** للزوجين الحربيين او احدهما قبل
الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين ولطرق الرق الزوج
لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولى
وفرقة اسلام من احد الزوجين **وردة** منه او منهما **واسلام**
من الزوج على اختين او من حر على **اكثر من اربع او على**
امتين وفرقة **ملك احد الزوجين الاخر** كما مر بيانها في
محالها **وفرقة عدم الكفاءة** بان اطلقت الاذن فبان الزوج

غير

غير كفو **وفرقة انتقال من دين الى اخر** كانتقال احد الزوجين
من اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قولي تمجس احد الزوجين
ح **وفرقة رضاع** بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكا
ح الولي والموت لانهما ليسا بفسخ اذ الفسخ فرع الصحة وهي
منتفية في الصورة الاولى والموت ينتهي به النكاح فليس منها
له **والطلاق صريح وكناية فصريحه** خمسة **الطلاق والفراق**
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة **ونعم في جواب القائل**
له طلقت زوجتك ان اراد القايل له **التماس انشا**
لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد
فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها **فان اراد الاستخبار فنعم**
اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل على الاستخبار
لان الانشا لا يستفهم عنه **وكناية ما احتمله** اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج **او بائن** اي مفارقة
او بتة اي مقطوعة الوصلة **او بتلة** اي متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك **ولابد** اي الكناية
من نية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها **ويفارق** لها
الفسخ الطلاق باربعة اشيا **بانه لا سنة فيه** اي الفسخ
ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق مراقبة
الاوقات **ولا رجعة** فيه **ولا يثبت فيه** اي ولا يبقى معه شيء
من خصايص النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه
يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق **ولا يثبت فيه انها**

تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار ربما صر
فلا يليق به الا لتنفير عنه لثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع
اما سني كان هو اولى من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا
بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها
فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض
لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم
وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وفي
الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك
العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولى
من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد
بالاقراء في حيض او نفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما
وكان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعنى فيه تضرر
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض
قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور الحمل فان
الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا
يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد فتندب الرجعة لمن
طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمن البدعة
او لا سني ولا بدعي وهو مما نبه عليه ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق حامل منه وطلاق

ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق
المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان
طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق
وقولي والمختلعة ~~والمتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في~~
~~حيض محقق وقولي والمختلعة~~ والمتحيرة من زيادتي
ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا
ومن غيره اي من غير الغالب المراة الحايض
فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على
تنجيزه كذلك كما مر وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا
لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه
يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر على تنجيزه
كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا
ولا يقدر على تنجيزها لانه لا يملك الثلاث اصلا
وفي التعليق يملكها حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر
اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع

بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور منها اذا
وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان
يقول لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل
ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت الدار فا
نت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء الولاية على المحل وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع
النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة
بدون وجودها في صور ان يعلق طلاقها برؤيتها الهلا الام
ل فيراه غيرها او الابراء لحمله لكن ثم عدد الشهر او يقول
لها انت طالق امس او في ما مضى او لرضى فلان او
طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا
بدعة كالايسة انت طالق للسنة او انت طالق
للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان
العرف يحمل رؤيتها الهلال على العلم بخلاف رؤيتها زيدا
مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته واما في الثا
نية فلمنافاة الاسناد الى الماضي ظاهر اللفظ واما في
الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة
فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق
ووجه استثناء هذه الصور مما ذكر ما اشرت اليه في

شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا
او عرفا كقوله لزوجته ان ولدت ما ولدا او حضت ما
حيضة فانت طالق وكتعليق الطلاق بنسخ صوم
رمضان وبصعود السماء لان الصفة المعلق عليها لم توجد
وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل
في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او الى
عنها ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تحل في الاولى
ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا يطاها طلاقا لانها
حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزو
جت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها
الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من
الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البـ[illegible] عليها
نصف طلاق كقوله انت طالق نصـ[illegible] طلقة كمل فيقع
طلقة لان الطلاق لا يتبعض [illegible] طالق نصف
طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة للبعض
وكذا الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربع طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الراء افصح من كسرها
وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى النكاح
من طلاق غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا

الا ان ينوي بكل نصف من طلقة فتقع طلقتان
تكميلا

اي في العدة

حا

اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق [illegible]
ورجعة وزوج وزوجة وصيغة تصح بالصريح كان
رجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما
مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الى
الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية
بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك او تصح بالترجمة وذكر
الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها تصح
بلا وطء وولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج
وبلا رضى منها او من وليها وتصح في الاحرام ولا تو
جب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر
بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على
الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه
ابقاء عدتها قبل تمام على الاية الاولى فلو وطئت في عدتها
بشبهة فحبلت فانها انتقلت الى العدة بالحمل ومع
ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها
فيها ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيها وكالموطوءة
حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس
والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان
في المولي باب الايلاء هو لغة الحلف وشرعا

حلف زوج يتصور وطؤه ويصح طلاقه ولو سكرانا
على امتناعه من وطء زوجته التي يتصور وطؤها في
قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان
يقول والله لا اطأك او لا اطأك خمسة اشهر او حتى يموت
فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
الاية وهو حرام للايذاء واركانها ستة زوج وزوجة
بقيتهما السابقة ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدة
وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن
موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر
الحشفة فقولي يتصور وطؤه اولى من اقتصاره على عدم
الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من
رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطء والاقتضاض
بالفاء وبالقاف وتغييب حشفته بفرج وبالكناية
بنية كالملامسة والمباشرة واللمس والصريح منه ما
يدين فيه كالافتضاض والوطء بان يقول اردت الا
قتضاض بغير الذكر والوطء بالقدم ومنه ما لا يدين
فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة
اشهر من الايلاء او من الرجعة او من زوال القاطع لمدة
بلا وطء ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة
وهي الوطء ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية
السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان

بكرهم

الاستمتاع حق المرأة فان ابى الفيئة والطلاق طلق
عليه القاضي طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته من
الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرا
فعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها تردد الطلب
بينهما وهو الذي في الروضة الاولى وانما ينعقد الايلا
بالحلف بالله تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان وبتعليق
طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطئتك فضرتك
طالق او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق
او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يعقد مدة الايلا كلله
علي صوم هذا الشهر ان وطئتك فليس بمول لانه لا يلزمه
بالوطء بعد الشهر شي واذا وطئ مختارا بمطالبة او دونها لزمته
كفارة يمين هذه زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او
صفته فانه حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين
فان عذر لمانع طبعي من الوطء كمرض يرجى زواله او لا يرجى
زواله كجب فاء بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت فئت
وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحصل به الايذا وان عذر
لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطء فان عصى بوطئه سقطت المطالبة لانحلال
اليمين ويتعدد حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين بكل
منها بالوطء من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا

سكران والطلاق البائن وانقضاء مدة الحلف وموت بعض
المحلوف عليهن في قولي لاربع من النسوة مثلا والله لا
اطاكن ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم
الوطء انما ينطلق على ما يقع في الحياة وكما لم يمت منهن
احد ووطئ ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ
لحصول الحنث بوطئها فعلم انه لا يكون موليا في الحال
لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطء ثلاثة منهن
فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل
واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطء كل واحدة
ولو قال والله لا اطاء واحدة منكن بعينها فان قصد
الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة
عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخص
الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج والا
صل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسا
يهم وهو حرام لقوله تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من
القول وزورا واركانه اربعة زوجان وصيغة و
مشبه به كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه
ولو خصيا او مجبوبا او عنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون

ومكره وهو ان يقول لزوجته انت او عضو من اعضائك
الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي اي في التحريم
بخلاف الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار
لانه لا يمكن التمتع به حتى يوصف بالحرمة فان
شبهها بعضو آخر غير الظهر من اعضاء امه ولم يذكر
الكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون
ظهارا ان ذكرها اي الكرامة كعينها وقصده ظهارا فان
قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا او قوله انت كامي كناية
لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرأ
تحريمها عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه
او امه او زوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته بخلاف غير
مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها عليه
وتلزمه كفارة بالعود للآية السابقة وهو في ظهار
غير موقت في غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها
فيه لان العود للقول لمخالفته له يقال قال فلان قولا
ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من
قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المرأة
بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت
فهو ان يطأ في المدة واما العود في غير الموقت من رجعية
فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود
ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي

لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في كل
منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد من
الثلاثة الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه
ثلاث كفارات والا فاربع ة

باب اللعان هو لغة
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة
للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الى
نفي ولد واركانه ثلاثة ملاعنان وصيغة كما يعلم مما
يأتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم
الآيات واليه اشرت بقولي وهو ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير
اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر
الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت
الخ وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات في الخمس لينتفي
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او وهذا الولد من
الزنا وانه ليس مني ويحصل به اي بلعانه ستة انتفاء
نسب نفاه حيث كان ولد لما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة ودرء الحد
عنه لها وكذا التعزير ان سماه في لعانه للآية السابقة
في الاولى وقياسا عليها في الثانية وكالحد التعزير

قوله وان كان [illegible]

وتحرم المرأة عليه مؤبدا لخبر المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا ويجب الحد عليها لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب
وانفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها
في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا
او اطلق والاولان من هذه الستة منصوصات والبقية
تبعا لهما فان اكذب نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة ولا يلاعن
عن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان
قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء نفى ولدا ام لا فان
قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او
مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد
نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سواء نفى الولد
ام لا فيحد لكن له انشاء قذف مطلق او مضاف الى
بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الا
ان وطئها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان
كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من
الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ
عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المرأة عليه مؤبدا
كالملاعن في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به
فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفاء الزوجية

وكان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطئت بشبهة وجب لها تعزير لان فيه عارا او ابتدا
قوله المعلن وان لم يكن ولد ويقول في نفيه اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري لها
على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا يشترط
الحاكم في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منهما
ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط
اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صراحه زنيت
او يا زانية ومن كناياته زنأت في الجبل وزنأت او يا
فاجرة فلا يجوز اللعان به دون ذلك الا في صورتين تكون
المرأة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او
مبعضة او مجنونة او صغيرة توطأ او مكرهة على الزنا
او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما
يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء
يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب
التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون
سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لان القاذف كاذب
ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التأديب اما
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطأ او رتقاء او قرناء
او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان
اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه

صادق فيعزر للقذف لانه فيه قطعا فلم تلحق بها عار
بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني
وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه
التعزير بقذف صغيرة لا توطا **وللزوجة معارضته لعانه**
بان تقول بعده اربع مرات **اشهد بالله انه لمن الكا**
ذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول
غضب الله الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد اذ لا يتعلق بلعانها اسقاط
كالحد الذي لزمها بلعانه ويشترط للعانه امر القاضي
به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا
فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان

باب العدة والاستبراء

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها
قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي **اما لفرقة**
حياة بطلاق او غيره **وانما تجب للفرقة بعد وطئه** ولو في
الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه ما لم يدخل بها بقوله
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من
عدة تعتدونها **او بعد ادخال مني** محترم لانه اقرب الى

العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء بشبهة او
ادخالها منيه من ظنته زوجها او سيدها **وهي** اي عدة الفر
الحرة ذات اقراء ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والحرة **ذات اقراء** بان
يئست من الحيض او لم تحض بان كانت صغيرة ثلاثة
اشهر لقوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي
فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة
المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه **و**العدة **لغيرها** اي
لغير الحرة **لذات اقراء** ولو مبعضة **قرآن** لقول عمر رضي
الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على النصف من
الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم **ولغير ذات اقراء** بان
يئست من الحيض او لم تحض **شهر ونصف** لانها على ال
النصف من الحرة **واما لفرقة وفاة فتجب** على الزوجة **وان**
انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة
صغير **وهي لحرة** ولو من ذوات الاقراء اربعة **اشهر وعشرة**
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولا
تعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر **ولغيرها**

ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة
ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل
اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة
مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهي
مقيدة للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى
حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط
نسبة الحمل الى صاحب العدة كان صاحبها مجبوبا او
مسلولا او كانت نسبة الحمل احتمالا كالمنفي بلعان وان
انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته
اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي ولو
رأته حاملا لانتفائه عنه ويشترط انفصاله كله حتى
ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما
حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما اذا لم ينفصل
كله اذ لا يحصل بعضه براءة الرحم ولان هذه لم
تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التر
بص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
او بسبب تجدد حل وطء لبراءة الرحم او تعبدا وهو
نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ

حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا
تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا
وهو شهر فالواجب كاين في انتقالها اي المرأة من حرية
الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق
او عكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد
وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها
كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل
عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج في الحال اذ لا تشبه
منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة او
والمردودة بعيب لتجدد الملك ولو تجدد حل وطيها له اي
للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او
بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف
المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء لان ملكها
مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليه الاستبراء
او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءة او
موطوءة غيره وطاهرة ما ومريد التزويج غيره ولم يستبرء
من انتقلت منه اليه والمستحب اما في امة كان اشترى
زوجته فتستبرئ استحبابا لتمييز ولد النكاح عن
ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم

يعتق بالملك وفي ملك اليمين بعتقه حرا وتصير امه ام ولد
او لحجره كان مات وله زوجته من غيره عن غير اصل
وفرع فتستبرئ احتياطا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت
فيرث منه ولا تعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة
وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه
طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء معينة كانت
المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او
التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة
من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزم
ها عدة وليست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالا
كثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق
رجعي وكانتا ذواتي اشهر اعتدتا الوفاة ولو دخل
باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق
رجعي اعتدت كل منهما الوفاة او في طلاق باين اعتدت
من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين او
اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة او ثلاثة اقراء من
الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها
من زيادتي وفيما لو ملك سيد ام ولد وزوجها ولم يدر
اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر

وعشر احتياطا ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر
ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك ايضا من اربعة اشهر وعشر من
حيضة فيها او بعده لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها
وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج
لحيضة اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد
لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين
وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح
الاصل باب في الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة
اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة
او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب
النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة
مرضع ورضيع ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية
بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ
سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا
بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد
فاشبها سائر المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لم يصلح لغذاء الولد
صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية [ظنية] لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين الانس والجن وهذا لا
يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه للجوف

من معدة او دماغ بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال
لوصوله الى محل التغذي بخلاف وصوله الى غيرهما كالحا
صل بحقنة في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله اليهما بو
اسطة المسام كصبه في العين ويكون الرضيع لم يبلغ حولين
في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك
في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين من
انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر
لوصول غير ما مر الى جوف غيره لخروجه عن التغذي ويكون
الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت
بلبن ميتة لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن
البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة
ويكون خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك
فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي
الله عنها كان فيما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرا من القرآن اي يتلى حكمهن او يقرا
هن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم
يكن شيء اذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى
العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة
ثم عاد تعدد الرضاع او قطع للهو او لتنفس وعاد فورا او تحول

من

من ثديها الى ثديها الآخر هو اولى من قوله ثدي الى ثدي
آخر فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الى آخر او امسك عنه
ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة
واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم
اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه
واباؤها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته واخوا
ته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن
جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة والزنا و
لا يعرف لها اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل لانه
منفي عنه فكذا الرضيع فلو الحقه من نفاه لحق الرضيع ايضا
ومن له خمس بنات او خمس لبنهن له كخمس مستولدات
او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل
واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاخيرة لانهن
موطوآت ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه
خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس
ابنه وتعبيري بالاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين
المذكورين والتحريم في وصول اللبن للجوف بحقنة ثم
التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم
من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او
طلق وتزوجت آخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال
عليه الا بولادة من آخر فاللبن بعدها للآخر لحدوثه

ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن
حمل الآخر لان اللبن غذا للولد المنفصل لا للحمل ولو تزوجت
مراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع
للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب
العدة والمتزوج فيها او غيره كان انحصر الامكان
في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب

النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره بسببه نسب وملك اي ملك
نكاح ويمين فيجب بالموسر نفقة الاصل من اب وام ولو
بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه
القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم
لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه اذا لزمت
اجرة ارضاع الولد كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب
النفقة يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة زوجته
وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى
من ذكر فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه
ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمونة اعم من تعبيره بالقوت وتجب بالملك نفقة
الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها

اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف و
نفقة خادمها ان كانت ممن يخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف
ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة
او وطء شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان
كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف
المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس
للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطء شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله
و نفقة المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر
مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيقه ولا شيء على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني
الحر للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط
الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به رق
ولو مبعضا مد لكل منهما واحتجوا لاصل التفاوت
في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق با
لزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح
الاصل تعريف الغني والمتوسط والمعسر مع زيادات

لخبر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمؤنة عليهما سواء لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكلها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة ق

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها كما يؤخذ مما ياتي فتقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام فان تبين فعاله بان امتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلده او تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيده زدته بقولي الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الا

الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر لا وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر الام الاخير من زيادتي وتقوم ام الاب في غيبته مقامه في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفقة وتركت من الاصل اشياء تعلم من محالها ووقع فيه زيادة الا قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كالسحر ومثقل والاصل فيها قبل الاجماع آيات كآية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود بالنفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافأة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي ان لا يفضل الجاني مجنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثاني اي الطرف والمعنى ذلك اي لا يفضل الخ والاسم

١٦٤

الاخرس وسلامة الحلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد
من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا اصل بيد فرعه ولا يد
مكاتب برقيقه ولا اليمنى باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة
بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذلك
اي الامور المذكورة والمساحة فتعتبر في الموضحة مع ما ذكر
طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسى وذكر العصمة
والاصلية والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث
الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع
الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة
في ابوابها ومباح وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له
امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية
من قتل وغيره فهو اعم من قوله وانواعه يعني القتل
ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا
وشبه عمد وهو قصده ذلك بما يتلف لا غالبا وخطأ وهو
ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية بقوله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية الآية ولخبر قتيل الخطأ
شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في
العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل

فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الا
صول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان
سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او في
قتله موروث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله
منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فلأن لا
يستوفيه منه وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى
القاتل كان قتل احد اخوين الا بوين اباهما ثم الآخر امهما والزوجية
باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث
ابيه اليه من امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه و
يقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او
عبد غيره لعدم المكافأة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما
لانه لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر ولعدم المكافأة الا في ثلاث صور ان
يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم
يموت المجروح بالجراحة فيقتل به لمكافأته له حال الجناية
وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او
بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولخبر
لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح
رقيق رقيقا هو او حر من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح
ثم يموت المجروح بالجراحة فيقتل به كما مر وان يقتل مجهول
النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره

وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زا
نيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله
لاستيفا حق الله تعالى مع انتفا عصمته عليه وفي [illegible] اي
الشخص ملفوفا وزعم انه غير انسان او قتل مسلم من ظنه
حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر ولانه
اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا اولى من قوله
كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل ما
يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهو ما يؤثر في التلف
ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل
بشهادته وقال تعمدت الكذب وعلمت بانه يقتل بشهاد
ته وعلى المكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل هذا والا قتلتك
فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر
اولى واعم مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح
الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته وقد
تقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل
المرتد مثله والزاني المحصن وقد يوجب الكفارة فقط اي
دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما
بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم
يحرم قتله والكفارة حق الله تعالى فلا
تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبهما
والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا ظلما المستثنى اما

الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم
خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان
وموجبه اي القتل العمد القود بفتح الواو اي القصاص لقوله
تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر من قتل عمدا
فهو قود رواه الشافعي وغيره باسناد صحيح ولانه
بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا
لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره والدية بدل عن
النفس عنه لسقوط القود بالعفو او بعفو عنه عليها
وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المرا
ة اذا قتلت رجلا لزمها ديته ولو كانت بدلا عن القود
لزمها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي
دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عنه وقولي ولا
قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين
العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق
هو اعم من قوله الولي يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص
ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو
لا على مال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته
من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين
القود للزجر والانتقام والعفو لا على مال لان السيد لا يثبت
له على عبده مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية على
الرقيق كالجناية على الحر فيما مر الا في مسائل فيه

انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى و
هو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية
الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في ضمان
نفسه بل دية المعيب كدية السليم **فصل** في
الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله
في القتل انواع ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن
احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى
الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل
قتلوه غيلة وقال لو تمالى عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا
ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني
سقط القود فيه بان يكون فعل بعضهم خطأ او شبه عمد لان
التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص فغلب
المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث
يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر
اما لسقوط موجب القود عليه لكونه سبعا وحية او
قاتل نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او مجنونا ممن
شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير فقط لحصول
التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود

على الشريك لمعنى يخصه **فصل** في الجناية على غير
النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة طرف
كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او بجرح ينتهي به الى العظم كموضحة راس او غيره كوجه
ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون
غيرها من الهاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو
ذلك لعسر ضبطها **فصل** في مستوفي القود
القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم و
كمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل
فان اتفقوا اي المستحقون على مستوف فذاك والا بان
اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا
فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على
الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين
المستويين في الاهلية لكن لا يجوز له الاستيفا بعد خروج
القرعة الا باذن العاجز ورجح لها اصل الدخول تبعا للبغوي
ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنايبه لخطره و
احتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر المستقل من المستحقين
بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام
الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له في
نفس لانها مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا في طرف
لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا

ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف
لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في
الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة
بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين
السيف الا في لواط مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم
فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة
اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت
ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او
فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد وشبهه
مطلقا وفي الخطا كما يأتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة
ثلاثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة
حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر ابي داود في شبهه
بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما يأتي في
الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون و
بني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في
دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك
وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح
ثم من ذلك ما تجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كما
النفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم
المنافع كالبصر والمارن وهو ما لان من الانف مشتمل

على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل
المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق
ولو الكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود والكلام وان كان لا يحسن بعض
الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي فيه
فيه الاجماع وانما تؤخذ ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود
نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو لذة
المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف
مع الاصابع والافضاء للمرأة من زوج او غيره بوطء او غيره
وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع
بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين
مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك
ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة
كلطمة وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع
وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب حز غير السالخ او منه ولا
تختلف الجناية بكونها عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين
ولو يابستهما وسواء في ذلك السميع والاصم وذلك
لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني و
غيره ولانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس

وكمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة
والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي
والبصر فقولي كالنفس الخ اولى من قوله وهو الى الحرة
ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وكمعها وعين
واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها
ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا بالخبر
لتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى
حكومة لانتفاء المنفعة فيه ولخصية واليه وشفرة
ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان
يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الخ اولى
من قوله ومنه ما يجب فيه ثلثها كمأمومة وهي التي تبلغ
خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود
وغيره ومثلها الدامغة وهي التي تخرق خريطة
الدماغ وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطن محيل
او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو وابن حزم ايضا
وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف والحاجز
عملا بالتقسيط وقولي كمأمومة الخ اولى من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة
المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو وابن حزم بذلك رواه ابو داود
ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح
للخبر السابق بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدار

قطني

قطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو الى الحرة
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها في الراس او الوجه كموضحة لخبر
عمرو وابن حزم بذلك واغلة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة
بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الخ اولى من قوله
وهو الخ ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها فاقل كانملة
خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك
لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني
من نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين المجمع على
ارثهم الذكور الاحرار المكلفون غير العقل فيحملون ما
جنايته الا الاصل والفرع روى الشيخان عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها
وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دية جنينها غرة عبد او امة وقضى بدية المراة على
عاقلتها اي العاقلة وفي رواية وان العقل على عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرأ الولد من العقل وروى
النسائي لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسواء في ذلك
اصول الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي ان عمر
قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي
صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها
الزبير واشتهر ذلك بينهم وقضى بالارث لابن سائر الجاني

وتحمل العاقلة خطأ او شبه عمد للخبر السابق في شبه
العمد وقياسا عليه في الخطأ وفي قولي تحمل اشارة الي
ان الدية تجب علي الجاني ابتدا ثم تتحملها العاقلة
عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا قطعا ولا صلحا عن
القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس
نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت
عنه ولا تحمل عن عبده بل يتعلق الارش برقبته ولو
امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
علي الامر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية ولا عن
منتقل من كفر الي كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل
منه الا الاسلام ولا عن كافر رمي فاصاب المرمي اليه
بعد اسلامه لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل اذ
يعتبر له من الفعل الي فوت النفس ولا عن من اسلم
واختلفت عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو
قبل اسلامه او بعده ولا بينة ويحمل القاتل مع العاقلة في
اربع صور فيمن اي مسلم جنى ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه او بعده فارش الجناية علي عاقلته المسلمين
والباقي الي تمام الدية عليه وفي المبعض فيتعلق بما
فيه من الرق اقل الامرين من حصة الدية والقيمة
ويحمل عاقلته الباقي وفي ذمي اوضح مسلما مسلما
ثم اسلم قبل موت المسلم فعلي عاقلته الذميين ارش

الموضحة والباقي عليه ولا شيء علي عاقلته المسلمين
وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل العاقلة
بعض الدية في هذه سقوطها فصل في تغليظ
الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر
وكونها حالة وكونها علي الجاني علي قياس ابدال المتلفات
وتخفف دية الخطاء بكونها مخمسة كما مر وكونها
مؤجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وبسنتين
في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر
ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم
وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات
بحسب قلتها وكثرتها علي ما عرف مما تقرر وكونها
علي العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم
مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه او احدهما
او اشهر حرم من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة
ومخففة بالوجهين الاخيرين وخرج بالاضافة محرم
الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه العمد بكونها
مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة وبكونها علي العاقلة
كما مر فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع
لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان

الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين فيموتا أو دابتاهما فعلى كل منهما
نصف قيمة دابة الآخر لاشتراكهما في الإتلاف مع هدر فعل كل
منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الآخر
مخففة بكونها مخمسة مؤجلة إن لم يقصدا ذلك أي الاصطدام
كأن كانا أعميين أو في ظلمة وإلا بأن قصداه ذلك فعلى عا
قلة كل نصفها أي نصف دية الآخر مغلظة لأن كلا منهما
مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه
مضمون في حق صاحبه وهو في الأولى خطأ وفي الثاني
شبه عمد وتعبيري بالآخر أولى من تعبيره بالراكبين
من أن على كل منهما نصف دية صاحبه إن قصدا الاصطدام
وجه ضعيف إذ الأصح أنه على العاقلة كما قررته وظا
أن ما ذكر في ضمان الدابتين محله إذا كانتا للراكبين فإن
كانتا لأجنبي لزم كل منهما نصف قيمتهما أو يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين أي
فكالاصطدام منهما فيما ذكر بتفصيله زدته بقولي إن فعل الملا
حان ذلك الاصطدام أو قصرا أي فكان حتى حصل ذلك كأن سيرا
في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن أو لم يكملا عدتهما
نعم إن قصد الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك
غالبا وجب دية كل منهما في تركة الآخر لا على عاقلته أما إذا لم
يقصداه ولم يقصرا كأن حصل الاصطدام بغلبة الرياح
وجهلا ذلك فلا ضمان أو يصطدم ماش وقاعد في طريق

وللماشيين على أن ما ذكره في الراكبين

وان

وإن ضاقا فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد لأن
القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه الوقوف
من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان
أو يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق ضيق
هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لأن القعود ليس من
مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر إذا اتسع الطريق
فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع النائم
كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع
الحجر عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة
جنايته وقسم باقيها على عاقلة الباقين لأن كلا منهم مات
بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله

فصل

في الجناية على الجنين إذا ضرب مثلا بطن امرأة حية ضربة
مؤثرة فألقت جنينا بأن تبين فيه شيء من خلق الآدمي كلحم
قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو أمة يبلغ
الرقيق عشر دية أمه أي الجنين إن كان حرا وتعرف
سلام الأم كالأب دينا إن فضلها فيه ويعتبر أن يكون الرقيق
مميزا سليما من عيب مبيع وإلا وإن لم يكن الجنين حرا
فعليه عشر أقصى قيم أمه من جناية إلى إلقاء أما وجوب
العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية أمه وأما
وجوب الأقصى وهو ما في أصل الروضة فعلى وزان الغصب

ولا صل فتتفرع على اعتبار عشر القيمة **وتجب فيهما** اي في الجنين
الحر والرقيق اي في كل منهما **الكفارة** لانه ادمي معصوم **فان**
انفصل حيا فعليه الدية ان كان حرا **او القيمة** ان كان رقيقا هذا
ان **مات عقبه او دام المه الى موته** لانا تيقنا حياته وقد مات بالجنا
ية **والا** بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات به **فلا ضمان** فيه
لانا لم نتحقق موته بالجناية **فان تنازعا** في انه مات بجنايته
او لا **حلف الجاني انه لم يمت بجنايته** لانه الاصل فان كانت
المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا
شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في
الثانية

باب القسامة

هي بفتح القاف **حلف**
مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة على خلاف
القياس فيقتصر فيها على مورد النص **على معين** كسائر الدعا
وي فلو قال قتله احد هؤلاء لم تسمع دعواه لابهام المدعي
عليه وقولي كغيري حلف مدع جرى على الغالب فقد
يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده
ان قتل ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها **وهي**
جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعى عليه **ان يكون**
ثم لوث بالمثلثة **وهي قرينة لصدق المدعي** كان وجد
قتيل او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون
وان لم يخالطهم المدعى عليهم من الاعداء **غيرهم** من غير اصدقا
القتيل واهله وهذا ما نقله النووي من شرح مسلم عن نص

مخالطة المخالطين بذلك الخصوص

الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم (معتمد)
غيرهم **وان يحلف المدعي خمسين يمينا** ولو متفرقة لخبر البيهقي
البينة على المدعي واليمين على من انكر **فان تعدد المدعي حلف**
كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها
وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين الواحدة لا
تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر **فان نكلوا**
ردت الايمان على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه **حلف**
كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من
المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من
المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل
يمينا واحدة ورجحه الاصل **واذا حلف المدعي وجبت الدية**
على المدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد
لا قود ولو لعمد لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما
ان تدوا صاحبكم او تؤذنوا بحرب من الله **ولا تزيد الايمان على**
خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه
وفيما لو نكل الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا
يستحق احد شيئا بيمين غيره **وفيما لو غاب بعضهم وحلف**
الحاضر فيحلف الغائب اذا حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما
واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف
خمسا وعشرين وهذا من زيادتي

فصل

في القتل
بالسحر اذا **قتل بسحره** باقراره ادميا معصوما **وقال انه** اي

سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه القود
كالقتل بالسيف ونحوه او قال تارة يقتل وتارة لا يقتل او نادرا فالدية
تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكنه لا قود فيه
لاحتمال صدقه في قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد ولا يقبل
نعم ان صدقته عاقلته حملت عنه الدية كما مرت
الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره
لا يقتل لزمته الدية لانه خطأ

باب احكام المرتد

تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان
لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام
الرافعي الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح
بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من
يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا استهزاء
كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان
المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم باحكا
منا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي
ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدتها كما مر في محله
وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من
بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف فان
هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث

ولا يورث كما في محالها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبه
علم ان الردة لم تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في
القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي
في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد
وغيره وفيه قول صححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنعقد ردته واسلامه
كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف له
او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يؤخر
الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على
الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بجلده
رواه البخاري ومرجعها اي السكر العرف ولا يصح فيه لعدم
تمييزه ويقضي ما فاته بعد زواله تغليظا عليه واذا
ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته قبل
الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل
خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فاذا وصف
كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن
الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه
بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور

كضرب شديد وحبس طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة
الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله
لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خرجا
بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا يعتد بتصرف المكره بفتح الراء
بغير حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق
بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية كتاب
الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم
القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال
تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية ذكر فضل
المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا
يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين
للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليده الامراء
ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين على اهله فيلزم كل ممكن
من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يعين

فرض

الاستسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام قتل وامنت
المرأة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا
يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا
يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب
ويبذلوا الجزية لانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وقيا
ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة
كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ
وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا او لذمي او عتيق ذمي من
منّ بتخلية سبيله وفداء باسرانا وكذا من اهل الذمة فيما
يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون
مال الفداء ورقابهم اذا ارقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي
عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص
بصبا وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر
تعبيري بما ذكر متناول للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا
جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير
والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال
غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا
مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع
للقتال كمريض وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا
ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار ولصوص

فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر
اذن رب الدين الحال في سفر مؤنس لجهاد او غيره مسلما
كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا
كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه
من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر
اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ف
ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع
باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الا
نقياد او منع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع
آية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر
الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على
الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال طا
يفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة البغاة و
انواع وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة
ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون
في المكامن لاخذ مال او قتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على
الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر
اذا كان في دبار غير متحرف لقتال ولا متحيز الى فئة ولا نص
مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا

او خرج عن قبضتنا ولى فلا يقاتلون نعم ان تحصنوا بهم
تعرضنا لهم حتى يزول الخوف الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا
من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل البغاة
حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون
فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم اصروا ع
فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
مكابرة آذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد عليهم ما اخذ منهم
كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة ولاخذ منهم ما
اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال
ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورته فيهما مضمون على الاصل في الاتلافات
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر كه
من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تأويل باطل ظنا وشوكة
اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا بان
وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع الطريق ويأتي حكمهم
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على
جريحهم كما مر في نظيره

كتاب السير

اي احكام الجهاد
المتعلقات من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
التي ترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من
معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه فقبل

كتاب السير

القسمة وبعدها ويعوض الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في يده
نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة والما
خوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة
او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله منزلة دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب
تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر بيان ذلك في قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود
منها الى عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود
والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله ابن
ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته
ولان الحاجة في تلك الحال ماكان داعية اليه ويجوز علف
البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لا
خذ جلده وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده
ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما
وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيذ بلا
ضمان لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها
كعمران اهل الذمة شيء رد الى الغنيمة لزوال الحاجة
وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الي دار الاسلام
ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان

قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة اقوياء عن
مائتين وواحد ضعفاء لاية فان تكن منكم مائة صا
برة مع النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر
مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامرأة وبالصف
ما لو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان
طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم نقاومهم وان
لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن
مائتين الا واحدا اقوياء فتعبيري بالمقاومة اولى من
تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال كمن
ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف عن مضيق
ليتبعه العدو الى متسع سهل او متحيزا الى فئة يستنجد
بها ولو بعيدة فيجوز الانصراف لقوله تعالى الا متحرفا
الخ ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم
والا من يرق بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي
في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحق
المجنون والخنثى ومن به رق بهما وقولي من يرق
بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا
بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم
ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر اهل

فا

الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه
البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الهلاك او حصر
بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما
يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم ومن الامام
عنه غنى لعدم الضرورة لذلك ويجوز حصرهم ولو بلا
حاجة كان قاتلوهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم بعد
ان غنمناها فقولي لحاجة اعم من قوله في حال
القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم بتشديد
الياء وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد وما ذكرته
كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك مطلقا
هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عنه
التترس تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم
وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذرا
ري فيما ذكرناه خناثاهم ومن به رق لهم ومال مستامن
مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق ثبت للمورث
فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق والا بان لم يكن
فهو فيء فيخمس خمسه لخمسة الخمس تعطي للمذكو
رين في اية الغنيمة والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر
سائر الاختصاصات باب الجزية تطلق
على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من

المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا
تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤ
منون بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود و
في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما
يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزا
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة
ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه
وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية و
تنقادوا لحكمنا اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسر
قة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم
اقلها دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ
لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او
عدله من المعافر ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر العقد به
بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد
به يجوز ان يوخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل
الخبر وانما يوخذ ما ذكر عن رجل لا انثى وخنثى للا

حر لا من رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم انا تمسك جده به بعد نسخه كمتمسك بصحف ابرهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوس للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثي ومن به رق من زيادتي وليس للامام مماكسة غير فقير اي مشاحنته في قدر الجزية سواعقدها لنفسه او لموكله حتى يزيد علي دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز له ان يعقد بدونه الا لمصلحة وتسن ان يفاوت بينهم حتى يوخذ من متوسط دينارين ومن غني اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغني وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل الزيادة علي الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر الله تعالي او كتابه بما لا يدينون به او نبياله او دينه بما لا ينبغي او زني بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع الطريق او دل اهل الحرب علي عورة اي خلل ان شرط انتقاضه به والا فلا

علينا

وظ

لنا كضعف اواوي عينا لهم او جاسوسا لاهل الحرب اونحوها انتقض عهده به

وظ كلام الاصل لنا كضعف او اوي عينا لهم او جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به انا لا يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلوة والسلام وصوت ناقوس واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به ومن احداث كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا بلادهم صلحا وشرطكونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بغير اذن منا زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج ويركب نحو حمار عرضا لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار بكسر الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه لونه ويلبس والاولي بالنصارى الازرق او الرمادي واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في

١٧٨

الوسط فوق ثلثهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها
روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح آخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله
اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه
ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا
يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات
لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم
يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله
منه دفن هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل
الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض وغيره وتسمى
موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل
فيها قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله
وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله
عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان
يعقدها جوازا الامام ولو بنائبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل
ان لم يكن بنا ضعف للاية فسيحوا في الارض ولانه صلى
الله عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر
عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل مضيها او على انه متى

بدا له او لمسلم قتل معين عمدا اذي نقض العهد وليس له ان
يزيد على المدة المشروعة المتقدمة للاية فان كان بنا ضعف
جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه
ابو داود فان زيد على الجائز منها بطل في الجائز وبفسده
العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها على خراج يدفع اليهم
اي الى اهل الحرب لقوله تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال المشرك لحقن دمه
ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو ويعرض بقتل
او السبي او يلزمه العود له كان قتل قبل اسلامه كافرا
فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان
هادنهم الامام على ما لا يجوز كنحو ترك الرد لمسلم
اسروه وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره
وعقد ذمة لهم بدون دينار وعلى ان يقيموا بالحجاز
او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه
احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جاءنا منهم
عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته
ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان
نقضوا العهد وكانوا ببلادنا بلغوا المامن اي ما يامنون
فيه منا ومن اهل العهد وفاء بالعهد ثم كانوا حربا لنا

فباقي فيهم ما باقي في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير
ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية صغيرة
فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير
او مجنون كسائر عقودهم ولا من اسير اي معهم او محبوس
لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي
غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد
ولا امان اسير اي اوامنه غير الامام قال الماوردي وغيره
من هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر
لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن
ويحمل ما ذكرته جواز الامان من السكوت اربعة اشهر
فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد فقط
تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ
بعدها المامن وقولي مختار الخ من زيادتي ولو تحاكم عندنا
في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو
اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير
الاولى والحاضرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم
وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي
في باب حد الزنا وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما
ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هولاء

مع بعضهم والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به باب الخراج الارض الماخوذة
من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام الغانمين فيما
يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها
خراجا بان اجرها لزم المتاجر دفعه في حالتي الكفر
والاسلام وهو اجرة تودى كل سنة مثلا لمصالح الناس
فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة
ثمنه بينهم ولا يجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا
كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او
شرطت لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع على
عدد روس من عليهم الجزية باب السبق على
الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق على خيل وابل و
فيلة وبغال وحمير ويصح على كل سهام ورماح وحجار
باليد وبالمقلاع وعلى كل الة حرب كمسلات ومنجنيق
ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر
رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل
الة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة صولجان وبندق
وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي كل الة حرب
اولى من قوله وكل نافع في الحرب لابهامه ذلك ادخال

البندق ونحوه **ويجوز اخذ عوض عليه** اي على السبق
من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من
سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني فلك
علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث
على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة **فان اخرج
كل منهما مالا** على انه ان سبق الاخر فهو له **لم يجز** لان
كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار
المحرم **الا بمحلل** كفو لهما **ومركوبه كفو لمركوبيهما** ان سبق
اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز
وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس **فان سبقهما
اخذ المالين** جاءا معا او احدهما قبل الاخر **او سبقاه وجاءا معا
او لم يسبق احد فلا شيء لاحد** لعدم سبق المحلل وعدم
سبق احدهما الاخر **او جاء مع احدهما** وتاخر الاخر **فمال هذا
لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه** لانهما سبقاه **والا**
بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء
مع الاخر **فمال المتاخر للاول** لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد
من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به **ويشترط للسبق شروط
منها علم مبدا** يبدا منه الراكبان او الراميان **وعلم غاية**
ينتهي اليها الراكبان وكذا الراميان ان ذكرت الغاية **وعلم
عوض** عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد **فان اخذه به رده او**

بلغ

ضمين حاز كسائر اعواض العقود اللازمة **ومنها كونه
من اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك
فان كانت صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز** لانه
يناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الخ
اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف **ويجوز جعل بعض عوض
المال الماخوذ** على السبق **لثاني السابق ولغيره بشرط نقص
الاخير** ولو عن الاول فقط **وعدم زيادة غيره على من
قبله** فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني
مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله لما ذكره الاصل من
اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين
في المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطع المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين
ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر الغرض
ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها
اولى من قوله خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها
كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة معينة على ذنب **هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو
مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة** لما مر في باب
احكام المرتد **وفي زنا المحصن** لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره **وفي ترك الصلاة كسلا**

والراميين

في

كتاب الحدود

لما مر سابقا في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من القاطع
لمعصوم يكافئه لما سياتي في بابه والاحصان المأخوذ مما تقدم هو
بعصل حرية وبلوغ ووطء بعقل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه
الاوصاف حالة الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحا
لتين جنون او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي
والقطع يكون في شيئين في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال
بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمايع مسكر كثيره وهو اربعون
جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر
بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف لمكلف حر مسلم
العفيف عن زناء ووطء محرم مملوكة ووطء بحليلته وهو
ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو
مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله
في الحر ومن به رق ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره
ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو
من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا اوجد
ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا
ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ومن ذوا غما
حتى يفيق لير تدع ولا في مرض ان رجي برءه والا جلد بعثكال
اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون
غصنا فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض

لينا له بعض الالم فان انتفى المس او لم ينكبس او شك في ذلك لم
يسقط الحد ويجلد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون
النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك
وهذا هو المذهب في الروضة والذي في المنهاج مقتضى
عدم الضمان بتركه المستحب له ومن ثم قال الاصل يستحب تاخيره
الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب
يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه
بالنساء لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج
فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا
فقيل انه يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع ومحل نحو
المخنث كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ثم كقاطع
الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق
وفي زنا البكر وتغريب فيه للحر سنة ولغيره ولو مبعضا
نصفها كنظايره وقولي وتغريب الحر سنة من زيادتي وتعبيري
بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر صح
نحوه وكالزنا بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن
وغيره لكن المفعول به يجلد ويغرب وان كان محصنا او انثى
سنه راكه وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي

ماجه

لاحد فيها ولا كفارة **باب السرقة** بفتح السين وكسر
الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع
بها قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره
من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس وهو من
يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا خائن
كالوديعة بجحد الوديعة **شرط القطع بها كون المسروق**
ربع دينار خالصا وهو من زيادتي **او مقوما به** لخبر مسلم
لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به
اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع به
بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا
وشرط القطع بها **اخذه** اي باخذه السارق **من حرز مثله**
فلا قطع بسرقة ما ليس محرز بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء
من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الجرين شيئا
بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه
ابو داود وغيره والمجن الترس وكان قيمته ثلاثة دراهم
وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف
الاموال والاحوال ومرجعه العرف **وعدم شبهة** للسارق **فيه**
اي في المسروق لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات **وهي شبهة**
ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال بعضه من يد غيره كمرتهن

ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك **وشبهة ولادة** فلا
قطع بمال اصله او فرعه **لا شبهة زوجية** فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة **فتقطع** اولا **يده**
اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها **فان عاد** بعد
قطعها **فرجله اليسرى** ثم ان عاد **فيده اليسرى** ثم ان عاد
فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل
لفعل عمر رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي
وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان
عاد بعد ذلك عزر **ويسقط الحد بقطع يسرى بدل يمنى عمدا** من
يد او رجل **وبالعكس** ويقطع عن يد رجل وبالعكس وان
تعمده القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل **ويجب** مع ذلك
رد المسروق لصاحبه **ان بقي والا فبدله** من مثل او قيمة
فهو اولى من اقتصاره على القيمة **كالمغصوب** فانه يجب
رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره على
اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف **باب**
قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية **يعزر قاطع**
الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال نصابا **بحبس**
وغيره لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة

وحبسه في غير بلده اولي حتي تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعا للاية وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولي من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها وبخلاف المال والقود وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة فتسقط بها وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به والمتحتم اذا تاب القاطع قبل الظفر به القتل او الدية المعفو عليها او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط ان تكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي

باب الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان

القتل

184

البهايم له اي للشخص دفع لكل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص من جلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولي واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتيل فقتله لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحله رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد

فله قتله لعدم حرمته ويستثنى ايضا ما لو راه اولج
في اجنبية فله ان يبتدئه بالقتل وان اندفع بدونه
وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك
بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن
الضبط فيسقط مراعاة الترتيب **ويجب** على من لم يخف
على نفسه **الدفع عن بضع** لانه لا سبيل الى اباحته **وعن**
نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا
او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم
حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم
محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به **ولو دخل** غيره **بيته وابى**
الخروج بعد امره له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب
فله ضربه وان اتى ذلك **الضرب على نفسه** لتعديه
ولو عض من غيره **عضوه ولم يتخلص** الا **بانتزاعه** اي العضو
من فيه فانتزعه **فاندرت اسنانه** والمعضوض معصوم
او حربي **لم يضمن** سواء كان العاض ظالما او مظلوما
وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع
فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالاسهل
من فك لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير
من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض
ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يتخلص منه الا

بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه
بالعض **وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته** ولو مكتريا او
مستعارا **بخفيف** كعود **او رماها به** كحصاة **فذهبت**
عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في
بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقات عينه
ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان
والبيهقي فلا قود ولا دية هذا **ان تعمد النظر اليه** حالة
كونه **مجردا** عما يستر عورته **او الى حرمته** وان كانت
مستورة **وكان من نحو ثقب** بفتح المثلثة وضمها مما
لا بعد فيه الرامي معتمرا كسطح ومنارة **ولم يكن للناظر**
فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بتعمد النظر الناظر
غيرها كاذن المستمع وبنية المحجوب والشارع ونحو
وبالخفيف اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالتعمد الناظر
النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستورة العورة وبما قبله
وما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره
كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعدها
لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع ه
فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي ح وتعبيري بخفيف
وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع
او متاع من زيادتي **واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد** ولو
مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله

وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا
غالبا سواء كان سايقها او راكبها ام قايدها ام قطرها
فقطعت القطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
كما لو اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه مطلقا عادة
فان اتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم
يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا ونهارا ولو نص
بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو
ليلا لمرعى لم تتوسط مزارع والا فان فرط في ذلك كان
ارسلها ولو نهارا للمرعى تتوسطها فاتلفتها ضمن
الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له باب فتركه
مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر
اضبط واعم مما عبر به باب في حكم الجدار المايل وما
يذكر معه اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه
وسقط وتلف به شيء او ادخل بهيمة سبعا كحية وهو اعم من قوله
سبعا او حية ملكه فان تلف شيئا او حفر فيه اي في ملكه
بيرا فسقط فيها شيء فتلف لم يضمنه لانه في الميل في
الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل
في ملكه ما شاء الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط
في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاثة مكان
التلف من الحرم والشيء التالف صيدا فيضمن الا في الثالث
والجزا للتعرض في الاولى وحرمه كالحرم في الثانية واستثنا

الصبيه في الاولى من الثلاثة من زيادتي بل
كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بناه جدارا
مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط وتلف به
شيء ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه
باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره
فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب
لتداو او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب
اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل
اساغتها به بل وجب وكذا لو انتهى الامر بالعطش الى
الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل العقل كا
لبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم
حرم تناوله لغير التداوي الا الماء النجس والبول ونحوهما
فلا يحرم تناولها للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو
وجد العطشان ماء طاهرا وماء نجسا قال الشافعي في حرملة
ماتي توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به
وشرب النجس للعطش للامر والذي صححه في الروضة الا
ختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات
والاول هو المفتى به وان كان غير المسكر طاهرا فان
كان مضرا حرم تناوله كالسم او مستقذرا غالبا كالمخاط
فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا المني المستقذر
فلا يحرم تناوله كالمني المنتن اما اما ما يستقذر نادرا

كالضبع والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفي ذلك اي مما
ذكر مما يقتضي التحريم فحلال لانتفاء علة التحريم باب
الاطعمة اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله تعالى ويحل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث يحل طاهر كنعم وهي الابل
والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء
وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة
اخرى منها قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام ولان
النبي صلي الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي مائدته صلي الله
عليه وسلم رواه الشيخان لا ادميا فلا يحل اكله لحرمته
ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني ومخاط
لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين
وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع
كاسد ونمر وذيب للنهي عنها في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة
وكل ما يستخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفس ودود وكبارة كوزغ وطاووس وذباب وما تولد من
ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شيء
او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي

والدواب الا الخيل رواه الشيخان عن جابر نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله
صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن
الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاجة وغيرهما اي
يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها
بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا
اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه ويبقي الكراهة
الي ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير
شيء وانما اقتصر علي الاول جريا علي الغالب ولا اخرج
طيبها بغسل او طبخ ونحوهما والاصل في ذلك خبر انه
صلي الله عليه وسلم نهي عن اكل الجلالة وشرب لبنها
حتي تعلف اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن
صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه
انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم
المنتن ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حر او غيره
بمخامرة نجس كحجم وكنس الزبل ونحوه لانه صلي الله
عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهي عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه الترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن

الحرمة خبر الصحيحين عن ابن عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان
حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره
ما كسب بفصد وحياكة ونحوهما ولا اخذ الاجرة على
رقية و لا اكل مما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار
صحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل
يكرهان وعليه جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على
اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة
لمثله الا اجرة ركوبه له اي للاداء من محله الى محل
الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما
بيوم وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا
اذا بذل المشهود له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج
بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله
اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له

باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع
ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى
واذا احللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد
اما ان يصطاد بيد او بنحو كالحبالة لمن يقتنيها او ينفلت
منه فذكاته بقطع حلقوم بضم الحاء وهو مجرى النفس
وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه

لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحو من زيادتي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم يدرك فيه
حياة مستقرة كان امتنع بقوته فمات قبل القدرة
عليه او ادركها و تعذر ذبحه بلا تقصير كان سل
السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة فمات قبل التمكن حل
اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم
الله عليه وكل والا بان ادركه فيه حياة مستقرة و
ترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن
معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات
فلا يحل لتقصيره او يصطاد بجارحة طير كصقر او جارحة
سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله
تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي وصيد ما علمتم
بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها
بان تسترسل بارساله للاية وتعلمها اي تهيج باغرائه
وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها
وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل وبان لا تاكل
منه اي من لحمه ونحوه قبل قتله او عقبه لقوله
صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه
على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما
تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها
والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها

له

فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء
الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر فتنزجر ثم يرسلها
على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ا
كان ارسلها اختبارا فقتلت لم يحل لعدم ارساله على
الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل صيدا
سهما اختبار القوة فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه
الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده
ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الجرحة
اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس
ان لا يتردى من علو الى اسفل ولا يقع في ماء او نار والا فيحرم لا
حتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الجرحة كذلك
اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين
جاز اطلاق الاخيلة ويحل حيوان البحر وان لم يكن على
صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الطا والفا
فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما
يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على
الاشهر وسرطان وتسمى عقرب الماء وسلحفاة ونسناس
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود
والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكورة اولى
مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد

لقوتها و

[illegible]

وكسرها

وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى
من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق الثلاث وتعبيري
باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين
اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفا
حهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه
اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة
وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما
الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عن ما في
ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والو
ليمة ولا يجزي في الاضحية الا الجذع من الضان والثني
من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا على الوارد فيها
عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
فجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في
السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة
الثالثة وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك
لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز
وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا
جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من

الابل والبقر والغنم وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ **ويجزي الشاة**
عن واحد لخبر الموطا في ذلك **ويجزي البعير والبقرة عن**
سبعة كما يجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة **ولا يجزي** فيها
اي الاضحية **معيب بعيب ينقص ماكولا** فيها من لحم وشحم وغيرهما
فتعبيري بذلك اولى من قوله ما ينقص اللحم **فلا يجزي**
العوراء ولا العرجاء ولا المريضة البين عورها وعرجها
وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها
ومرضها ولا العجفاء التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره
بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها لوجوع ما بين السير فلا يضر
لانه لا يوثر في اللحم ولا الجرباء وان قل او لو دل فاطلاقي
لها اولى من تقييد الاصل لها بالبين جربها **ويجزي**
مكسورة القرن كسر لم ينقص الماكول **وفاقدته** اذ لا
يتعلق به كبير غرض **وفاقدة الضرع** من زيادتي وكذا
فاقدة الالية او الذنب المخلوقة بلا اذن **ويسن في**
الاضحية **استمانها** لقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
قال العلماء هو استمان الهدايا واستحسانها **وان لا**
تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان **فان**

ذبحها قبلها **وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين و**
خطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه
غير وقت الاضحية **وان يكون الذابح مسلما** لانه يتوق
لا يستوفا غيره **وذبح حائض او مجنون او صبي منا احب**
من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر **وان يكون الذبح نهارا**
وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقراء
لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار **وان يطلب**
لها موضعا لينا لانه اسهل لها **وان لا ياخذ من شعره**
ولا ظفره شيئا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر
مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي
فليمسك عن شعره وظفره واظفاره شيئا حتى يضحي
وان يوجه ذبيحته اي مذبحها **الى القبلة** للاتباع رواه
الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا **وان يسمي الله تعالى** وحده
عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان
وان يصلي ويسلم **على النبي صلى الله عليه وسلم** لانه محل
يشرع فيه ذكر الله تعالى فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة **وان يقول**
هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذه
من زيادتي **والاتيين باسمهما** لما فيهما من عدم الاحسان
في الذبح **فان ذبحها من قفاها حلت** لوجود الذبح و
عصى بذلك لما فيه من التعذيب **وان تنحر الابل وتذبح**
البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر

اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو
اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح
الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع
الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند
النحر قائمة معقولة ركبة يسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضجعة لجنبها الايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى
وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما يأكلها
تبركا فانها مسنونة ولآخر وقتها اي التضحية غروب الشمس
من آخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
ولو ذبح كل من رجلين اضحية الآخر ضمن ما بين القيمتين
اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة
مقصودة وقد فوتها ولا تجزئ كل منهما عن الاضحية وقيده
زدته بقولي الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها
مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى
نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا تجزئ ذبحها
عن الاضحية لافتقارها الى نية فصل في
٤ العقيقة وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين
يولد وشرعا ما يذبح عنه حلق رأسه تسن العقيقة عن
الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى
وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما حصل
بالشاة للامر به لكن في غير الخنثى رواه الترمذي وصححه

وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان
لا يكسر العظم بل تفصل الاعضاء تفاؤلا بسلامة اعضاء
المولود ويسن ان تطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة
للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى
والعسل وان تطعم للفقراء اي الاضحية وبعثها اليهم اولى من ان
يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى
الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى بقوله ما
جعل الله من بحيرة الآية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة
من بحر اي شق هي التي تنتج بتقديم الفوقية خمسة ابطن
آخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا
واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها ويخلي
سبيلها ولا ينتفع بها ولا يليها بل يخليه للضيوف
والسائبة نوعان احدهما العبد يعتقه مالكه هو ولي من
قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولائه والثاني
البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الناس عليه وقد
كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت
من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها
كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان
احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن

عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا
قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا
يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى
السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت
اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا
او انثى قالوا وصلت بالانثى اخاها فلم يذبحوا
الذكر لالهتهم وما سلكه المصنف في النوعين لا يعرف بذلك
والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين
فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا عن مرعى ويقولون قد
حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك
باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الا
جماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان
يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء وا
لقسم بمعنى هو نوعان واقعة في خصومة واخرى في
غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين
المنكر للحق او للاستحقاق وهي خمسة اللعان وا
لقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يؤول
اليها واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي
مبينة في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه
لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين

وتقع في الرد اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى
الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن
ادعى الخصم انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب او على الميت
ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال
اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصور البينة
بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف
عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي
الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره والتي
تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا
والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح
الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين
اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع
عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق
لسانه على غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين لا والله
وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي في الجمع
الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك فمقصود
منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين
المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي
تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها
في الاثم او النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى

او تكلم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد به
غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج
او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه
او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي
حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن
الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق
عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم
كفارة النذر كفارة يمين وهو لا تكون في نذر التبرر بالا
تفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله و
في غيره سواء كالشيء والموجود فليس بيمين الا بنية وما
يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين
ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر
نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو
نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله
مثلا بضم او فتح او كسر او سكون فكناية ان نوى به
اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن
فيه في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي
او سكون من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية
كاقسم او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او عزمت
بالله بنيته زدته بقولي ان لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة

الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وبه
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى
او صفته فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين
باغلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه
او حنث فيها او استحال البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز
فانصب بغير اختياره وباستثناء بمشيئة الله او
بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لافعلن كذا ان شاء الله او ان لم يشأ الله ومن
حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير منه وليكفر عن يمينه لخبر الصحيحين اني اذا حلفت على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت
الذي هو خير رواه ابو داود وغيره لان الكفارة حق
مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة
الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة
بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة
كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب
ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك
التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية

بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة
ومن حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس
وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان المستدامة
فيها تسمى سكنا ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما
يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر
بمدة كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطأ او لا يصلي
وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان المستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه الثمرة
وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباقيه
خارجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها
فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث
بالامساك او حلف لا ياكل هذه الثمرة فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون
هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها
غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا
منها او عجينها او خبزا او لا ياكل لحما فاكل الية او لحما غير
شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل او
الطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا
او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا
فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلا	نا
فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فـ

كتب

كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا ولا
بيضا له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او
بحري لم يحنث في هذه كلها لان ما فعله غير ما حلف عليه
او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من
بلد يباع فيها الراس منفردا وان حلف خارجه فيحنث
باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة وا
صلها قال وهو الاقرب الى ظ النص لكن صحح النووي
في تصحيحه مقابله وكلام الاصل يفهمه اما اذا اكل
راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا
كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة
ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب
اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما
كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن يخاف به ضررا
او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا
كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في هذه السنة بعينها
فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على

وفائه فلا قضاء عليه كما لو نذر اضحية بعينها ففاتت لا
قضاء عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال طريق
او نسيان او خطأ في الوقت او منعه مطلقا توان قضاه
وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه
يقضي ما افطره اما اذا منعه شيء منها غير الاخيرة
قبل الاحرام فلا قضاء لان المنذور حج في تلك السنة
ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن
نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما
العيدين وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي
شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان صح نذره لامكان الوفاء به بان يعلم
قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه فذاك والا
فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
لغى النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او
غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه
كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم
اثنين يستقبله الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها
ولا يجب قضاؤه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب
آداب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يعقد للحكم

في المسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع
الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو
اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها فلا بأس بفصلها وان لا يعقد للحكم محتجبا
عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره
له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيئا فاحتجب
حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شيء يغير خلقه
فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين
ومرض مؤلم وخوف من عجز وفرح شديد والاصل في ذلك
خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي مقدم اي
وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحاج لان
الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه
التعميم اي تعميم كل نوع وخص من عرفه وقريبه وان
يجيب الولائم كلها بشروطها السابقة او يتركها
كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان لبعضهم
قبل توليته فلا بأس باستمراره وفرقوا بين الولائم والانواع
الثلاثة قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب و
في تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا
عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما

حتى يبتدئ احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون هو
اولى من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان
علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من
خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون
مستوفزون او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافر
ين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين ان
قلوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول
الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع اما
المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان
لم يضر بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان
ظهر من خصيم لدد اي شدة خصومة نهاه فان
عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلماء الامناء في
الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه لقوله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له با
جتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه
لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى
ويشترط الحكم به ان يصرح بمستنده فيقول علمت انه
له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير لندب
الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا

يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اولى من تع
بيره بالحدود وان ظهر له الخطأ في حكم له او لغيره
بان بان بمن لا يقبل شهادته او خلاف نص كتاب
او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس
جلي نقضه لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن
المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطأ باجتهاد ثان حكم
به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الا
ول بالاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل
كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين ولا يكفي قول المدعى
عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على ان التزكية
حق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها
عدلان وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت
تحمل الشهادة ومكانه وعن تحمله وحده او مع غيره
وانه كتب شهادته او لا وانهم كتبوا بالحبر او مدا
د ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره
ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدا
لة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
فزيادة لي وعلي تأكيد ويشترط في شهادته بتعديل
غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة لصحبة او
جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل

اقتضاها

وينبغي ان يكون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشو
رته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة
والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسماء الشركا او المدعين اذا اجاوا معا او
نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس
لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض
بسماعه بينة او بحكمه اليه الا بشهادة عدلين عنه
بذلك فله بلوغ عنهما

باب القسمة

هي تمييز
الحصص بعضها عن بعض والاصل فيها قبل الاجماع
آيات كآية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين
اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال
من سهم المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان لم
تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم
منصوبهم وهي اي الاجرة الكلية على الشركا على قدر حصصهم
الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزياد
تي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة
قلة وكثرة لان العمل في الكثير منه في القليل هذا ان
اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل
منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا عقدوا

معا او مرتبين فان اتفقوا على القسمة الواحدة وطالبها
ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة
اجبار فلو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي
لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر
دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر
معذور ويقسم بقرعة بعد ان يجزأ ما يقسم كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون وذرعا في المزروع وعدا في المعدود
ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء ويميز بحد او غيره
ويدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لا يحضرها رقعة
على جزء او اسم فيعطي الجزء لمن خرجت القرعة اسمه او يفعل كذلك في
الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت
اثلاثا ويجزأ ما يقسم على اقل الانصباء ان اختلفت
كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة اجزا ويحترز اذا
كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب
السدس لانه اذا بدا به خرج له الجزء الثاني
او الخامس فتتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدأ
بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني
اعطيهما والثالث ويثنى بذي الثلث فان خرج على اسمه
الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له
السدس وان استوت الانصبا جزأ ما قسم عليها ولا يجبر
احد على جعل السفل لواحد والعلو لآخر لما فيه من

الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة ال
اجبار وقسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه
بيمينه كما في غيره ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي
بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى عليه نقضت
القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز
والافراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع
ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى
صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول من زيادتي
كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة تنقض لان التصرف
فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحق بعض
المقسوم وكان معينا غير سواء بان اختص احدهما به
او اصابه منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة والا بان كان
بعضه شائعا او معينا سواء بطلت فيه لا في الباقي
تفريقا للصفقة ولوصول كل منهما الى قدر حقه ولا
يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضان نبتي ومعز
وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم و
كتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا
صنف مع صنفه كدارين على ان تكون كل منهما لواحد
لشدة اختلاف الاغراض باختلافها والابنية والمواقع

منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من نوع متساوية
القيمة وفي نحو كالتين صغار متلاصقة فتقسم كذلك
جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحوها
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار
عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك
او يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم مما يأتي وهي انواع بحسب ما تقبل
فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن
عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد
على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما
قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال والثالث
شاهد وامرأتان فيهما اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال
كعيب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم
قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
والخنثى كالمرأة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغيرها في معناه لعموم آية واستشهدوا
واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في

صور تقدمت في اللعان وتقدم الكلام عليها ثم والنسا ذكر
اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته
روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز
شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا
وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النسا وللزنا
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الاية وللاتيان البهيمة
والميتة ونحوهما كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان
رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري أصدقوا
في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما او كان
بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان
والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا في شهاد
تنا لتفويتهم عليه وشرط الشاهد حرية وعدالة وسمع
وبصر ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي
التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم حقيقة
اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق
ولا من كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب
احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من
محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا

يضبط ولا من عادم مروة كغير سوقي اكل او شرب او مشى
مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي
ده وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة
على الشهادة المقبولة في غير عقوبة لله تعالى و
احصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل
قد يتعذر وذكرت في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط
قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا
يجوز لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان في الجملة
مبني على المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر
الاحصان من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من
تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان
بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو
شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر
ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل
لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة
ق كل منهما على الاخر حتى شهادة فرعين على ابيهما بطلاق
ضرة امهما وقذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة
احد الزوجين للاخر وشهادة لاخ لاخيه كذلك
ومن ردت شهادته لتهمة كرق وكفر ظاهر وزال

الا من يتهم كالفاسق والسفيه
والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته
لانه يسعى في دفع عار الرد وتعبيره بمن
يتهم اولى من تعبيره
بالفاسق

فاعادها قبلت لانتفاء التهمة واذا تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يعين
بانها لاحدهما واقام كل منهما بينة سقطتا لتناقض
موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا باب الدعوى
والبينات الدعوى لغة الطلب وشرعا اخبار عن وجوب
حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود
سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار
كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من
انكر لا تسمع دعوى محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة
ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للذي عنه
ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى
حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى فان اقر الخصم
بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف
للخبر السابق الا في ثلاث مسائل فيما لو ادعى على صبي
بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت
الانبات يحلف لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة
للبلوغ او ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد كذب
في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد

لانها

لانها قد ردت بالشبهة الا في حد لعان فلكل من الزوجين
ان يلاعن لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لتعلق الحد والحلف يكون على
البت اي القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه
وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان
الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون
عليه على البت او على نفي العلم في فعل الغير السابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا
وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه
مقرا كان او منكرا او عجز عن اخذه منه وقدر على
مال له فله اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان
له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره
مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين كان
سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه
لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف الخصم لانه
صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم
وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول
في اربع مسائل وليس حكما به فيها لما ياتي فلما لو ادعى
مسقط الجزية كاسلامه في اثناء السنة وكان غائبا

مثلا تحتها او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن
اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعي حاضر
الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيئا لان
الاصل عدم البلوغ او ادعي ابن حربي بعد ان انبت انه
استعجله اي انبات العانة بدواء ونكل قتل للكفر الظاهر ولان
الانبات علامة البلوغ وحذفت قول الاصل او ادعي رب
الحائط خطا الخارص بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه
مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة وخبر الصحيحين
ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا
منه من النار حتي الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار بان
يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد
الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم ملكه فان العتق
يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح
وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورود
ها في القران وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او حررتك
او فككت الرقبة او فككت رقبتك وبكناية بنية للعتق وهي
ما يحتمل العتق وغيره كقولك لا ملك لي عليك لا سلطان
لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا في حال صحته

عن راس المال بحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض
الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من
راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه
لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسري بالاعتاق من موسر
لما يسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته
له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او
اوصي بعتق نصيبه بعد موته فلم يسر وذلك
لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاءه
حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
ومتي ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق
دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق
من مالك بموته وسمي به من الدبر لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر
غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم فتقريره له يدل علي جوازه واركانه ثلاثة رقيق
غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي

ولو مميزا عاقلا لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم
هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا
وصية ولهذا لم يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا
يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره بل يبطل بزوال ملكه عنه
ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها
الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا
يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم
التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال
تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام
تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او
زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير انت حر بعد موتي
او اعتقتك بعد موتي وكنايته خليت سبيلك
او حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر
ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير تعليق عتق
بصفة وقياسا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة
وان اعتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر
الكتابة فلا تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده
كما قاله ابن الصباغ في الثانية وتعلق بها الاولى ويحتمل
خلافه باب امهات الاولاد بضم الهمزة

وكرها

وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله
الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها
فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده
وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن
يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه
ابن القطان وحسنه اذا حبلت من حر كله او بعضه
ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء محرم فوضعت
ولو مضغة يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به
ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له كما مر بخلاف امة
غيره اذا لم تكن فرعه كأن وطئها يظن زوجته الحرة
او امته او فرعه بها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا
تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يعتق العلوق في ملكه
وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته به ام ولد
ولسيدها اي ام الولد اجبارها على النكاح كالقنة نعم
ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما
علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها
لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن
السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط على البيع ولا
يوصى بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال كما
مر ولا يضمن سيدها جناياتها الثانية وان فديت
الاولى لان جناياتها كواحدة وشبهها في العتق ولد

الحاصل بنكاح رقيق او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف
المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من
الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في العتق ولا
يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد
او المتولدة مكاتبة صارت فيهما متولدة مكاتبة
وان كان وطي المكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد
واداء النجوم ولا يصح بيعها في ثلاث مسائل فيما
لو التزمت نفعها كما افتى به القفال وكالتزام سائر التملكات
الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جا
نية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما معسرا حال
الاستيلاد وام ولد المكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو
قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف
ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من
العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان وطيها لظهور
العلوق مع الحرية او بعدها ولا يتبع اباه رقا وعتقا ولا
تصير مستولدة وقولي ولدا اعم مما عبر به ولو حملت
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم
بمونتها هو اعم من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم

فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق يفارق
الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا
يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلها الا بنذر فيلزمه لانه كالحر
وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى ما بين يديها كالحرة كما
صححه تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
بجواز نظره الى وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا
ولا مترجما بترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا
ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود
او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا عاما لنقصه بالرق
وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره منها على النكا
والقود والحد ولا يملك شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك
فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا
ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من
هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك اولى من تعبيره هنا
بالتسري ولا تلزمه زكاة مال ولا زكاة فطر فتلزم غير مكاتب
اي تلزمه ابتداء ثم يتحملها سيده عنه ولا يكفر بسائر
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة و
كفارة شيئا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان
ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم

به او باستيلاد الا باذن سيده وتزويد الامة المباحة
للسيد بانها لا تصوم في عجز قه الا باذنه وانه لم يصح
بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له
في المعاملة اقرار بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته
ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ
له ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياخذها له في
اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا
يصح كفالته الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه با
لقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ف
يضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة
ولا تحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية غيره ولا
يتحمل عنه بل موجب جنايته تتعلق برقبته وجلده
في الزنا وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في الحدود
وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امرأتين وطلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر
ونصف كما مر في العدد ولا الملك بينها وبين سيدها
كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في
النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض كما مر في الجنايات
ويودي به فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد
قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد

من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها
على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها
اي لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها
بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب في
احكام المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها على
كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امرا
تين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبا
فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه
والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود
فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة
القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في المحصل واصله و
توقف الشيخ ابو حامد والذي في الروضة واصلها عن
البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار
للمبعضة اذا عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلز
مه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا فقولي كالنكاح الخ
اولى من قوله وهو النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو انه
لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر
بالمال غير العتق اذ كان موسرا ببعضه الحر وغير
ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه بغير اذن سيده

فيهما وصحة وصية قياسا على التوريث منه وفي بعضها
كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه
ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الآخر والارث
منه فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه ببعضه
وغيرها كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية من
قسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب في القرعة هي ما بان تكتب الاسما وتخرج
على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام وتخرج على
الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في
القسمة وفي تمييز العتق عن الملك كما مر في محلهما
وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا
القسم بين الزوجات وفي السفر باحدة منهن و
في تنازع ولاية نكاح وولاية قود عند استوا
في تنازع عدد في احيا موات ليس بمعدن او في
احيا معدن ظاهر او باطن فهو اعم من تقييده
بالظا او في دعوى عند الحاكم كما مرت في ابوابها
باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في
مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج اي في تركه ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها
بصرية والبصر مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما
مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيتكل فيهما ولا دية

الجهاد

في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة
مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام
الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل للفظ لا
يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفيما
يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولى مما عبر به وفي ما تحمله قبل العمى ان كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم
بالمشهود عليه وفي ضبطه على المقر الى ان يشهد به
عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه يكره ان
يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان
معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة
لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا او ملكا له او باجرة
وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا
تلزمه جمعة خلافا للقاضي الحسين وانه يعتبر في لزوم
الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة وجود قايد
يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره
باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد
الاعمى عن الكفارة لان العمى يخل بالعمل وانه لا

من اقتصار الجواز على الخمسة

حضانة لمن به عمى ذكرا كان او انثى لانها مراقبة على
اللحظات وهو منتفية عنهما وهذا ما اوما اليه الامام
وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه وانه تكره
ذكاته لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة
وان دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله
وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب وانه لا يجوز ان يكون
اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بالاولى ولا يكون
ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الكفـ

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم

ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا
لهما وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها ما لو اوصى مالك
امة بما تحمله فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي
الامة انها حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث
بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت
السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها
الا اذا كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة
فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد
المستولدة ولا شيء عليه للسيد اذ لم توجد منه
التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية وولد
الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس له

اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل
له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله
في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها
فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وو
لد المرهونة والجانية والموجرة والمعارة والموصى
بها او بمنفعتها وقد حملت به في الصورتين بين
الوصية وموت الموصي سواء ولدته قبل الموت او بعده
والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض
لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا
كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية
فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته المو
هوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه
يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى
بمنفعتها من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصى بها اولى
مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا
يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد
القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع
فاسد او سوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في
الضمان لان وضع اليد عليها تابع لوضع اليد عليها ومحل
الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية

اوحادثا او تمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد
في الردة وابواه مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان
انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا
والاسلام يعلو ولا يعلى وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد
ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله
البغوي والله اعلم تم هذا الكتاب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه على يد كاتبه ومالكه الفقير الى الله
تعالى حسين بن علي ابو حسين الحواتكي بلدا
الشافعي مذهبا السيوطي اقليما غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين امين وكان الفراغ من نسخه
يوم الاحد المبارك الموافق لسبعة
عشر يوم خلت من شهر ربيع
الاخر الذي هو من شهور سنة
الف ومائتين وثلاثين
١٢٣٠ من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل
الصلاة
و
السلام

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وان تجد عيبا فاصلح كاتبه • واسال له الرحمن حسن الخاتمة

٢٣٩ باب الغصب
٢٤١ باب اللقطة
٢٤٦ باب الآجال
٢٤٨ باب الصلح
٢٤٩ باب اللقيط
٢٥١ باب الوقف
٢٥٣ باب احياء الموات اثنتا عشر
٢٥٥ كتاب الفرائض وهو مشتمل على فصول
٢٧٢ كتاب النكاح مشتمل على فصول لسبعة
٢٩٦ كتاب الصداق
٣٠٢ باب القسم والنشوز
٣٠٥ باب الخلع
٣٠٦ كتاب الطلاق
٣١٢ باب الرجعة
٣١٤ باب الايلاء وهو لغة
٣١٦ باب الظهار
٣١٨ باب اللعان
٣٢١ باب العدة
٣٢٦ باب الرضاع
٣٢٩ باب النفقات
٣٣١ باب الحضانة
٣٣٣ كتاب الجنايات
٣٣٩ باب الديات
٣٤٢ باب العاقلة
٣٤٧ باب القسامة
٣٤٩ باب احكام المرتد
٣٥٠ باب احكام الكران
٣٥٠ باب الاكراه وشرطه
٣٥١ كتاب القتال الجهاد
٣٥٣ كتاب البغاة
٣٥٤ كتاب السير اي احكام
٣٥٧ باب الجزية
٣٦١ باب الهدنة
٣٦٤ باب الخراج الارض والبيوت
٣٦٦ كتاب الحدود وهو حد
٣٦٩ باب السرقة
٣٧٠ باب قطع الطريق
٣٧١ باب الصيال
٣٧٥ باب في حكم الجدار المايل
٣٧٦ باب حكم الاشربة
٣٧٧ باب الاطعمة
٣٧٩ باب الصيد
٣٨١ باب الاضحية
٣٨٧ باب الايمان
٣٩٢ باب النذر
٣٩٣ باب اداب القاضي
٣٩٧ باب القسمة
٣٩٩ باب الشهادات
٤٠٣ باب الدعوى والبينات

٤٠٥ باب العتق
٤٠٦ باب التدبير
٤٠٧ باب امهات الاولاد
٤١٠ باب احكام الرقيق
٤١٢ باب احكام المبعض
٤١٣ باب القرعة واحكام الاعمى
٤١٥ باب حكم الاولاد

٢٠٩

١٨٦ باب كيف يحج المرأة

١٣٨ باب قسم الغنيمة

١٣٨ باب خمس الغنيمة
١٤١ باب الكفارة
١٤٢ باب الفدية
١٤٤ كتاب الصوم
١٥٠ باب الاعتكاف
١٥١ باب ما يكره في الصوم
١٥٢ باب الاعتكاف
١٥٦ كتاب الحج
١٥٩ باب زكاة الحج
١٦٩ باب محرمات الاحرام
١٦٨ باب التحلل من النسك
١٧٠ باب جزاء الصيد
١٧٢ باب رمي الجمار
١٧٣ باب مواقيت النسك
١٧٤ باب الهدي
١٧٦ باب افعال النسك
١٨٠ باب مكروهات النسك
١٨١ باب زكاة الهدي وغيره
١٨٢ باب لمن الاستطاعة
١٨٣ باب العمرة ومناسكها
١٨٥ باب دخول حرم مكة

١٨٦ كتاب البيوع
١٩٢ باب لزوم البيع
١٩٣ باب السلم
١٩٦ باب الربا
١٩٨ باب المرابحة
باب الخيار
١٩٩ باب بيان البيوع الباطلة
٢٠٢ باب الصلح
٢٠٩ باب الحوالة
٢١٠ باب المساقات والمزارعة
٢١٢ باب الاجارة
٢١٥ باب العارية
٢١٨ باب الوديعة
٢٢٠ باب القراض
٢٢١ باب الوكالة
٢٢٢ باب الشركة
٢٢٤ باب الهبة
٢٢٦ باب الضمان
٢٢٧ باب الرهن
٢٢٩ باب الكتابة
٢٣٢ باب الاقرار
٢٣٥ باب الشفعة
٢٣٨

فهرست
٦ كتاب الطهارة
١٢ باب [illegible]
١٩ باب [illegible]
٢٢ باب [illegible]
٢٩ باب [illegible]
٣٦ باب [illegible]
٤٢ باب [illegible]
٤٧ باب [illegible]
٥٥ باب [illegible]
٥٦ باب [illegible]
٧٢ باب [illegible]
٧٥ باب [illegible]
٨٥ باب [illegible]
٨٦ باب [illegible]
٨٩ باب [illegible]

٩٣ باب [illegible]
٩٦ باب [illegible]
٩٧ باب [illegible]
٩٨ باب [illegible]
١٠١ باب [illegible]
١٠٥ باب [illegible]
١١٠ باب [illegible]
١١٤ باب [illegible]
١١٨ باب [illegible]
١٢٢ باب [illegible]
١٢٩ باب [illegible]
١٣٣ باب [illegible]
١٣٤ باب [illegible]
١٣٥ باب زكاة [illegible]

٢٠٩ ورقة